

فضح المعنتر

في حديث

”وَإِنْ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأُخْذَذَ قَالَكَ“



الباحث في المساجد / داعية مختار الله / فريق اليسوع طحي
الاستاذ الجامعي وعضو لجنة تأسيس لجنة المساجد

فِصْنِيْلِيْكِ اَمْعَنِيْرِكِ

३

حدیث: "وَإِنْ جَلَدَ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

أحاديث طاعة الحكّام في ميزان الاعوام والفتراء

جغرافیا

الأستاذ الجامعي وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

تجدد في تناول هذا الكتاب: رؤية سرعية لكيفية التعامل مع بعض النصوص النبوية التي سلّمنا - في ظاهرها - للحَمَام ليفعلوا بنا ما تساووا، بغضّاء سرعي، وضوء أخضر نبوي، وسلطة كبروتية بلباس ديني، وستزيل عن عينيك غشاء طالاً لبسه لك علماء السلطان، وستقتنع بما تفهم وأفكار لأول مرّة تطلع عليها بعد غيابها عنك لأعوام...).

محفوظ
جميع حقوق



.م 2022/هـ 1443





﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشَّيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ وَعَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَانَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُؤُطاً﴾ [سورة الكهف: ٢٨].

﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكَبَّرَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ﴾ [سورة الأحزاب: ٦٧].
 ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسَرِّفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [سورة الشعراء: ١٥٢-١٥١].

"مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِيمَهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" رواه البخاري ومسلم، بل هو حديث متواتر.

"سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمْرَهُ وَتَهَاهُ، فَقَتَلَهُ" رواه الحاكم وصححه وكذا الألباني.

"مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أَمْتَهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْنَاحَابُ، يَهْتَدُونَ بِهَدِيهِ، وَيَسْتَثْوِنَ بِسُنْتِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَقُولُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ حَرْذَلٍ" رواه مسلم وأحمد وابن حبان.

"إِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوْمُونِي، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لَيْ عَلَيْكُمْ" القائل: أبو بكر الصديق، مصنف عبد الرزاق (١١) جمع الجوامع (الجامع الكبير للسيوطى) (١٤/٢٢٧).

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرَكُ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفيف السوطي

عن علي، حين سُئل عن الخوارج قال: "إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلهم، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم؛ فإن لهم مقالاً" القائل: ابن حجر، فتح الباري (١٢ / ٣٠١).

(قوله "لا ما أقاموا فيكم الصلاة"، فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاه، ويدل ذلك بمفهومه على جواز المناذة بتركهم للصلاه) القائل: الشوكاني، نيل الأوطار للشوكاني (٧ / ٢٠١).

(فَحَرَامٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَمْرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَنْ يَأْتِمِرْ لَهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ فَاسِقٌ عَاصِي اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ لَهُ بِذَلِكَ عُذْرٌ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي نَفْسِهِ بِمَا لَمْ يُبِحْ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فَهُوَ عَاصِي اللَّهِ تَعَالَى فَاسِقٌ وَلَا عُذْرٌ لِلْمَأْمُورِ فِي طَاعَتِهِ، بِلِ الْأَمْرُ وَالَّذِي يُؤْمِرُ سَوَاءً فِي ذَلِكِ) القائل: ابن حزم الظاهري، المحتوى لأبن حزم (١٠ / ٤٠٧).

(أخبار رسول الله ﷺ لا يجوز أن تتضاد، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض، أو يتعارض، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافاً لأمر الله وأمر رسوله، فإذا كان خلافاً لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحداً في معصية الله ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامة السلف) القائل: ابن جرير الطبرى، شرح صحيح البخاري لأبن بطال (٨ / ٢١٤).

(قال أبو اسحق الفزارى لأبي حنيفة: ما اتقى الله حيث حثت أخي على الخروج مع إبراهيم فقتل؟ فقال: إنه كما لو قُتل يوم بدر، وقال شعبة: والله لهي عندي بدر الصغرى) القائل: الإمام أبو حنيفة، وشعبة بن الحجاج، شذرات الذهب (١ / ٢١٤).

(روى ابن القاسم عن مالك: إذا خرج على الإمام العدل خارج وجوب الدفع عنه مثل عمر بن عبد العزيز، فاما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله، ثم ينتقم من كليهما) القائل: الإمام مالك، أحكام القرآن لأبن العربي (٤ / ١٥٣).

(من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيده ولا كرامته، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا) القائل: الإمام أحمد، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، نقلًا عن ذيل طبقات الحنابلة (٥ / ٢٤٠).

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفقي السوطي

(فأهل السنة لا يطعون ولاة الأمور مطلقاً، إنما يطعونهم في ضمن طاعة الرسول)، و(لا يوجبون -أي: أهل السنة- طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله، وإن كان إماماً عادلاً) القائل: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٣/٢٢٩).

(فالمسلم ماله للأخذ ظلماً، وظهره للضرب ظلماً، وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معاون لظالمه على الإثم والعدوان، وهذا حرام بنص القرآن) القائل: ابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤/١٣٣).

"لا أعرف حدثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به؛ لأولئك بينهما" القائل: أبو بكر بن خزيمة، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للساخاوي (٣/٨١).

"كل حديث رأيته يخالف المعقول، أو ينافي الأصول، فاعلم أنه موضوع، فلا تتكلف اعتباره" القائل: ابن الجوزي، الموضوعات لابن الجوزي (١/١٠٦).

(وأما من خرج عن طاعة إمام جائز أراد الغلبة على ماله، أو نفسه، أو أهله، فهو معدور، ولا يحل قتاله، وله أن يدفع عن نفسه، وماله، وأهله بقدر طاقتة) القائل: ابن حجر، فتح الباري لابن حجر (١٢/٣٠١).

(فاما لو أمر بمعصية مثل أخذ مال بغير حق، أو قتل، أو ضرب بغير حق فلا يطاع في ذلك، ولا ينفذ أمره، ولو أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور، وأخذ ماله؛ إذ ليس دم أحدهما، ولا ماله، بأولى من دم الآخر، ولا ماله، وكلاهما يحرم شرعاً؛ إذ هما مسلمان، ولا يجوز الإقدام على واحد منهما، لا للأمر، ولا للمأمور) القائل: القرطبي، المفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم (١٢/٨٩).

(الذب عن السنة أفضل من الجهاد في سبيل الله) القائل: ابن معین، سیر اعلام النبلاء للذهبي (١٠/٥١٨).

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدَ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفيف السوطي

(لقد غابت المفاهيم التي تمثل مبادئ الخطاب السياسي الشرعي المُنْزَل، وشاع مفهوم: اسمع وأطع وإن أخذ مالك، وضرب ظهرك) القائل: د. حاكم العطيري، الحرية أو الطوفان (ص ١٨١) د. حاكم المطيري.

(كهذه اللفظة: "وَإِنْ جَلَدَ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"، التي أَلْفَتَ الْكِتَابَ مِنْ أَجْلِهَا، وَالَّتِي سَادَتْ فِي مَجَمِعَاتِنَا - رَغْمَ سُقوطِهَا - وَكَانَهَا رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، أَوْ كَانَهَا هِيَ السَّنَةُ وَحْدَهَا، وَكَانَهُ لَا يَوْجِدُ سَوَاهَا، وَلَا يَحْفَظُونَ غَيْرَهَا، وَكَانَ الدِّينُ مَا جَاءَ إِلَّا فِي رِضَا الْحُكَّامِ، أَوْ لِكَانَ طَاعَةُ الْحُكَّامِ هِيَ الْمَقْصُدُ مِنْ وَرَاءِ نَزْولِ الْوَحْيِ، وَالْغَايَةُ الْكَبِيرُ مِنْ وَرْدِ النَّصِّ، وَبِالْتَّالِي فَكَانَ دِينُنَا - وَحَاشَاهُ - يَحْمِي طُغْيَانَهُمْ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ، وَيَصُونُهُمْ مِنْ الْخَوَاصِ وَالْعَوَامِ، وَيَفْرَغُنَّهُمْ بِقُوَّةٍ، وَيَقْدِسُهُمْ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ، حَتَّى بِضَربِ ظَهُورِنَا، وَخَلْسِ جَيْوَنَا، وَنَهْبِ كُلِّ جَمِيلِنَا، لَا فِي أَوْطَانِنَا فَحَسْبٌ، فَسَادَتْ ثَقَافَةُ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ عَنْ النَّاسِ، وَنَسَوْا مَا عَادُوهَا، وَأَصْبَحَتْ هِيَ الْمُخَدَّرُ الْفَعَالُ، وَالْسَّمُ الْقَتَّالُ، وَالْحَامِيُّ لِكُلِّ فَسَادٍ وَطُغْيَانٍ) القائل: المؤلف، هذا الكتاب الذي بين يديك (ص ١٢).

(إن انتقدنا لفظة في صحيح الإمام مسلم، ما جاء بها - رحمة الله - يقيناً، جازماً، لا مرية فيه إلا لبيان علتها، وضعفها، ومن باب المتابعات والشواهد لا الأصول، فإن سنة رسول الله ﷺ، والذود عنها، وتنقيتها، وحمايتها، وصيانتها، من أي حديث، أو لفظة دخلية عليها، أهم، وأعظم، وأجل، وأولى عندي من الإمام مسلم، ومن كل مسلم؛ إذ هذا حماية للوحي، وذود عنه!) القائل: المؤلف، هذا الكتاب الذي بين يديك (ص ٦١).

(وعلى العموم فيجب أن يفهم أقوامنا، ويعرف كل مسلم فينا أن الذي قال: "اسْمَعْ وَأَطِعْ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ جَلَدَ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"، هو نفسه ﷺ الذي بايع أصحابه على قول كلمة الحق في نفس بيته للسمع والطاعة: "بَأَيَّعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثْرَهِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ") القائل: المؤلف، هذا الكتاب الذي بين يديك (ص ١٨٩).



فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفقي السوطي



الحمد لله المعز لأوليائه، القاهر لأعدائه، الظاهر على خلقه، المترصد بالكمال، وواهب السلطان: ﴿قُلْ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلَكَ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَنْعِزُ الْمُلْكَ مِمَّنْ شَاءَ وَتُعِزُّ مَنْ شَاءَ وَتُذْلِّ مَنْ شَاءَ يَبْدِكَ الْحَيْزُرَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة آل عمران: ٢٦].

من أهلك المتمردين، وقسم الطغاة المتجررين، وجعلهم عبرة للمتأخرین: ﴿فَكُلَّا أَخْذَنَا بِذَنْبِهِ فِيمَنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَنَاهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٠].

الذي أنزل القرآن، وجعل السنة له ترجمان، وأوحاهما للنبي العدنان عليه الصلاة والسلام، ثم كلف العلماء بإبانة ما التبس منهما، وتوضيح ما أشكل على الناس فيهما: ﴿وَلَئِنْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنَّمِنْ أَوْ أَخْوفُ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَئِنْ أُفْلِي أَلَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَأْتِطُونَهُ وَمِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَلَا تَبَعَّثُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء: ٨٣].

وأمر بالعودة إليهم، والتسليم لما لديهم: ﴿فَسَعَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣]، ومدحهم بخشيتهم، واستشعار عظمته: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْ﴾ [سورة فاطر: ٢٨]، وفوق ذلك فقد وصفهم بالخوف منه وحده، وعدم الاكتراض بأي سلطان غيره: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَنَّ يَأْلَمُهُ حَسِيبًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٩].

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَدَ ظَهْرُكُ، وَاخْذُ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفقي السوطي

ومن لم يرض بذلك، ولم يكن كذلك فقد شبهه بأنجس الحيوانات، وأنكر الأصوات: ﴿وَأَتَلُّ عَلَيْهِمْ بَأَنَّ الَّذِي أَتَيْنَاهُ إِيمَانًا فَأَنْسَلَنَّ مِنْهَا فَأَتَبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ إِلَيْهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَأَتَبَعَهُ هَوَّةُ قَمَلُهُ كَمَثْلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرْكِمْ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعَيْنِيهِنَّا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٦-١٧٥]، ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرِيدَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثْلِ الْحَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِسَسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعَيْنِيهِنَّا اللَّهُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الجمعة: ٥].

وتتشبهوا بمن غصب الله عليهم، وأضلهم: ﴿وَإِذَا خَدَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُونَهُ فَبَيْدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فِيئَسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧]، بل لعنهم دائم، وعذابهم قائم، وعلى السنة العوام والخواص، فضلاً عن رب الناس ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَأْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَأْعَنُهُمُ الْكَعُونُ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنُؤُ فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَلَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٥٩-١٦٠]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا أَثَارٌ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمةِ وَلَا يُرَبِّكِيمُهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى الْأَثَارِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٤-١٧٥].

فمن يرضا لنفسه ذلك، ويلتحق بمعاشر الطغاة، وفجرة الولادة إلا من ضل عقله، وسفه رأيه، وتفهت نفسه، وقل حلمه، وبُلد فهمه: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِهٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [سورة الحج: ١٨].

والصلوة والسلام على من آتاه الله الحكمة، وجمع به الكلمة، ووحد به الأمة، وأخرجنا به من الظلمة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبه: ١٢٨]، ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا الْتُورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧].

من أخرج الناس من كهنوت الظلم والاضطهاد، والذل والاحتقار، والتبعية والامتهان، إلى عدالة، ونور، وهدى، ورفعه، وعز الإسلام، من جعل القتل دون النفس، والمال، والعرض شهادة في سبيل الله: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ بَيْنِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِمَهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"(١)، وجعل الموت في سبيل قول كلمة الحق لسلطان جائز بمقام حمزة -رضي الله عنه-. سيد الشهداء: "سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ، فَقُتِلَهُ"(٢).

وجعل شرط الإيمان مجاهدة الحكم باللسان، والبنان، والجنان، خاصة عند تغيير الزمان فقال عليه الصلاة والسلام: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِيٍّ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَهْتَدُونَ بِهَدِيهِ، وَيَسْتَنُّونَ بِسُنْتِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ حُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِرُونَ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،

(١) - رواه البخاري ومسلم وهو حديث متواتر، ووردت بعض ألفاظه عند غيرهما، وستأتيك في ثنایا الكتاب إن شاء المولى جل وعلا.

(٢) - رواه الحاكم وصححه وكذا الألباني.

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَدَ ظَهْرُكَ، وَاخْذُ مَالَكَ"

للشيخ / عبد الله رفقي السوسي

وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقُلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ^(١).

وأوجب ﷺ علينا كمسلمين نصحهم، وتعديلهم، وتقويمهم فقال: "الَّذِينُ النَّصِيحَةُ" ، فَقُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ"^(٢) ، وَقَرَنَ ﷺ بَيْنَ وجوب طاعتهم، وبين النصيحة لهم في حديث واحد: "بَأَيْنَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثْرِهِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا إِيمَنِ"^(٣) ، والذي حدد ﷺ طاعة الحكام في طاعة الله ﷺ: "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"^(٤) ، وفي رواية: "مَنْ أَمْرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ"^(٥).



فإن الدفاع عن السنة النبوية، والذب عنها، وتنقيتها، وغربلتها مما دخل عليها من غيرها، أو ما التبس مما ورد فيها، أو أسيء فهمه منها، ل فهو جهاد في سبيل الله، ورباط كبير مع الله، وشرف جليل في خدمة دين الله؛ إذ هو حماية للوحي الحديثي خاصة، وللوحي القرآني عامة، وقد قال ابن

(١) - رواه مسلم وأحمد وابن حبان بلفاظ متقاربة.

(٢) - رواه مسلم.

(٣) - رواه البخاري ومسلم.

(٤) - رواه البخاري ومسلم.

(٥) - اللفظة لابن ماجه وأحمد.

معين رحمة الله:- (الذب عن السنة أفضل من الجهاد في سبيل الله)^(١)،
ولم يقل: الذب عن السنة جهاد في سبيل الله بل قال: أفضل من الجهاد في
سبيل الله!^(٢).

بل قال أبو عبيدة - القاسم بن سلام:- (المتّبع للسنة كالقابض على الجمر،
وهو اليوم عندي أفضل من ضرب السيف في سبيل الله)^(٣)، وهذا في
زمنه، وعصره، ومصره - رحمة الله- فماذا لو رأى زماننا، واطلع على
زناقة عصرنا، وأراذل أقوامنا، وسفهاء أمتنا، ومن يتكلمون بآلتنا
لكنهم علينا لا لنا، أعني العلمانيين، والرافضة، وعموم الطاعنين في الدين،
من يصدق فيهم قول من قال الله فيه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾
[سورة النجم: ٤-٣] بأنهم: "دُعَاءٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذْفُهُ فِيهَا
فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ: هُمْ مِنْ جُلْدِنَا، وَيَتَكَبَّمُونَ بِالْسِنَتِنَا"^(٤).

وكأنني بأبي عبيدة لو رأى زماننا، واطلع على أحوالنا، سيقول ما قال
الحميدي: (والله لأن أغزو هؤلاء الذين يرددون حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحب إليّ من أن أغزو عدتهم من الأترار)^(٥)، وهذا قبل أن
يسلم الأترار، وقد قال ﷺ: "اترکوا الترک ما ترکوكم"^(٦)، أما من ينكر
السنة، أو يطعن فيها، أو يزيد عليها ما ليس منها، أو أي مساس بها فلا،

(١) - سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠ / ٥١٨).

(٢) - تاريخ الإسلام (٥ / ٦٥٨)، وانظر: تاريخ بغداد (١٢ / ٤١٠)، وتاريخ دمشق (٤٩ / ٧٩)،
وطبقات الحنابلة (١ / ٢٦١)، ومعجم حفاظ القرآن عبر التاريخ (١ / ٤١١)، وطبقات
المفسرين للداودي (٢ / ٤١).

(٣) - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيوخان (ص: ٦٠٠)، وسيأتي بطوله.

(٤) - سير أعلام النبلاء (١٠ / ٦١٩) ذم الكلام وأهله للهروي (٢ / ٧١).

(٥) - رواه النسائي وأبو داود: "دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاترکُوا الترکَ مَا ترکوكمْ".

ولن ندعه، ولم نؤمر إلا بإنكار فعله، والرد على قوله، ومجاهدته بكل وسيلة ممكنة، وطاقة مقدرة.

فكان هذا الكتاب من الجهاد الممکن، والسيف الحاد المفهم، والصارم المسؤول على كل عدو لسنة العدنان عليه الصلاة والسلام، سواء طعناً فيها، أو بتأويله الفاسد لها، أو استخدامها حسب غرضه وهواء، أو ما ي ملي عليه غيره، ويُجبره سواه بهذه اللفظة: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهَرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"، التي أَلْفت الكتاب من أجلها، وبذلت جهدي، وضحيت بوقتي لأجلها، والتي سادت في مجتمعاتنا - رغم سقوطها - وكأنها ركن من أركان الإسلام، أو كأنها هي السنة وحدها، وكأنه لا يوجد سواها، ولا يحفظون غيرها، وكأن الدين ما جاء إلا في رضا الحكام، أو لأن طاعة الحكام هي المقصد من وراء نزول الوحي، والغاية الكبرى من ورود النص، وبالتالي فكان ديننا - وحاشاه - يحمي طغيانهم من كل كلام، ويصونهم من الخواص والعوام، ويُفرِّعُ عنهم بقوة، ويقدسهم بكل وسيلة، حتى بضرب ظهورنا، واحتلال ما في جيوبنا، ونهب كل جميل فينا، لا في أوطاننا فحسب، فسادت ثقافة هذه اللفظة عند كثير من الناس، ونسوا ما عداها، وأصبحت هي المخدّر الفعال، والسم القاتل، والحامى لكل فساد وطغيان؛ وكل ذلك كان في عصرنا بسبب علماء السلطان!

ولا أخفيك - أيها القارئ الكريم - أن العوام أدركوا كل الإدراك إن مثل هذه الألفاظ ليست من شأن تعاليم الإسلام، ولا توحى بنور سنة العدنان عليه الصلاة والسلام، فكانت أسئلة كثيرة تردني منهم، فدفعوني تلك الأسئلة المتكررة، والإلحادات المستمرة، والمناقشات المستفيضة، والردود المصغرة عليهم في هذا الموضوع لتأليف هذا الكتاب الذي بين يديك، خاصة وقد رأيت في بعض الأيام وردتني فوق خمسة أسئلة من أرقام مختلفة حول هذا الحديث وحده، ولفظه الغريبة فيه، بل جاء أحدهم إلى

مسجدی؛ کی یسالنی السؤال عیاً، ویستمع لردی کفاحاً، وأجلی له المسألة مباشرة، ويتلاقاها حقيقة، وأشافھہ بها صوتاً وصورة؛ إذ اللفظة لا توافق المحفوظ من الشرع، ولا المتفق عليه من العقل، ولا الوارد من النقل، ولا الفطرة التي خلقها رب، ولا التاريخ الذي ينطق في كل وقت منذ خروج الحسين، مروراً بابن الزبیر، ثم جميع أهل المدينة في وقعة الحرة -رضي الله عنهم جميعاً-، فضلاً عن ثورة الفقهاء في عصر كبار التابعين، كما سیأتي کل ذلك في كتابنا هذا، ونطبقه على ما ساد في عصرنا، وإذا كانت هذه فطنة العوام في رد اللفظة فكيف بالخواص، فبین يدیک هذا الكتاب الذي جمع بین تفہیم العوام، وإبراز رأی الأئمة الأعلام.

علماء ودعاة ولكن ...!

وما سألوا عنه وافق شن طبقه^(۱)، وقوی ما في نفسي، ورفع همتی، وزاد من عزمي للكتابة في الموضوع، والاتجاه نحو التحقيق العلمي المتبع، ولو کلف الأمر وقتی، وبذلت فيه ساعات غالیة من عمری، فلا ضير عندي؛ إذ کم كنت أستغرب، وأصاب بالدهشة، بل أنصدم في كثير من الأحيان، عندما أطالع جهوداً جبارۃ، وأدلة ناصعة، واستدلالات مطولة،

(۱) - أعني: وافق ما في قلبي، وهو مثل عربي يطلق إذا توافقا في أمر ما، قال ابن الأثير: (هذا مثل للعرب يُضرب لكلّ اثنين أو أُمرين جمعتهما حالة واحدة، اتّصف بها كلّ منها، وأصله فيما قيل: إن شَنَّا قبيلةً من عبد القيس وطبقاً حِيًّا من إياد اتفقُوا على أمرٍ فقيل لهم ذلك؛ لأن كلّ واحدٍ منهما وافق شكله ونظيره، وقيل شَنٌّ: رجلٌ من دُهَةَ الْعَرَبِ وطبقه: امرأةٌ من جنسه زُوِّجت منه ولهمما قصة، وقيل الشَّنَّ: وعاءٌ من أَدَمَ تَشَنَّ: أي أَخْلَقَ فجعلوا له طبقاً من فَوْقِه فوافقه ف تكون الهاء في الأوّل للتأنيث وفي الثاني ضمير الشَّنَّ) النهاية في غريب الأثر (٢٥٠ / ٣)، وقال ابن الجوزي: (هو شن بن أفصي بن عبد القيس، وطبقه حي من إياد، وكانت شن لا يقام لها فواعتها طبقة فانتصفت منها فقيل وافق شن طبقة وافقه فاعتنته) تلقيح فهوں أهل الأثر (ص: ۵۲۶).

ونقولات كثيرة متكررة، وأستمع أيضًا لتلك الكلمات المعسولة، ودغدغة العواطف الضعيفة، وإلهاب المشاعر الرهيبة، والخطب الرنانة، والمحاضرات البراقة بوجوب طاعة الظالم الفلاني، والعلماني، الماجن، الفاجر، الفاسق...الفلاني، الذي باع وطنه، وأهلك شعبه، وخذل أمنته، وسلم ممتلكات بلده، وخيرات أرضه، لأعداء أمنته، وغير مناهجها، وأذل كل عزيز من أبنائها، وأباح أرضاها، وسماءها، وكل جميل فيها، لكل عدو متربص بأمنته، حقود يتحين الفرص لانقضاض على وطنه، حسود لا يريد خيراً لغيره، وصدق الله: ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٠٥].

والغريب عندما تسمع تلك الكلمات في طاعة الحكام، والذب عنهم، وذود الناس عن شخصهم، وإنجامهم بما عندهم، ومن يدعون الدين، ويتسلحون بمظاهر الإسلاميين، وكأنهم يتحدثون عن خلافة الفاروق، وزمن عمر بن عبد العزيز، ويلزمون الناس بطاعة حكام اليوم وكأن حكمهم خلافة الراشدين، ودولة المرابطين، وجihad الأيوبيين، وثورة الأمويين الجهادية، وانتفاضة العباسيين العلمية، ومواجهة العثمانيين للدول الأوروبية، وهم يعلمون يقينًا في قرارات أنفسهم، ويظهر على فلاتات ألسنتهم، وتقوله وجوههم، أنهم يتحدثون عن أولئك العلماء، ومعاشر القراء، والعصاة المردة، والعتاولة الفجرة، وإخوان الغرب السفلة، إلا من رحم ذو العزة!.

ومع هذا كله يريدون منا أن نقدس هؤلاء الذين يسمونهم (ولادة أمور)، ويجدونهم بل يؤلهونهم باسم الدين، ويذعون لهم باسم السنة، ويشجعونهم على جرائمهم باسم الطاعة، ويمكّنون لخائتهم باسم الشريعة، حتى لقد جعلوا العنوان الأبرز، والحاكم الأكبر لسنة نبينا الأعظم ﷺ لفظة: "اسْمَعْ وَأَطِعْ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ".

بل أخذوا بقعة، ونشروا بشراسة، وبثّوا على كل وسيلة أحاديث طاعة الحكام طاعة عمياء، مع الجلد، والنها، والسلخ لذلك المسلم المغلوب على أمره، حتى كان الشرع عليه له، وضده لا في صفة، وكأن كل الدين هذه اللفظة، وكأن الناس مجرد أدوات للحكام، وكأن الحكام هم القساوسة الذين يحكمون باسم الرب، ويسلخون وينهبون باسم الشرع، فلا فرق على هذا الأساس بين دين الإسلام، وبين القساوسة اللئام، الذي حرفوا نصوصهم، وعبدوا الناس لهم، لا لربهم، فأحلوا لهم الحرام، وحرّموا عليهم الحلال: فَعَنْ عَدَيٍّ بْنِ حَاتَمَ - رضي الله عنه - قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَفِي عُنْقِي صَلَيْبٌ مِّنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: "يَا عَدَيُّ! اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ فَطَرَحْتُهُ وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٍ: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَزْبَابَاهُمْ قَنْ دُوبَهُ اللَّهُ وَالْمَسِيحَ أَبْنَهُ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ وَعَمَّا يُشْرِكُونَ﴾] [سورة التوبة: ٣١]

[سورة التوبة: ٣١]، حتى فرغ منها، فقلت: إنا لسنا نعبدُهم، فقال: "الَّذِينَ يُحَرّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرّمُونَهُ؟ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحْلِمُونَهُ؟"، قلت: بلـ، قالـ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ") رواه الترمذـي والطبراني.

ولعمري لقد فعل من يدعون الدين من المسلمين، وبالخصوص أولئك الذين ينسبون أنفسهم للعلم من علماء المسلمين ما فعل أصحاب الأديان قبلنا، ووقعوا فيما وقع فيه من سبقنا، وسواء بسواء، وحدوا القذة بالقذة، حتى لكـني بأحدـهم لو تزوجـ الأمـير بـمحـرـمه لـقالـ ما قالـ من قبلـهـ في زـمنـ زـكـرياـ عليهـ وـعـلـىـ نـبـيـنـاـ السـلامـ: ذـاكـ جـائزـ لـكـ، وـلاـ حـرجـ عـلـيـكـ جـلـالـةـ السـلطـانـ

المعـظمـ: ﴿أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَرْمَ طَاغُونَ﴾ [سورة الذاريات: ٥٣].

فلهـذاـ لاـ عـجـبـ أنـ نـرـىـ منـ يـطـعنـونـ فـيـ الإـسـلـامـ لـلـيلـ نـهـارـ، وـيـحرـصـونـ عـلـىـ هـدـمـهـ، وـرـدـ ماـ فـيهـ؛ لأنـ أـمـثالـ هـؤـلـاءـ شـوهـوهـ مـنـ دـاخـلـهـ، وـأـسـأـوـواـ إـلـيـهـ وـإـلـىـ نـصـوصـهـ، وـسـوـقـوهـ بـأـرـخـصـ ثـمـنـ، وـعـلـىـ أـقـبـحـ وجـهـ، وـأـشـنـعـ صـورـةـ، فـثارـتـ

الحمية الأوروبية في نفوس من يطعنون فيه، ومنمن انهروا بالغرب، ونسوا الرب، فأرادوا إسقاط هذا الدين كله - وأنى لهم ذلك-، بحلوه ومره، وبعجره، وبجره، وحاره وقاره؛ بسبب تشويه أولئك، بل قد تأتي ثورة المشوهين لا من داخل الوسط المتأثر بأوروبا، بل المتأثر بنصوص السنة والقرآن، وقد يرفعون الشعار نفسه أو شبيهه: "اشنعوا آخر ملك، بأمعاء آخر قسيس"!.

وعلى العموم فالكل أسقط الدين على طريقته، وهدم الإسلام بسخيفته، كما أسقطت أوروبا ومن تبعها ذلك الدين المحرّف، وأبدلوه بالمدنية البشرية، التي انطلقت من خلالها أوروبا والغرب عموماً، فأراد الطاعون ذلك؛ كونهم لم يجدوا فرقاً بين دينين، مadam وubbاد الحكام قد سخروه كله لصالحهم، وتم قولبته في مرضاتهم، وجعلوه في بوتقة واحدة لخدمتهم، فيريدون أن يسبّح الدين بحمدهم، ومجدهم، وطاعتهم، ويريدون تركينا، وإذلالنا لهم، والليل والنهر، وما بعد هذا العار، والخزي، والذل، والهوان من عار... .

ولا ريب أن هؤلاء لم يحسنوا، بل ضلوا، وأضلوا، وأجرموا، وأمنوا بعض هذا الدين وكفروا بأكثره: ﴿فَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعَيْنِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَيْرٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَيْنَا أَشَدُ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة: ٨٥]؛ إذ نسوا، أو تناساوا - بالأصح- أغلب ما في هذا الدين، سواء من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، وذلك أكثر مما يحصى هنا لكنه سيأتي قطعاً في ثنايا كتابنا هذا: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَحْدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ يُلْحِقُ لِيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبِيِّنَاتُ

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفقي السوطي

بَغِيَا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ أَمْسَوْا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِلَادِنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ [سورة البقرة: ٢١٣]، ورثَّ قول المولى جل وعلا: ﴿أَلَا إِنَّ
الَّذِينَ أَخْالَصُوا أَنَّهُمْ أُخْنَدُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِأَنَّهُمْ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ رُزْقَ إِنَّ
الَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كُفَّارٌ﴾

[سورة الزمر: ٣].

بل لا ليس القرآن والسنة فحتى الفطرة السوية تتبرأ منهم، فضلاً عن الشريعة، فالكل منهم براء، وإذا كانت الفطرة التي يلتقي فيها حتى غير المسلمين فكيف الشريعة الخاصة بالموحدين، وهذا ابن القيم في كلامه القيم يصف شرعيتنا الغراء، والفطرة السوية العصماء بقوله: (فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عبادة، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم - أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهدتون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرّة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إصاعتها، ولو لا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطهي العالم

رفع إليه ما بقي من رسومها؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب رحى الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة^(١).



ولا يفوتنني في مقدمتي هذه أن أخبرك عن حقيقة أخرى، بل كارثة عظمى دفعتني بقوه، وساقتني بهمه، نحو هذا الكتاب وتأليفه، وتحقيق اللفظة تحقيقاً علمياً، وحديثياً، وفقهياً، وأصولياً، وعلقرياً، وتاريخياً... هي مقالات لغربيين، ومستشرقين، وعلمانيين طاعنين في ديننا؛ بسبب هذه اللفظة التي ألغت الكتاب لتحقيقها، مع كلمات علماء المسلمين من أشرنا إليهم قريباً، وخير شاهد على ذلك ما قاله مرجوليوث: (أياً كان الحاكم الذي يستقر الرأي على الاعتراف به فإن الرعايا المسلمين ليست لهم حقوق ضد رئيس الجماعة القائم)، وليس وحده من اغتنم الفرصة بسبب هذه اللفظة بل هذا توماس أرنولد يقول: (إن الخلافة التي اعترف بها – يعني الإسلام- هكذا كانت نوعاً من الحكومة المستبدة الجائرة، التي يتمتع الحاكم فيها بسلطة مطلقة غير مقيدة بقيود، ويطلب من الرعايا أن تطيعه بدون تردد)، وغير بعيد ماكدونالد قوله: (لا يمكن على الإطلاق أن يكون الإمام حاكماً دستورياً بالمعنى الذي نعرفه)^(٢).

(١) - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٣٣٧).

(٢) - نظام الحكم في الإسلام للدكتور/مجد يوسف موسى، (ص ١٣١-١٣٢)، نقلأ عن كتاب: النظريات السياسية والإسلامية للدكتور/ مجد ضياء الدين رئيس (ص ٢٣٥-٢٣٦).



وأغمرًا: فإني على يقين جازم بما سأ تعرض له بسبب كتابي هذا من تكفير، وتفسيق، وتبديع، وتضليل، وتوبیخ، واتهامات، وانتقادات... وشتى أنواع الأذى والابتلاءات، التي أسأل الله أن يجعل كل ذلك في سبليه، وخلالصا لوجهه، وأن يهونه عليّ، ويصبرني عليه: **فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزَمِ مِنَ الرُّسُلِ**
وَلَا تَسْتَعِجِلْ لَهُمْ كَانُهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَرَبَّ يَبْشُرُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلْعَنْ فَهُنَّ يُهَلَّكُونَ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ [سورة الأحقاف: ٣٥]، لكن حسبي أنني ما أردت إلا الحق، وما دفعني إلا الصدق، ولا أقامني إلا العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، ومن مقتضياته قول كلمة الحق: **الَّذِينَ يُلْعِنُونَ رِسَالَتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفَ إِلَيْهِ حَسِيبًا** [سورة الأحزاب: ٣٩]، **وَلَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَ فَبَذُورُهُ وَرَأْهُ ظُهُورُهُ وَلَا شَرَفُوا بِهِ شَمَانًا قَلِيلًا فِيئَسَ مَا يَشَرَّفُونَ** [سورة آل عمران: ١٨٧].

مع أنني كنت قد ترددت كثيراً، وتأنيت طويلاً، واستخرت مراراً في إخراجي لهذا الكتاب، بل إعلاني عنه، فبدا لي قول شاعر الإسلام، وفيلسوفه، وجسوره، ومقدامه محمد إقبال -رحمه الله-، وقد كانت ولا زالت كلماته اتخذها شعراً لي منذ قرأتها في مقدمة أبي الحسن الندوبي لكتابه العظيم: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين^(١): (ليس من الخير أن تستشير

(١) - كتاب ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين هو ذلك الكتاب الذي يُعد مصدراً من مصادر إلهام المسلمين، ومنناً من منارات الموحدين الذي يلتفتون إليه فيرون منه كيف كان دينهم، وما هم عليه من نعمة ربهم، وما هم فيه من مزية خصهم بها إلههم، وقد صدق مقدم الكتاب

عقلك دائمًا، فنح عقلك جانبًا في بعض الأمور؛ فإن العقل يصور لك الخوف في معارك خطيرة، ويشير عليك الابتعاد عن مثل هذه التجارب المريرة^(١).

وكان من الخير أنني بدأت بالإعلان عن الكتاب في وسائل التواصل الاجتماعي قبل أن أطلع على تلك القصة المأساوية^(٢) للدكتور حمزة المليباري، الذي أحسبه أحد المجددين في علم الحديث، ومع هذا فقد أودي أشد الأذى عندما رجح ما توصل إليه الدارقطني والقاضي عياض وغيرهما من تضعيف لحديثين عند مسلم، قد انتقدهما كبار العلماء النقاد كالبخاري والنسائي والدارقطني^(٣)، فلم يأت بجديد، وهو من هو في علم الحديث، ومع هذا لقي أشد الأذى، وقامت قيامة بعضهم، ووشوا به للجامعة لفصله؛ بحجة واهية كثيرة ما يكررونها، ويدررون رمادهم على عيون العوام بها، ولا تنطلي حيلهم على كل من عنده أدنى علم، وهي: حماية السنة منه، وكان ما كان، فمن أنا بجوار عالم مثله.

غير أن الذي يشجعني أنني لا أرجوه، ولا مصلحة لي عند هؤلاء، ولا يخيفني شرهم، ولا يضرني كيدهم، بل هم عندي أحقر من أن تقف أصبعي لحظة عن الكتابة، والتحقيق العلمي الرصين، وقول كلمة الحق

د. مجدى يوسف موسى، - وأشاركه الرأي حيث قال: (وأشهد أنني قرأت الكتاب حين ظهرت طبعته الأولى في أقل من يوم، وأغرمت به غراماً شديداً، حتى لقد كتبت في آخر نسختي وقد فرغت منه: "إن قراءة هذا الكتاب فرض على كل مسلم يعمل لإعادة مجده الإسلام"، وكل هذا قبل أن أعرف المؤلف الفاضل).

(١) - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبي الحسن الندوبي ص ٢٢.

(٢) - انظر على سبيل المثال ص ١٤، وص ٣٥ من كتابه ما هكذا تورد يا سعد الإبل حوار علمي مع الدكتور ربيع حول منهج المحدثين النقاد القدامى في نقد الأحاديث - صحيح مسلم أنموذجاً - للدكتور حمزة بن عبد الله المليباري.

(٣) - راجع مثلاً ص ٧٧ وما بعدها من كتابه السابق.

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفيق السوطى

التي أمرنا الله ﷺ بقولها، وفي هذا وغيره، وقد كانوا ولا زالوا أكثر قوم يقفون ضدي، ويقولون في كل حالة، ومع هذا لم أعر اهتماماً بهم يوماً، ولم أجد في صدري حرجاً مما يقولون؛ لأنني تشربت قوله ﷺ: "وَاعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ" (١)، وإذا كانوا يعتزون بسلطين الأرض، ويستقوون بأموال حكام البغي، فإن قوة الله ﷺ فوق كل قوة، وقدرته فوق كل قدره، وسلطانه فوق كل سلطان: «وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [سورة يوسف: ٢١]، «قُلْ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِ الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتُعْزِّزُ مَنْ شَاءَ وَتُذَلِّلُ مَنْ شَاءَ بِيَدِكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [سورة آل عمران: ٢٦]، بل نتخذ شعار نبي الله شعيب عليه السلام: «قَالَ يَقُولُ أَهْطَمْ أَعْزَزُ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَلَا يَحْذَنُمُهُ وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا إِنَّ رَبِّكَ بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ» [سورة هود: ٩٢]، ونأوي إلى ركن شديد: «قَالَ لَوْلَآنَ لِي يَكُونُ قُوَّةً أَوْ إِنَّا أَوَيْ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» [سورة هود: ٨٠]، هو ركن من قال عن نفسه: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [سورة يس: ٨٢]، ونحن جميعاً تحت قوته وقدرته: «* يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ إِنْ يَشَاءُ يُذْهِبَكُمْ وَيَأْتِيْ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ» [سورة فاطر: ١٥-١٧].



عبدالله رفيق السوطى



AlSoty2



ALsoty13



ALsoty1438

AbdullahRafik



00967 714 256 199



00967 773638450

١٤٤٣هـ / آخرة جهادي

الموافق: ٢٠٢٢/١/٢٤

(١) - رواه الترمذى وأحمد وصححه الألبانى.



وقد تتفاجأ، وتتصدم، ويأتيك الذهول، وتسائل نفسك، وتراجع تفكيرك، وتضع سؤالك، بل أسئلتك: كيف تكون لفظة ضعيفة في صحيح مسلم، وكيف لمثل الإمام مسلم أن يرويها، وكيف لم يفطن الرواة لها...؟.

ومن هذه الأسئلة التي يحق لك وضعها، وإعمال فكرك فيها، والبحث عن إجاباتها، ومناقشة العلماء؛ لغرض حلها، وفك لغزها، وسبر أغوارها، والخروج بإجابة شافية، ومعلومة كافية، وثقافة راسخة واعية حولها، وهنا أرجو أن أكون لك عوناً، ولم تلك سندًا، ولا أسئلتك ظهرًا، لا من كلامي فقط، بل من الأئمة النقاد، والعلماء الزهاد، من المتقدمين الأجلاء، والمتاخرين الفضلاء، وبالتالي سأوفي بوعدي في مقدمتي القريبة أن الكتاب لتهئيم العوام، وإبراز كلام الأئمة الأعلام، فإليك كتابي هذا سائغاً، وأرجو أن تكون لكلماته واعيًّا، وأن تترك التعصّب -وحاشا منه- جانبًا، وأن لا تلتفت لأي كلام - هنا أو غيره - إلا بدليله، ولا تتعب فكرك لشيء إلا ببراهنه، وأمل أن كتابي هذا مع ما فيه من أفكار جديدة، ويشير مسائل خطيرة أن يكون كل شيء فيه بدليله وبراهنه.



فقه التوازن

إن الذي سبب هذا الانتشار، وذلك الصيت، وتلك المحفوظات الكثيرة، -لا لهذه اللفظة وحدها- هو مرض تعانيه الأمة منذ فترة ليست بالقليلة، وداء أصابها في مقتلها، فلم تستيقظ بعد من صعقتها، ولم تستفق من غيبتها، إنه الانتشار الفاحش لما ضعف على حساب ما قوي، وللأحاداد على حساب المتواتر، ولما لا يصح على حساب ما صح، ولما لا أصل له على ما له أصل، فتنقلب الموازين، ويضعف الحق، ويسود الظلم، ويختل ميزان الحياة كلها... وما أصدق، وأعمق، وأدق، وأحسن ما قاله معاوية -رضي الله عنه-: "ما رأيت إسراً إلا وبجانبه حق مضيع"^(١).

(١) - وبعضهم نسبها لابن المقفع، وبعضهم لم ينسبها لقائل، ولعلها لمعاوية -رضي الله عنه- يقيناً؛ لإيراد المتقدين لها عنه ككتاب البخلاء للجاحظ (٤٠ / ١)، والبيان والتبيين للجاحظ (ص: ٥١٣)، والتمثيل والمحاضرة للشعاعي (ص: ٩)، والعقد الفريد لابن عذرية (٤٦٩ / ٢)، وزهر الآداب وثمر الألباب للقيرواني (٦١ / ١) وغيرهم، وهي من أفضل الحكم وأصدقها وأصحها، وأنفعها تشخيصاً لكثير من أمورنا، حتى بعضهم ظنها حديثاً لرسول الله -كالشحود الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وأمال المستقبل (٧٨ / ٢)- وغيره فنسبوا المقالة أو الحكمة الصالحة لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، على أنه يوافقها، ويشهد لصحة معناها، وما رامت إليه حديث أبي جحيفة -رضي الله عنه- قال: "(أَخِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أَمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنِكِ مُتَبَدِّلَةً؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَرَبَ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: كُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ، فَنَامَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلَّى، ... فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِصَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقّاً، فَأَتَى أَبُو الدَّرْدَاءِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "صَدَقَ سَلْمَانُ".)

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدَ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ / عبد الله رفقي السوسي

وهذا الذي أتحدث عنه أعاني منه كل يوم مرات ومرات في الفتاوى؛ إذ أغلب ما أسأل عن صحته من أحاديث، ومشورات، ومرئيات، ومسموعات... ليس عليه أثارة من علم، بالرغم هو أشهر المنشورات، وأكثرها صيتاً، وذريعاً، وتفاعلًا، وانتشاراً، ومع هذا فهي أشبه بقول القائل:

أحاديث لا نورٌ عليها ولا سند
تناقلها بعض العجائز في البلد

وال المشكلة هنا هي نفس المشكلة هناك، والداء هو الداء، والسم المستشرى في الأمة هو نفسه الذي نعنيه في هذه اللقطة: "وَإِنْ جَلَدَ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"، وفي هذا يقول الشيخ محمد الغزالى -رحمه الله-، بل يشكوا مما نشكون، وبين كما وما ننّ، ويبيوح بهذا بعد مراس طويل، وعمل مستفيض، وعناء مرهق، وليل مؤرق، وهم مقلق: (وقد لاحظت أن هناك أحاديث ضعيفة تحكم المجتمعات الإسلامية، وتهزم الأحاديث الصحيحة بل المتواترة) (١).



(١) - دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ص ٢٥.



ولا أجدي إلا مضطراً لأقول: صدق الشيخ الغزالى، وأصحاب، وأحسن، واختصر فأجمل؛ فما هذه اللفظة التي ألفنا الكتاب لأجلها، وأفردنا هذا البحث لمناقشتها، إلا إحدى هذه الأحاديث الضعيفة، التي طغت على الأحاديث المتوترة، والنصوص الصحيحة القاطعة، في كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الأمة، وما تتطق به الفطرة السوية، الأمرة بالعدل، ودفع الظلم، ورفع مكانة الإنسان، والعمل على إعزازه، وإكرامه، ومقاومة كل ما من شأنه إهانته وإذلاله، والأمرة بمبدأ الإحسان، والحق، والبر، والرحمة، ومقاومة البغي والطغيان، والأمرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ على يد الظالم، ونصرة المظلوم.

وكذلك النصوص المحرّمة لدمائنا، وأموالنا، وأعراضنا، وال مجرّمة لكل انتهاك يطالنا، ومن كان، وفي أي زمان ومكان، فضلاً عن نصوص شرعنـا، بل والشرائع قبلـنا، القاضية بالقصاص في الأبدان، وبالضمـان في الأموال: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَرَ عَيْنَكُمْ أَقْصَاصٌ فِي الْقَتْلِ لَهُرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَيْنِهِ شَئٌ فَأَتَبِاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَادْعُ إِلَيْهِ بِإِلْحَسْنِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْنَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»** [سورة البقرة: ١٧٨]، **«وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرْحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»** [سورة المائدـة: ٤٥]، **«وَلَكُمْ فِي أَقْصَاصٍ حَيَّةٌ يَأْتُونَ أَلَبْ بِ لَعَلَّكُمْ تَشَقُّونَ»** [سورة البقرة: ١٧٩]، **«وَلَهُمْنَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْنَدَى عَيْنَكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَيْنَكُمْ»** [سورة البقرة: ١٩٤]، وغير هذه من الآيات البينـات، والحـجـاجـاتـ القاطـعـاتـ.

لكن الكارثة أن كل هذه النصوص وغيرها مما لا يحصى، صارت في مهب الريح، وسلة المهملات، وتم إهارها كلها، ونسيانها أو جلّها، من قبل من ارتضى من الشرع بأحاديث طاعة الحكام، وترك أغلب سنة العدنان عليه الصلاة والسلام، فضلاً عن نصوص القرآن، والفترة التي شرعاها الرحمن ﷺ، وهذا ابن الجوزي يقعد قاعدة عظيمة في كل شيء خالفة النصوص فقال: (كل حديث رأيته يخالف المعقول، أو ينافي الأصول، فاعلم أنه موضوع فلا تنكلف اعتباره)^(١) ، على أن شيخنا القرضاوي نقلها بلفظ آخر بدون مرجعها فقال: (إذا رأيت الحديث يخالف العقول، أو يبيّن النقول، أو ينافي الأصول، فاعلم أنه غير مقبول)^(٢).

بل هذا الحافظ ابن حجر العسقلاني في نزهته يقعد قاعدة أيضاً لمعرفة الحديث الموضوع بأنه ما خالف العقل، أو القطعي من النقل، وذلك عند ذكره كيفية معرفة الموضوع فقال: (ومنها ما يؤخذ من حال المروي، كأن يكون مناقضاً لنص القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل)^(٣) ، وهذه اللفظة نافضت لا بعض ما في القرآن بل أغلبه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقصاص، وإقامة العدل، ورفع الظلم، وما مر معنا قريباً، فضلاً عن نصوص السنة، وليس أي سنة بل المتواتر منها، بل والشائع كلها، وأما الإجماعات فهي أكثر من أن تحصى، وستجد عشرات الإجماعات في هذا الكتاب التي تخالف اللفظة مخالفة صريحة لا ريب فيها البتة، وأما العقل فحدث ولا حرج.



(١) - الموضوعات لابن الجوزي (١٠٦ / ١).

(٢) - قرأتها في كثير من كتبه، وأبحاثه، ومن ذلك: موقف الشيخ الغزالى من السنة النبوية (ص: ٣٨٥).

(٣) - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: ١١٠).



اتّموا علمكم...!

واجب العلماء كتم العلم عن السلاطين الجائرين

وحكّام اليوم ليسوا بحاجة لذكر هذه الأحاديث، وتأصيل هذه النصوص، وإبراز هذه الألفاظ - لو صحت -؛ إذ هم جاهزون لدمار شعوبهم، ونهب أوطانهم، وبيع أمتهم بدون عودة لأحد، بدون رجوع لأي متّابس بهذا الشرع، اللهم إلا إن خافوا من سطوة شعوبهم، ورفع أصواتهم عليهم فهنا أبشركم: لقد دَرَبُوا، ورَبَّوا، وجَهَّزوا، وأعْدَوا، واستعدوا لإظهار علمائهم من باعوا دينهم بدنيا غيرهم، وسخّروا مناظرهم، وعلمهم لرضا أربابهم، وهم على كامل استعداد لقول كلما يشاء من ربّاهم، وهياهـ، وأنتج هؤلاء الحالة المدخلين في ديننا، وهنا قال قائل من الناس وصدق: (لو أن علماء السلطان دخلوا عليه فوجدوه يعبد الأصنام لقالوا: وجدها يعمل لمصلحة الأمة، وقضايا المسلمين) (١).

قصة تحدیث أنس للحجاج وندمه وإنكار العلماء عليه

ثم على الأقل، وعلى أضعف الإيمان - إن وجد - أن يفطنوا لإنكار الصحابة، وسلف الأمة، على الصحابي الجليل أنس بن مالك -رضي الله عنه-. لما حدث الحجاج -السفاح الظالم- بأشد عذاب أزله رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم؛ كي لا يستدل الحجاج بذلك على قتلها، وتعذيبها، وسحقه للناس باسم رسول الله ﷺ، ففي حلية الأولياء لأبي نعيم عن الحسن، قال: "دَعَا الْحَجَّاجُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ: مَا أَعْظَمُ عُقُوبَةً عَاقَبَ بِهَا النَّبِيُّ

(١) - انظر: المسلمين والحضارة الغربية (ص ٢٤٨١)، د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي، بل أنسح بقراءة الكتاب كله ولو طال، خاصة من ص ٢٤٧٥ حتى نهايته.

فض المعرك في حديث: "وَإِنْ جَلَدَ ظَهْرَكُ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ / عبد الله رفقي السوسي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَحَدَّثَهُ بِالَّذِينَ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَخْسِمُهُمْ، وَلَقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ، وَلَمْ يُطْعِمُهُمْ، وَلَمْ يَسْقِهِمْ حَتَّى مَا تُوا، فَلَمَّا حَدَّثَهُ بِهَذَا قَالَ الْحَاجَاجُ: وَأَيْنَ هُؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ يَعِيبُونَ عَلَيْنَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَاقَبَ بِهَذَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْحَسَنَ فَقَالَ: إِنَّ أَنْسًا حَمِيقٌ يَعْمَدُ إِلَى شَيْطَانٍ يَلْتَهُ فَيُحَدِّثُهُ بِهَذَا^(١)، وَانْظُرْ لِذَلِكَ التَّعْقِيبَ الْمُجْرَمَ مِنَ الْحَاجَاجِ؛ اسْتَغْلَالًا لِلْحَدِيثِ لِصَفَهِ، وَعِذَابِهِ، وَظُلْمِهِ، وَاضْطِهَادِهِ، وَجَبْرُوتِهِ: "أَيْنَ هُؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ يَعِيبُونَ عَلَيْنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَاقَبَ بِهَذَا"، وَانْظُرْ كِيفَ وَصَفَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ أَنْسًا: "إِنَّ أَنْسًا حَمِيقٌ يَعْمَدُ إِلَى شَيْطَانٍ يَلْتَهُ فَيُحَدِّثُهُ بِهَذَا"!

وفي مسند أبي عوانة: قَالَ ثَابِتُ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ الْحَاجَاجَ بْنَ يُوسُفَ، لَمَّا قَدِمَ الْعَرَاقَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ: ("إِنَّكَ رَجُلٌ قَدْ صَحَّبْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، وَرَأَيْتَ عَمَلَهُ، وَسَيِّلَهُ، وَمِنْهَا جَاهَهُ، وَهَذَا خَاتَمِي، فَلَيْكُنْ فِي يَدِكَ، فَلَا أَعْمَلُ شَيْئًا إِلَّا بِأَمْرِكَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ: أَخْرِنِي بِأَشَدِ عُقُوبَةِ عَاقَبَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِهِمْ جَهْدٌ وَضُرُّ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آوِنَا وَأَنْفَقْنَا عَلَيْنَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ، قَالَ: فَأَوْا هُمْ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمْ حَتَّى صَلُحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَحْيَنَا عَنِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ وَحَمَةٌ، فَنَحَّاهُمْ إِلَى جَانِبِ الْحَرَّةِ فِي ذُودٍ رَاعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانُوا يُصِيبُونَ مِنْ الْبَانِيَةِ، فَسَوَّلْتُ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَأْفُوا الدُّودَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الصَّرَيْخَ، فَبَعَثَ فِي آثارِهِمْ، فَأَتَيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ أَنْسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ فَاغْرَأَ فَاهُ يَعَضُّ الْأَرْضَ؛ لِيَجِدَ مِنْ بَرِدِهَا مِمَّا يَحِدُّ مِنَ الْحَرِّ وَالشِّدَّةِ، قَالَ: فَوَثَبَ الْحَاجَاجُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: قَتْلٌ عَلَى ذُودٍ، وَقَطْعٌ الْأَيْدِيِّ وَالْأَرْجُلِ، وَسَمَلُ الْأَعْيُنِ،

(١) - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/١٣١) ومسند الشاميين (٢/٢٤٤)، وحديث العرنين أخرجه البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن، وأحمد وغيرهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَنَحْنُ لَا نَقْتُلُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، قَالَ الْحَسَنُ: وَلَا يَذْكُرُ عَدُوُّ اللَّهِ أَنَّهُمْ حَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ وَسَرَّفُوا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُعْرِضُ بِوْجُوهِهِ، وَيَتَمَّعِرُ وَجْهُهُ، وَثَابَتْ يُحَدِّثُ الْحَدِيثَ، وَالْحَسَنُ يُعْرِضُ بِوْجُوهِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا كَرَاهِيَّةً، كَانَّا مَا يُلْطِمُ وَجْهَهُ" (١).

وإن كان قد تراجع أنس -رضي الله عنه- عن تحديته، وندم على فعلته، لكن بعد ماذا، وقد قام الحاج يحدّث بما قاله أنس، ومتبجّح بدليله، ومعجب بقوله، ولربما عذب المؤمنين مستدلاً بما قال أنس، ومستغلّاً للحديث لسلطانه القمعي، الهمجي، ففي مسند المقلّين من الأمراء والسلطين عن أنس قال: "حدثت الحاج بحدث العرنين قال: فلما كانت الجمعة قام يخطب فقال: تزعمون أنّي شديد العقوبة، وهذا أنس حدثي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قطع أيدي رجال، وأرجلهم، وسمّل أعينهم، قال: أنس فوددت أنني مت قبل أن أحدثه" (٢).

فادرك أنس -رضي الله عنه- خطأه، وندم على زلته، وتراجع عن تحديته، لكن من يُفهم لنا من انتكس، وارتكس، وضل، وأضل، وحدّث حكاماً هم مجرم، وأفضل، وأغاظ، وأظلم، وأفجر، وأشد من الحاج، ومع هذا لم ولن نجدهم يتراجعون، أو يتوبون، أو يكفون عن تأصيلهم الأحمق لهؤلاء الطغاة الذين سلطوا كل قواتهم، وجيوشهم، وإمكانياتهم، وتسلیحهم، وثروات أوطانهم لقتل، وسحق، ودمار شعوبهم، وعدم النهوض بأوطانهم، ومسابقة الغرب رقياً بأممهم، وكل ذلك كان بدعم معنوي من فتاوى، وتأصيل، وتنزيل، وأدلة، وتأويل من باعوا دينهم بدنيا غيرهم، بل بالعكس ينکرون أشد النكير، ويطعنون أعظم الطعن، بل يخرجون من الملة، ويبیحون دم من أنكر على حاكم، أو أصلّ تأصيل حق ضد ظالم!.

(١) - مسند أبي عوانة (٤/٨٤).

(٢) - المقلّين من الأمراء والسلطين (ص: ٢٢).

ولهذا تجد العلماء الراسخين لا يحدثون عن مثل هذه الأدلة، ولا يكادون يذكرونها وإن وُجِدت، وصحت؛ حتى لا يستدل بها من ضل عقله لصالحه، كالحجاج في زمانه، وحجاجي زماننا وهم لا يُحصون عدداً- كفى الله أمتنا شرهم، ورد كيدهم في نحورهم، وسلط عليهم الغرب الذي رباهم، وألّبّهم علينا-، وقد قال ابن حجر: (المتشابه لا ينبغي أن يُذكر عند العامة، ومثله قول ابن مسعود: "ما أنت مُحدّثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة"، رواه مسلم، ومن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرائب^(١)، وأن المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة، وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنبيين؛ لأنّه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم)^(٢).

(١) - يزيد قول أبي هريرة -رضي الله عنه- في البخاري وغيره: "تَقُولُونَ: أَكْثَرُتَ، فَلَوْ حَدَّثْتُكُمْ بِكُلِّ مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - لَرَمَيْتُمُونِي بِالْقُسْطِ، وَمَا تَأْتِرْتُمُونِي؛ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبَلْعُومُ".
ولا يفوتي هنا أن أنقل ما ذكر ابن موسى في مشارق الأنوار الوهاجة عن الذهبي قوله: (قال الحافظ الذهبي -رحمه الله تعالى- معلقاً على هذا الأمر: هذا دال على جواز كتمان بعض الأحاديث التي تحرك فتنة في الأصول، أو الفروع، أو المدح والذم، أما حديث يتعلق بحل، أو حرام، فلا يحل كتمانه بوجه، فإنه من البينات والهدى، وفي "صحيح البخاري" قول الإمام علي -رضي الله عنه-: "حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَدَعَوْا مَا يُنْكِرُونَ، أَتَحْبَّونَ أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"، وكذا لو بث أبو هريرة -رضي الله عنه- ذلك الوعاء لأوذى، بل لقتل، ولكن العالم قد يؤديه اجتهاده إلى أن ينشر الحديث الغلاني؛ إحياء للسنة، فله ما نوى، وله أجر، وإن غلط في اجتهاده. انتهى) مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه (٤٣/١).

(٢) - فتح الباري - ابن حجر (٢٢٥/١).

عودة لكلام الغزالى في انتشار مالم يصح على حساب ما صح

وهذه اللفظة التي ألفت الكتاب لأجلها نموذج واحد في المجال السياسي، لسبب المشكلة التي هي عنواننا الأبرز هنا، وقد مثل الغزالى في موضع آخر من كتابه السابق للمجال الاجتماعي فقال: (وقد لاحظت عند تحديد الوضع الاجتماعي للمرأة أنه ما يجيء حديثان في قضية تتصل بها إلا آخر الصحيح، وفُدِمَ الضعيف!)، ثم ضرب أمثلة على ذلك، أسوق نص كلامه؛ كونه ينطق عن ما في القلب، ويضع الدواء على الداء فيشفي العليل، ويصح السليم: (زيارة المرأة للقبور ترويها أحاديث صحيحة، ولكن بعض أهل العلم يقدمون عليها حديثاً ضعيفاً يلعن زائرات القبور^(١))،

(١) - يشير لحديث ابن ماجه: عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم - قَالَ: "لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَوَاتِ الْقُبُورِ"، ورواه الترمذى، وأبو داود وأحمد، وما أحسن ما قال الترمذى في سنه معلقاً: (وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ)، والملاحظ من كلمة زوارات المبالغة، بمعنى المكررات لزيارة، أما من كانت تزورها نادراً فلا تدخل في اللفظة؛ استدلاً بما صح: "إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا قَرُوْرُوهَا فَإِنَّهَا تُرِقُ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ"، وفي رواية: (فَرُوْرُوهَا فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا") رواه مسلم، وأصحاب السنن، وتمامه: عَنْ بُرِيَّةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ مَعْهُ قَرِيبٌ مِنَ الْفِرَاكِبِ، فَتَرَلَ بِنَا فَانْتَهَى إِلَى رَسْمِ قَبْرٍ، فَجَلَسَ وَجَلَسَ النَّاسُ حَوْلَهُ، فَجَعَلَ يُحَرِّكُ رَأْسَهُ كَالْمُخَاطِبِ ثُمَّ بَكَى "فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ - رضي الله عنه - فَقَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُبَكِّيكِ؟ ، فَقَالَ: "هَذَا قَبْرُ أُمِّي آمِنَةَ بِنْ وَهْبٍ، اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الْاسْتِغْفَارِ لَهَا فَأَتَى عَلَيَّ فَدَمَعْتُ عَيْنَيَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ" ، قَالَ بُرِيَّةُ: فَمَا رَأَيْتُ سَاعَةً أَكْثَرَ بَاكِيًّا مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا قَرُوْرُوهَا فَإِنَّهَا تُرِقُ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ" ، وفي رواية: (فَرُوْرُوهَا فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا)، والحديث عام للرجال وللنساء، ولا دليل على التخصيص للرجال، بل التذكرة عامة يحتاجها النساء كالرجال إن لم يكن هن أحوج وأشد، فضلاً عن معارضته لحديث اصح وأوثق: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: ("مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِامْرَأَةٍ تَبَكَّيَ عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتَقْيِي اللَّهَ وَاصْبِرِي" فَقَالَتْ لَهُ: إِلَيْكَ عَيْنِي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصْبِ بِمُصِبِّيَّتِي - وَلَمْ تَعْرِفْهُ "فَجَاؤَرَهَا وَمَضَى" ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ ، قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْدَدَ بِهَا مِثْلَ الْمَوْتِ فَجَاءَتْ إِلَيْ بَابِهِ ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابَةً،

ورؤية المرأة للرجال - مع غض البصر - ترويها أحاديث صحيحة^(١)، ولكن بعض أهل العلم يطعون ما صح، وينشرون آثاراً واهية: أن المرأة لا ترى رجلاً، ولا يراها رجل!!^(١).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الصَّبَرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ" ، وَفِي رِوَايَةٍ: "إِنَّمَا الصَّبَرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى".

فهذه امرأة تزور قبراً، وتتبكي عنده، ويمر رسول الله ﷺ من عندها فلا ينكر عليها زيارتها إنما جزعها عليه، وشدة حزنها وفراقها له، ولا يحل لرسول الله ﷺ أن يسكت عن منكر أبداً بإجماع الأمة، وحاشاه ﷺ، هذا فضلاً عن تفسير عائشة الفقيهة، والتي أخذ عنها ربع الشريعة كما قال الذهبي: فعند الحاكم، وأبي يعلى، والبيهقي وهو عند ابن ماجه وصححه الألباني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَفْبَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَفْبَلْتِ؟، قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: "أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟، قَالَتْ: "نَعَمْ، كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا" ، بل هذه هي - رضي الله عنها - تسأل مرة رسول الله ﷺ عن ماذا تقول عند زيارتها القبور، ولم يقل لها: ليس عليك زيارتها، بل علمها، ففي صحيح مسلم وغيره: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَلِّبِ قَالَ: (قَالَتْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: أَلَا أَخْدُنُكُمْ عَيْنَ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟، قُلْنَا: بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيَاضَتِي الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا عِنْدِي، "اَنْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلِيهِ، وَبَسَطَ طَرْفَ إِرَازِهِ عَلَى فِرَاسِهِ فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبِسْ إِلَّا رِيشَمًا ظَلَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَدَ رِدَاءَهُ رُوَيْدَا، وَأَنْتَعَلَ رُوَيْدَا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدَا" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ خَرَجْتَ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: "إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِي، فَنَادَانِي فَاجْبَنْتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعَتِ ثِيَابِكَ، وَظَنَّتُ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوْقِظَكِ، فَأَخْحَقْتُهُ مِنْكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ لِي: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ" ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "فُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحُمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَا حَقُونَ" .

(١) - لا تحصي ولا تعد، ولا يأتي عليها كتاب كبير في سردها، وأما حديث: أَمْ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَفْبَلْتُ ابْنَ أَمْ مَكْتُومَ - وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمِنَّا بِالْحِجَابِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اَحْتِجْبَا مِنْهُ" ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبَصِّرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَفَعَمْيَا وَأَنْتَمَا؟، أَلَسْتُمَا تُبَصِّرَانِي؟" فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَحْلُ الالتفاتُ إِلَيْهِ، وَلَا الْعَمَلُ بِمَقْضِاهِ، وَلَا التَّعوِيلُ عَلَى مَثْلِهِ، وَيَكْفِي فِي بَطْلَانِهِ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رضي الله عنها - قَالَتْ: (ظَلَّقَنِي رَوْجِي ثَلَاثَةً، فَأَرْدَدْتُ النَّثَلَةَ، فَأَتَتْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "اَنْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرُو بْنِ أَمْ مَكْتُومٍ، فَاغْتَدِي عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى إِذَا وَضَعَتِ خِمَارَكَ لَمْ يَرَكَ") والحديث لا يحتاج لتعليق!، وَقُلْ عن حديث عائشة في البخاري ومسلم: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْتَرِنِي بِرَدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي

ثم ضرب مثلاً آخر فقال: (والأصل في المهور التيسير، وسنته - ﷺ - في نسائه^(٢)، وفي بناته التيسير^(٣)، والأحاديث في ذلك كثيرة^(٤)، ولكن هذه الأحاديث الكثيرة طويت طيًّا، وانهزمت أمام روایة جاءت أن امرأة جادلت عمر بن الخطاب في زيادة المهور، وهزمته مستشهدة بقوله تعالى: ﴿وَءَا تَيَّمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [سورة النساء: ٢٠]، وهذه الروایة لم تأتِ بسند صحيح،

المسجد"، وأشد، وأضعف، وأوهى، بل أكثر سقوطاً، من حديث أم سلمة الأول ما ذكره الترمذى في جامع الأصول مرفوعاً لرسول الله ﷺ: (ليس للنساء شيء خير لهن من أن لا يراهن الرجال ولا يرین الرجال) نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٨٢ / ٣).

(١) - دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ص ٢٤.

(٢) - جاء في صحيح مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سأليت عائشة روج النبى - صلى الله عليه وسلم - كم كان صداق رسول الله - ﷺ - ؟، قالت: "كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة أوقية، ونثنا" ، قالت: أتدرى ما النشـ ؟ ، قال: قلـت: لا، قـالت: نصف أوقية، فـتـلك خمسـ مائـة درـهمـ، "فـهـذا صـدـاقـ رسـولـ اللهـ - لـازـواـجـهـ" ، ولـاصـحـابـ السـنـ وأـحـمدـ عـنـ أبيـ الـعـجـفـاءـ السـلـمـيـ قالـ: (ـخـطـبـتـناـ عـمـرـ رـحـمـهـ اللهـ فـقـالـ: أـلـاـ لـاـ تـغـالـلـواـ بـصـدـقـ النـسـاءـ ؟ـ فـإـنـهـ لـوـ كـانـتـ مـكـرـمـةـ فـيـ الدـنـيـاـ أـوـ تـقـوـيـ عـنـدـ اللهـ عـزـ وجـلـ لـكـانـ أـوـلـاـكـمـ بـهـاـ النـبـىـ"ـ ماـ صـدـاقـ رسـولـ اللهـ - ﷺ - اـمـرـأـةـ مـنـ نـسـائـهـ، وـلـأـصـدـقـتـ اـمـرـأـةـ مـنـ بـنـاتـهـ أـكـثـرـ مـنـ ثـنـيـ عـشـرـةـ أـوـقـيـةـ"ـ).

(٣) - وهذه فاطمة - رضي الله عنها - سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين كل مهرها درع علي - رضي الله عنه - الذي لا يجد سواه: فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ علياً - رضي الله عنه - قال: تزوجت فاطمة - رضي الله عنها - فقلت: يا رسول الله، ابن بـيـ، قال: "اعطـها شـيـئـاـ"ـ، قـلتـ: مـاـ عـنـدـيـ مـنـ شـيـئـ، قالـ: "فـأـيـنـ دـرـعـكـ الـحـظـيمـيـةـ"ـ، قـلتـ: هـيـ عـنـدـيـ، قالـ: "فـأـعـطـهاـ إـيـاهـ"ـ رـوـاهـ النـسـائـيـ، وـأـبـوـ دـاـودـ، وـأـحـمـدـ، وـابـنـ حـبـانـ.

(٤) - أكثر من أن تحصى، بل تواترت ومنها ما في صحيح مسلم وغيره: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (خطب رجل امرأة من الانصار، فقال له رسول الله - ﷺ - : "هل نظرت إليها؟"ـ، قال: لا قال: فادهـبـ فـأـنـظـرـ إـلـيـهـاـ، فـإـنـ فـيـ أـعـيـنـ الـأـنـصـارـ شـيـئـاـ"ـ، ثمـ (ـقـالـ: "عـلـىـ كـمـ تـزـوـجـهـاـ"ـ، قـالـ: عـلـىـ أـرـبـعـ أـوـاقـيـةـ"ـ، فـقـالـ لـهـ النـبـىـ"ـ: "عـلـىـ أـرـبـعـ أـوـاقـيـةـ"ـ، كـانـمـ تـنـحـتـونـ الـفـضـةـ مـنـ عـرـضـ هـذـاـ الـجـبـلـ، مـاـ عـنـدـنـاـ مـاـ نـعـطـيـكـ، وـلـكـنـ عـسـىـ أـنـ تـبـعـثـكـ فـيـ بـعـثـ تصـيـبـ مـنـهـ، قالـ: فـبـعـثـ بـعـثـاـ إـلـىـ بـنـيـ عـبـيـسـ، بـعـثـ ذـلـكـ الرـجـلـ فـيـهـ"ـ)، وـعـنـ أـحـمـدـ وـالـحاـكمـ وـغـيرـهـماـ: عـنـ مـوـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ النـبـىـيـ، عـنـ أـبـيـ حـدـرـدـ الـأـسـلـمـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - آنـهـ أـبـيـ النـبـىـ"ـ - يـسـتـقـتـيـهـ فـيـ مـهـرـ اـمـرـأـةـ، فـقـالـ: "كـمـ أـمـهـرـتـهـاـ"ـ؟ـ قـالـ: مـئـيـ دـرـهـمـ، فـقـالـ: "لـوـ كـنـتـمـ تـغـرـفـونـ مـنـ بـطـحـانـ مـاـ زـدـتـمـ".

بل في رجالها انقطاع وضعف^(١)، ولو تجاوزنا ذلك - وما يجوز تجاوزه - فإن موضوع الآية ومعناها ليس في شخص يريد تبديل زوجة بأخرى، ويريد أن يسترد من الزوجة المتروكة ما أعطاها إياها مهراً، فرفض القرآن هذا المسلك الصغير، وبيّن أنه ما يجوز أخذ شيء من المرأة المهجورة، ولو أمهرها قنطراً...والعبارة تفيد المبالغة^(٢).

وعلى العموم فهذه معضلة واحدة دخلت منها هذه اللفظة، ومن خلال هذه الفجوة الخطيرة عمت، وطمّت، وذاعت، وشاعت، وصالت، وجالت، ولعلنا أدركنا سرًا كان غائبًا، واستحضرنا أمرًا كان يخالفنا، وهذا وما بعده بمثابة تشخيص أسباب ورود هذه اللفظة، وانتشارها عند العامة والخاصة.



(١) - وهو عينه ما قاله شيخه رحمة الله رشيد رضا: (سند ضعيف، وفي متنه نكاره)، حقوق النساء في الإسلام (ص: ١٣)، وقال الحمد: (إنما أخرجه عبد الرزاق وأبو يعلى والزيير بن بكار من طرق كلها معلولة)، فقه الإسلام شرح بلوغ المرام (١١٣ / ٧).

(٢) - المرجع السابق.

المفاصل بين الفقه والحديث

وهناك معضلة أخرى، وطامة كبرى، وأخطر من الأولى: إنها أخذ الحديث وحده، وترك الفقه كله، أو الاعتناء بالسند، وإغفال المتن، وما الفقه إلا في المتن، لا في السند، فتراه يحفظ سنة رسول الله ﷺ، لكنه يجهل كل الجهل تصريفها في الأحكام، واستنباط ما فيها من مسائل الحلال والحرام، ومعرفة ما تكتنّه من أسرار، فيضل في نفسه، ويعدي ضلاله غيره.

ولهذا أدرك العلماء الكبار من المحدثين الآخيار خطورة المباعدة بين الفقه والحديث، وتفاوت الهوة بين علماء الفقه، وعلماء الحديث، فهذا ابن وهب العالم الفاضل، والمحدث المناضل يقول: (لو لا أن الله أنقذني بمالك والليث لضاللت، فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فحيّرني، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث، فيقولان لي: خذ هذا، ودع هذا)^(١)، وهو من هو -رحمه الله- في علمه، وفقهه، واستنباطه، لكن وجد نفسه لا تستغني عن أطباء الحديث، الذين هم الفقهاء، ومن يصفون الدواء فيبراً الداء، وينزل الشفاء؛ إذ أن استقامة الحديث وتوجيهه في ضرورة ماسة، وحاجة ملحة للفقهاء، كما أن الفقهاء بحاجة ماسة لأهل الحديث.

الفقهاء أطباء والمحدثون صيادلة

وقد ذكر الخطيب البغدادي والقرطبي: عن عبيد الله بن عمرو أنه قال: كنا عند الأعمش وهو يسأل أبا حنيفة عن مسائل، ويجيبه أبو حنيفة، فيقول له

(١) - ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (١٥٣ / ١).

الأعمش: من أين لك هذا؟ فيقول: أنت حدثنا عن إبراهيم بهذا، وحدثنا عن الشعبي بهذا، قال: فكان الأعمش عند ذلك يقول: «يا معاشر الفقهاء أنت الأطباء، ونحن الصيادلة»^(١)، والأعمش من أجل الناس فقهاً وعلمًا لكن هذا قوله لأبي حنيفة؛ كونه أعلم بالفقه منه، وإذا كان هذا قول الأعمش وابن وهب وغيرهما فماذا يقول من حفظ عشرات الأحاديث في زماننا، ثم طعن في كل المذاهب، وبدعها، ورماها بكل سوء، بالرغم أن من ينتسبون إليه، أو يزعمون ذلك يمدح الإمام الشافعي الذي جمع بين الفقه والحديث، أعني الإمام أحمد؛ فقد قال: (ما رأيت مثل محمد بن إدريس الشافعي، إني لأدعوا الله له في سجودي أكثر مما أدعوه لأبوه؛ كان الفقهاء أطباء، والمحدثون صيادلة، فجاء محمد بن إدريس الشافعي طيباً صيدلانياً)^(٢).

من العيب حفظ الحديث دون فقهه

وعلى العموم فعلم الفقه، وعلم الحديث، وكذلك علماء العلمين في تزاوج عجيب، وإخاء متين، وتقارب رصين، لا يحل أي انقسام بينهما، أو مباعدة فيما، ولهذا قال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة: (لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي)، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث)^(٣)، حتى إن أئمة المصطلح قد جعلوا من أنواع علم المصطلح: معرفة فقه الحديث، كما فعله إمام من أئمة الحديث النقاد، والبارعين الحذاق، وهو الإمام الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث فقال: (النوع العشرين: معرفة فقه الحديث؛ إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام

(١) - جامع بيان العلم وفضله - للقرطبي (٢٥٧ / ٢)، ونصيحة أهل الحديث (ص: ٤٥)، والفقهي والمتفقة للخطيب (٤٣٤ / ١)، وتقدم معنا قريبا.

(٢) - مختصر تاريخ دمشق (٤٣٢ / ٦)، أو قال كما نقل بعضهم: "كان الفقهاء أطباء، والمحدثون صيادلة، فجاء محمد بن إدريس الشافعي طيباً صيدلانياً، ما مقلت العيون مثله أبداً".

(٣) - أصول السرخي (١١٣ / ٢).

الشريعة، فأما فقهاء الإسلام، أصحاب القياس، والرأي، والاستنباط، والجدل، والنظر، فمعروفون في كل عصر، وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضوع فقه الحديث عن أهله؛ ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة - علم الحديث - من تبحر فيها، لا يجهل فقه الحديث؛ إذا هو نوع من أنواع هذا العلم^(١).

وكان الإمام الحاكم يشير في سطره الأخير إلى: أن من العيب على المحدث البارع أن لا يكون فقيهاً في علم الحديث، ولا يلم بعلم استنباط الأحكام من مضمون حديث سيد الأنام عليه الصلاة والسلام، وهذا العيب الذي كان يراه المحدثون في الماضي هو ما استدعاى ابن عيينة أن يصبح في تلامذته بضرورة تعلمه، واقتباس مكنونه؛ فقد قال علي بن خشرم: (كنا في مجلس سفيان بن عيينة فقال: يا أصحاب الحديث: تعلّموا فقه الحديث، ولا يقهركم أصحاب الرأي؛ ما قال أبو حنيفة شيئاً، إلا ونحن نروي فيه حديثاً، أو حديثين)^(٢).

وهذا الجعفي يروي عن ابن عقدة دعوته للإقلال من التحديد مadam لا فقه معه، كما روى الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه عن: (محمد بن جعفر التميمي الكوفي قال: قال لنا أبو العباس بن عقدة يوماً، وقد سأله رجل عن حديث فقال: "أفْلَوا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؟ فَإِنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ تَأْوِيلَهَا"^(٣)، وانظر كيف نفى صلاحيتها لغير أهل فهمها، ودرأيتها، ومعرفة ما فيها، ونقل شبهه عن الإمام مالك: قال لابني أخته: أبي بكر، وإسماعيل ابني أبي أويس: "أراكما تحبان هذا الشأن، وتطلبانه؟" قالا:

(١) - معرفة علوم الحديث (ص: ١١٢)، مع تصرف يسير.

(٢) - المرجع السابق.

(٣) - الفقيه والمتفقه (٤٢٩ / ١).

نعم، قال: "إن أحببتما أن تنتفعوا به، وينفع الله بكم، فأقلّا منه، وتفقها"، وهذا ما جعل الخطيب يتأثر فيروى حديثاً موضوعاً بهذا الخصوص، لو كان فيه رائحة الصحة لكان دليلاً في بابه: "كونوا دراء، ولا تكونوا رواة، حديث تعرفون فقهه خير من ألف تروونه" (١).

المحدثون وفقهم

وبسبب هذا التقارب الجليل بين علم الحديث والفقه نجد إماماً مثل البخاري -رحمه الله- يذكر فقهه، ويتحدث عن ترجيحاته، وأرائه مع حديث رسول الله ﷺ جنباً إلى جنب؛ فليس الحديث إلا الفقه، ولا الفقه إلا الحديث، ولا غنى لأحدهما عن الآخر، وليس البخاري وحده بل الترمذى أوسع، وأعمق، وأكثر نقاًلاً لآراء الفقهاء في سننه من البخاري وغيره كالبغوي، بل: (إن فقهاء المحدثين منذ عصر التابعين إلى نهاية القرن الرابع تقريراً، ومن آزرهم الفقهاء السبعة المشهورون بالمدينة المنورة، وأصحاب المذاهب المشهورة، كانوا يشكلون طائفة تدعى بأهل الحديث في مقابل أصحاب الرأي، وهذا كله يبرهن بكل وضوح على مدى اهتمام المحدثين النقاد بفقه الحديث) (٢).

ووراء كل هذا سبب جلي، وتعليق صريح؛ كي يبينوا للناس أن السنة الصحيحة الاستنبط هي ما جاءت عن الأئمة النقاد، وأنه متى انفك أحدهما عن الآخر وقع الخلل، وحصل الزلل، كما حصل في هذه اللحظة: "وَإِنْ جَلَدَ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"، التي ألفت كتابي في نقدها، وأدلىت بدلوي في تحريرها، وبذلت جهدي في استقصائها، ودرستها من نواحيها، ولكي: (يخرج طالب العلم فقيها محدثاً، وقد أدرك الصدر الأول من أهل العلم

(١) - الفقيه والمتفقه (٤٢٨ / ١).

(٢) - نظرات جديدة في علوم الحديث للمليباري (ص: ٢٤)، بتصرف.

أهمية ذلك للفقيه والمحبّث، وأنّ الفقه والحديث صنوان لا ينفكان، وتوأمان متلازمان، لا غُنِي لأحدهما عن الآخر، ومن كُلَّ في أحدهما خيف عَلَيْهِ السقط في الآخر، ولم يُؤْمِن عَلَيْهِ من الغلط، بل ربما كان مدعاه للوهم والإيهام)^(١)، ولهذا نفسه قال البغدادي: (وليعلم أن الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يصير به الرجل فقيهاً، وإنما يتفقه باستنباط معانيه، وإنعام التفكير فيه)^(٢).

ومع ما للمحدث من شرف، ومنقبة وفضل لكن إن قصر في جمع العلمين، وأضاع المزيتين، وبaidu بين الفاضلين (الفقه، والحديث) قل شرفه، ولم يصل لمرتبته التي وصفها الخطيب بقوله: (وكفى المحدث شرفاً أن يكون اسمه مقروناً باسم رسول الله ﷺ، وذكره متصلةً بذكره): **﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾** [سورة الجمعة: ٤]، والواجب على من خصه الله تعالى بهذه الرتبة، وبـلـغـه إلى هذه المـنـزـلـةـ، أن يبذل مجـهـودـهـ في تـتـبعـ آـثـارـ رسـولـ الله ﷺـ، وـسـنـنـهـ، وـطـلـبـهاـ منـ مـظـانـهـ، وـحـلـلـهاـ عـنـ أـهـلـهـ، وـالتـفـقـهـ بـهـ، وـالـنـظـرـ فيـ أـحـكـامـهـ، وـالـبـحـثـ عـنـ مـعـانـيـهـ، وـالتـأدـبـ بـآـدـابـهـ، وـيـصـدـفـ عـمـاـ يـقـلـ نـفـعـهـ، وـتـبـعـ فـائـدـتـهـ مـنـ طـلـبـ الشـوـاـذـ، وـالـمـنـكـرـاتـ، وـتـتـبـعـ الـأـبـاطـيلـ، وـالـمـوـضـوـعـاتـ، وـيـؤـتـىـ الـحـدـيـثـ حـقـهـ مـنـ الـدـرـاسـةـ، وـالـحـفـظـ، وـالـتـهـذـيبـ، وـالـضـبـطـ، وـيـتـمـيـزـ بـمـاـ تـقـضـيـهـ حـالـهـ، وـيـعـودـ عـلـيـهـ زـيـنـهـ، وـجـمـالـهـ)^(٣).

(١) - بحوث في المصطلح للدكتور ماهر الفحل (ص: ٦٤).

(٢) - الفقيه والمتفقه (٤٣٠ / ١).

(٣) - الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي (ص: ٦).

لا فقه بدون حديث، ولا حديث بدون فقه

ولو أن المحدثين أخذوا برأي ابن مهدي لسعدوا، وسعدنا، وارتاحوا، وأراحونا، وكفونا، واستكفيينا، يقول عبد الرحمن بن مهدي: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره)^(١)؛ خوفاً على حديث رسول الله ﷺ من المتطفلين، وخشية منه عليه من الحمقى المغفلين، ممن يروونه ولا يعرفونه، ويلوكونه ولا يفهمونه، أو يفسرونها على خلاف مراده، وبعيداً عن مقصوده، ومجانباً لمضمونه!

ولهذا نقل الرامهرمي بسنته لابن المديني مروراً بالبخاري قائلاً: (حدثنا زنجوية بن محمد النيسابوري بمكة، ثنا^(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، قال: سمعت علي بن المديني يقول: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم")^(٣)، بل أكبر من هذا أن جعل سفيان الثوري الخيرية في تفسير الحديث، وفهمه، وفقهه، لا في حفظه ونقله، فقال: (تفسير الحديث خير من الحديث)^(٤).

وما ذاك إلا لعلمهم أن محدثاً حافظاً يعجز عن استنباط الأحكام من سنة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام ليس حفظه غير ضياع وقته، وعيب لا ينبغي لمثله؛ لكونه لم يصطبغ بصبغة الفقه، ويشمه بأنفه، ويختلط كيانه، ويمتلك فؤاده، ويمتزج في شحمه، ولحمه، وأركانه، وخير دليل على ذلك

(١) - أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني (ص: ٧٦).

(٢) - هي اختصار لكلمة حدثنا، وكانوا يلتجأون إليها، وإلى غيرها من الرموز من باب الاختصار، وخوف ضياع الأعمamar، فيما يعرفه الصغار والكبار، وأيضاً: كي لا يأخذ حيراً من أوراق معدومة، وأحبار محدودة.

(٣) - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي - الرامهرمي (ص: ٣٢٠).

(٤) - أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني (ص: ٧٥).

ما حكاه ابن خلاد في قصة رائعة، وعبرة ناصعة لمن غالب أحد العُلمين على الآخر، ولم يجمع بينهما فقال: (وقفت امرأة على مجلس فيه يحيى بن معين، وأبو خيثمة، وخلف بن سالم، في جماعة يتذاكرون الحديث، فسمعتم يقولون: قال رسول الله ﷺ، ورواه فلان، وما حدث به غير فلان، فسألتهم عن الحائض تغسل الموتى، وكانت غاسلة؟ فلم يجبها أحد منهم، وجعل بعضهم ينظر إلى بعض، فأقبل أبو ثور، فقالوا لها: عليك بالمقبل، فالتفتت إليه، وقد دنا منها، فسألته؟ فقال: "نعم، تغسل الميت؛ لحديث القاسم، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: أما إن حيضتك ليست في يدك، ولقولها: كنت أفرق رأس النبي ﷺ بالماء، وأنا حائض" قال أبو ثور: "فإذا فرقـت رأسـ الحـي فـالمـيت أـولـى بـه" فقالـوا: نـعـمـ، روـاهـ فـلـانـ، وـحدـثـنـاهـ فـلـانـ، وـيـعـرـفـونـهـ منـ طـرـيقـ كـذـاـ، وـخـاضـوـاـ فـيـ الـطـرـقـ، فـقـالـتـ الـمـرـأـةـ: فـأـيـنـ كـنـتـ إـلـىـ الـآنـ) (١).

وفي مثل هذه القصة يصح قوله ﷺ عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ: "نضر الله امرأ سمع مثنا حديثاً حفظه حتى يبلغه غيره؛ فرب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقهه ليس بفقهه" (٢)، وكذا قوله ﷺ فيما رواه البخاري وغيره: عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا فكان منها نقية قيلت الماء فأبنت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قياع لا تمسك ماء ولا تثبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به".

(١) - الفقيه والمتفقه (٤٣١ / ١).

(٢) - رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد.

وقد قال الكشميري في فيض الباري على صحيح البخاري كلاماً جميلاً، ونصيحة لا ينبغي نسيانها، وعلل مراده بما يدفع الحريص لعدم نسيان كلامه: (واعلم أن هناك فائدة ينبغي أن تحفظها ولا تنسها، وهي: أن الفقيه الغير المحدث إذا رأى في الفقه سكوتاً عن أمرٍ ربما يحمله على النفي فيصرّح به^(١)، فيجيء المتأخر ويظن أنه منقولٌ عن أئمتنا فيتضرر به، فإنه قد يخالف صريح القرآن، فيجب على الفقيه أن يشتغل بالحديث والقرآن أيضاً؛ لتبقى مراءاته برأي عينيه، ومن لا يشتغل بالحديث فإنه لا يحصل له علم بكثيرٍ من المسائل التي تتعرض لها الأحاديث، ولم يتعرض لها فقهاؤنا؛ وذلك لعدم كونها من موضوع فنهم، وقد مرّ معنا التنبيه في الأوائل أن التقليد لا يحكم إلا بعد النظر إلى الأحاديث، وكذا الأحاديث لا يستقرُّ مراؤها عندنا إلا بعد النظر إلى أقوال السلف، فمن أراد أن يحصل له علم السلف فليجمع بين الأمرين^(٢)، وصدق رحمه الله؛ فما علم السلف إلا الفقه والحديث، بل عنهم تفرّعت العلوم، وذاعت الفنون، وإن كان الفقيه أبصر بمدلول الحديث، وأسبق لاستبطاط ما فيه، ولهذا حدث أبو نعيم عن نفسه قائلاً: (كنت أمر على زفر، وهو محتب بثوبه في كندة، فيقول: "يا أحول تعال حتى أغرب لك أحاديثك"، فأريه ما قد سمعت فيقول: "هذا يؤخذ به، وهذا لا يؤخذ به، وهذا ناسخ، وهذا منسوخ")^(٣).

بل لخطورة المسألة، وشدة المعضلة، ورد عن سفيان الثوري وابن عيينة وعبد الله بن سنان أنهم كانوا يقولون: (لو كان أحدنا قاضياً لضربنا بالجريدة فقيها لا يتعلم الحديث، ومحدثاً لا يتعلم الفقه)^(٤)، قال الشعرااني الراوي عنهم معلقاً: (وفي كتابة الحديث وإسماعه للناس فوائد عظيمة منها: عدم

(١) - كأن يقول: وهذه المسألة لم يرد عن النبي ﷺ فيها شيء، أو عن السلف.

(٢) - فيض الباري على صحيح البخاري (٢٤ / ٣).

(٣) - الفقيه والمتفقه (٤٣٣ / ١).

(٤) - لواحق الأنوار القدسية في العهود المحمدية (ص: ٩)، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتابي (ص: ٦)، وانظر فقه الجهاد للقرضاوي ص ٤٣.

اندراس أدلة الشريعة؛ فإن الناس لو جهلو الأدلة جملة -والعياذ بالله تعالى- لربما عجزوا عن نصرة شريعتهم عند خصمهم، وقولهم: إنا وجدنا آباءنا على ذلك لا يكفي؛ وماذا يضر الفقيه أن يكون محدثاً يعرف أدلة كل باب من أبواب الفقه^(١).

شكوى العلماء من المفاصلنة بين العلمين

والمشكلة هذه ليست وليدة العصر، ولا فريدة الدهر، ولا بداية المطاف؛ فقد شكي منها فطاحلة العلماء، وأكثر أهل الحديث علمًا، وأحسنهم تنظيرًا، وأشدتهم تعمقًا، وهو ابن الصلاح شيخ علم المصطلح، وإمامه فقد قال: (إن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة، يحبه ذكور الرجال وفحولتهم، ويعنى به محققو العلماء وكملاؤهم، ولا يكرهه من الناس إلا رذالتهم وسفلتهم، وهو من أكثر العلوم تولجاً في فنونها، لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها، ولذلك كثُر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء)^(٢).

وهذا الخطيب يشكو هذه المشكلة، ويريد سد هذه الفجوة، وإناء هذه المعضلة، فقال في مقدمة الكفاية في علم الرواية: (ولما كان ثابت السنن والآثار، وصحاح الأحاديث المنقوله والاخبار، ملجاً المسلمين في الأحوال، ومركز المؤمنين في الأعمال؛ إذ لا قوام للإسلام إلا باستعمالها، ولا ثبات للإيمان إلا بانتفالها، وجب الاجتهاد في علم أصولها، ولزم الحث على ما عاد بعمارة سبيلها، وقد استفرغت طائفة من أهل زماننا وسعها في كتب الأحاديث، والمثابرة على جمعها من غير أن يسلكوا مسلك

(١) - المرجع السابق.

(٢) - ندوة علوم الحديث علوم وآفاق (٦/٦)، نقلًا عن علوم الحديث ص ٥-٦، تحقيق د.نور الدين عتر.

المتقدمين، وينظروا نظر السلف الماضيين، في حال الراوي، والمروي، وتمييز سبيل المرذول، والمرضى، واستنباط ما في السنن من الأحكام، وإثارة المستودع فيها من الفقه بالحلال والحرام^(١).

ثم قال بعد ذلك مادحًا من جمع بين الأمرين: (وأما المحققون فيه، المتخصصون به، فهم الأئمة العلماء، والسادة الفهماء، أهل الفضل والفضيلة، والمرتبة الرفيعة؛ حفظوا على الأمة أحكام الرسول، وأخبروا على أنباء التنزيل، وأنبتوها ناسخة، ومنسوخة، وميزوا حكمه ومتناهيه، ودونوا أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وضبطوا على اختلاف الأمور أحواله، في يقظته، ومنامه، وقعوده، وقيامه، وملبسه، ومركبته، ومأكلته، ومشربه، حتى القلامة من ظفره...)^(٢).

بل خير من قال، وأحسن المقال، وأبان وفصل، وأتقن وأحسن، وردع وبيّن، الإمام الخطابي في تفسيره لمعالم السنن، وهو من أبناء القرن الرابع الهجري، وهو يتحدث عن ذلك الزمان، ويدم أهله؛ لما باعدوا بين العلمين، فماذا لو رأى زماننا!، والخطابي فقيه حرير، ومحدث من طراز ابن معين، ومن جمعوا بين الفقه الاصطلاحي، والفقه الحديثي، فقال في مقدمته لشرح سنن أبي داود: (ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تتحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على

(١) - الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي (ص: ٣).

(٢) - المرجع السابق (ص: ٥).

قاعدة وأساس فهو منها، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب.

ووُجِدَت هذين الفريقيْن على ما بينهم من التدانِي في المحتلين، والتقارب في المنزليْن، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقلة الازمة لكل منهما إلى صاحبه، إخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهريْن.

فأمّا هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحدیث، فإنّ الأكثريْن منهم إنما وكدهم الروایات، وجمع الطرق، وطلب الغریب، والشاذ من الحدیث الذي أكثره موضوع، أو مقلوب، لا يراعون المتون، ولا يتفهمون المعانی، ولا يستنبطون سيرها، ولا يستخرجون رکازها وفقها، وربما عابوا الفقهاء، وتتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفۃ السنن، ولا يعلمون أنّهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون!.

وأمّا الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر، فإنّ أكثريْن لا يرجعون من الحدیث إلا على أقله، ولا يقادون يميزون صحيحة من سقیمه، ولا يعرفون جيده من ردیئه، ولا يبعؤون بما بلغهم منه أن يتحجو به على خصومهم إذا وافق مذاهبيْم التي ينتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بيتهما في قبول الخبر الضعیف، والحدیث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم، وتعارورته الألسن فيما بيتهما، من غير ثبت فيه، أو يقین علم به، فكان ذلك ضلة من الرأی، وغبناً فيه، وهؤلاء -وفقاً لله وإیاهم- لو حکي لهم عن واحد من رؤسائهم مذاهبيْم، وزعماء نحليْم قول يقوله باجتہاد من قبل نفسه، طلبوا فيه الثقة، واستبرأوا له العھدة، فتجد أصحاب مالک لا يعتمدون من مذهبہ إلا ما كان من روایة ابن القاسم، والأشہب، وضربائھم من تلاميذ أصحابه، فإذا وُجدت روایة عبد الله بن عبد الحکم وأضرابه لم تكن عندھم طائلاً.

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَدَ ظَهْرُكَ، وَاخْذُ مَا لَكَ"

للشيخ / عبد الله رفقي السوطي

وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه إلا ما حکاه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والعلية من أصحابه، والأجلة من تلامذته، فإن جاءهم عن الحسن بن زياد المؤلوي، وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه.

وكذلك تجد أصحاب الشافعی إنما يعولون في مذهبهم على رواية المزني، والربيع بن سليمان المرادي، فإذا جاءت رواية حرملة والجیزی وأمثالهما لم يلتفتوا إليها، ولم يعندهم بها في أقواليه، وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأساتذتهم.

إذا كان هذا دأبهم، وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والثبت، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوها في الأمر الأهم، والخطب الأعظم، وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة، ورسول رب العزة، الواجب حكمه، اللازم طاعته، الذي يجب علينا التسلیم لحكمه، والانقياد لأمره، من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه، ولا في صدورنا غالاً من شيء مما أبرمه وأمضاه^(١)، وما نخشاه بعد كلام الإمام الخطابي إلا أن يكون هذا الإعراض يدخل في قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾

[سورة الحجرات: ١].

وأختم بكلام الشيخ محمد الغزالی الذي بدأنا حديثنا بكلامه فكان من الوفاء أن ننهيه بجمال ما كتبته بناته: (إنه لا فقه بغير سنة، ولا سنة بغير فقه)، وقوام

(١) - مقدمة تفسیر سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي (١/١).

الإسلام بركتيه كليهما من كتاب وسنة^(١)، وصدق؛ فسقوط أحدهما سقوط الآخر لا محالة؛ إذ كيف يستقيم ما لا بيان له، ولا ترجمان معه، ولا سور يحيط به، ولا من يذود عنه، ويفهمه، وينزله في موضعه، ويعطيه جاهزاً دون لبس أو غموض لمن هو دونه: (والحديث إن لم يقدمه عالم فقيه، أو إذا لم يصح بشرح يلقي ضوءاً كاشفاً على معناه، ربما كان مثار فتنة ولغط، وكم من أنصاف متعلمين أساوا إلى السنة بضعف الفقه، وقصور البصر)^(٢).

والخلاصة

فلو أخذ أهل الحديث بالفقه، وأهل الفقه بالحديث، وجمعوا بين العلمين، لما وجدنا مثل هذه الروايات التي تضر بإسلامنا، وتطعن في ديننا، وتكون ثغرة للمبطلين في استخراج المثالب على مقدساتنا، كالبخاري ومسلم وغيرهما، ولما نقلوا الموضوع، ووصلوا المقطوع، وصححوا الضعيف، واختاروا السقيم، وأقلوا من روایة السليم، ولما أشهروا الأحاداد، وأقلوا المتواتر، فنحن إذن بأمس حاجة لفقيه، محدث، منزّل، ولمحدث، فقيه، مؤصل.



(١) - دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين (ص: ٢٦).

(٢) - المرجع السابق.

الصحابيان خط أحمر

وبما أن اللفظة التي أناقشها في كتابي هذا هي لفظة ضعيفة في صحيح مسلم -رحمه الله-، فكان لزاماً عليّ أن أتحدث عن جلالة كتابيهما، وقدسيّة ما داخلهمَا، وعظمّة ما جمعاه فيهما؛ كي لا يأتي عربيد، بليد، دعي، لصيق فيتطاول على الشّيخين (البخاري، ومسلم -رحمهما الله تعالى-)، وكتابيهما، فسائل هنا بعض كلام فطاحلة العلماء، والنجباء الفضلاء، والأتقياء الأنقياء...في صحيحي البخاري ومسلم -رضي الله عنهمَا.



إجماع ووفاق

نقل إجماع العلماء على فضلها وصحة كتابيهما

قد نقل غير واحد من علماء الأمة النقاد اتفاق العلماء على أن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم، قال الإمام النووي: (اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز: الصحيحان: البخاري، ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول) ^(١)، ولا يطعن في قبولهما إلا من ليس بمحبوب في الأمة أصلاً، ولا تترى أن يكون مثله فيها كالعلمانيين، والمستشرقين، ومن لف لفهم، ودار في فلكهم، وأصابته حماقتهم، واعتبرته وقاحتهم: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الْصُّدُورِ﴾ [سورة الحج: ٤٦].

وقال الدهلوi: (أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع، صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأن كل من يهون أمرهما فهو مبتدع، غير سبيل المؤمنين) ^(٢)، وقد قال الله في من اتبع غير سبيل المؤمنين: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فُرِّلَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ١١٥].

(١) - شرح النووي على مسلم (١٤/١).

(٢) - حجة الله البالغة للدهلوi (ص: ٢٨٢)، وانظر: قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث للقاسمي (ص: ٢١٣).

ولا أرى الطاعنين في البخاري ومسلم وصححهما إلا من شاق الله جل جلاله، ورسوله ﷺ، وبالتالي حق عليه الوعيد المذكور في الآية الكريمة، فليبشر به عاجلاً أو آجلاً، وهذا ابن كثير -رحمه الله- يقول في تفسيره: (أي: ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم، فصار في شق والشرع في شق)، وذلك عن عَمْدِهِ بعدهما ظهر له الحق، وتبيّن له، واتضح له، وقوله: **﴿وَيَتَّبِعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشرع، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة المحببة، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً؛ فإنه قد ضُمِّنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ؛ تشريفاً لهم، وتعظيمًا لنبيهم صلى الله عليه وسلم).^(١).

قسم إمام الحرمين الجويني

وهذا ابن الصلاح إمام المصطلح، وأعلم الناس في هذا العلم يقول^(٢): (وكتاباهما -أي البخاري ومسلم- أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز)، بل نقل الإمام النووي عن الجويني إمام الحرمين مسألة فقهية عويصة، لكنه رأها مقطوعة صحيحة: أن من علق طلاق زوجته بأن ما في البخاري ومسلم من كلامه **ﷺ** فطلاقه بر، لا يقع البتة، قال النووي: (وقد قال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكم بما بصحته من قول النبي ﷺ، لما أزمته الطلاق، ولا حنثته؛ لإجماع علماء المسلمين على صحتهما)، وترى أن إمام الحرمين الجويني -رحمه الله- هنا نقل إجماع علماء المسلمين على صحة ما في البخاري ومسلم، بل به استدل على صحة فتواه؛ فالآية معصومة من أن تقع في

(١) - تفسير ابن كثير (٤١٢/٢).

(٢) - مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٠).

خطاً، وقد قال نبها ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ - عَلَى ضَلَالَةٍ»^(١)، فلا غرابة إذن أن يفتى بهذه الفتوى الجريئة.

وليس نقل الاتفاق خاص بالمتقدمين، بالرغم هم أهم، وأعلم، وأدق؛ فهذا الحافظ الحكمي ينقل: (اتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول، وعلى أنهما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل)^(٢).

ونقل الإثيوبي عن ابن الصلاح القطع بصحبة ما في مسلم خاصة، ثم عرج على البخاري من باب أولى فقال: (قال الشيخ أبو عمرو - رحمه الله تعالى - : جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه، وذلك؛ لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول، سوى من لا يُعتدُ بخلافه

(١) - الحديث عند الترمذى، وأبى داود، وابن ماجه، وصححه الألبانى، وهو حديث متنازع فيه بين العلماء، وقد جمع طرقه ابن الملقن في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (ص: ٥١) فأجاد وأفاد، فمنها ما عند الترمذى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ - عَلَى ضَلَالَةٍ»، وعن الطبرانى: «لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى الصَّلَالَةِ أَبَدًا، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنْ يَدِ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»، وعند أبى داود: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ تَلَاثَ خَلَالٍ - فَذَكِرْ مِنْهَا - أَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى صَلَالَةٍ»، عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَجَارَ أُمَّتِي أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى صَلَالَةٍ»، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (ص: ٥١)، ونصه عند أحمد: عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي تَلَاثًا وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى صَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بِالسَّيِّئَاتِ كَمَا أَهْلَكَ الْأُمَمَ قَبْلَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُلْبِسَهُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِي» مسند أحمد بتحقيق الأنداوط (٤٥ / ٢٠٠).

واختصر كل ذلك السخاوي في كشف الخفاء فقال: وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة، في المرفوع وغيره، فمن الأول: "أنتم شهداء الله في الأرض"، ومن الثاني قول ابن مسعود: "إذا سُئلَ أحدكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجده ففي سنة رسول الله، فإن لم يجده فيها فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمين، وإن فليجتهد) المقاصد الحسنة للسخاوي (ص: ٧١٧).

(٢) - دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح لحافظ الحكمي (ص: ٢٥).

ووافقه في الإجماع، والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول، يوجب العلم النظري بصدقه^(١).

وأكّد ذلك النووي في شرحه لمسلم نقلًا عن ابن الصلاح فقال: (قال في جزء له -أي ابن الصلاح-: ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينًا؛ لتلقي الأمة ذلك بالقبول، وذلك يفيد العلم النظري، وهو في إفادة العلم كالمتواتر، إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق)^(٢).

أيهما يقدم...!

كل تلك النقولات عن العلماء العظام كانت بالنسبة للصحيحين جملة، أما لو جئنا لتفضيل أحدهما على الآخر، ف الصحيح البخاري أقدم بلا ريب عند جماهيرهم، ومنهم من نقل الاتفاق، ولا يصح، بل في المسألة ثلاثة أقوال كما سيأتي قريباً: البخاري أقدم، وقيل: بل مسلم، وقيل: هما سواء، والراجح: التفصيل فيقال: البخاري أقدم من حيث الصحة، ومسلم أقدم من حيث حسن الصنعة، وفي هذا قيل:

لَدَيْ وَقَالُوا: أَيْ ذَيْنِ تُقدِّمُ
نشاجرَ قومٌ فِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ

فَاقَ فِي حُسْنِ الصَّنَاعَةِ مُسْلِمٌ
فَقَالُوا: لَقَدْ فَاقَ الْبَخَارِيُّ صَحَّةً كَمَا

(١) - قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج لـالولوي (٣٧ / ١).

(٢) - شرح النووي على مسلم (٢٠ / ١).

وأما نقل أقوال العلماء في تفضيل أحد الصحيفين على الآخر فقد قال الذهبي -رحمه الله-: (وأما جامع البخاري الصحيح فأجل كتب الإسلام، وأفضلها بعد كتاب الله تعالى)^(١)، بل قل عن ابن حجر العسقلاني الذي نقل عن ابن الصلاح اتفاق العلماء على ذلك فقال: (واقتضى كلام بن الصلاح أن العلماء متتفقون على القول بأفضلية البخاري في الصحة على كتاب مسلم)^(٢).

ويقول الدهلوi: (الذي تقرر عند جمهور المحدثين أن صحيح البخاري مقدم على سائر الكتب المصنفة، حتى قالوا: أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى صحيح البخاري)^(٣).

وقال النووي وهو يشرح صحيح مسلم لا البخاري، ومع هذا قال: (وكتاب البخاري أصحهما، وأكثرهما فوائد، و المعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلماً كان من ينتفع من البخاري، ويعرف بأنه ليس له نظير في علم الحديث)^(٤)، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير، وأهل الإتقان والحق، والغوص على أسرار الحديث)^(٥).

وقد بين لنا العلماء سبب تفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم بعد اتفاقهم على أنهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى فقال الزركشي:

(١) - الخلاصة في شرح حديث الولي للشحود (ص: ٩٧).

(٢) - هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص: ٨).

(٣) - مقدمة في أصول الحديث للدهلوi (ص: ٨٥).

(٤) - سيأتي قول الإمام مسلم للبخاري: "دعني أقبل قدميك يا أستاذ الأستاذين، وطبيب الحديث في علله".

(٥) - شرح النووي على مسلم (١٤ / ١).

(ومما يفضل به^(١) ثلاثة أمور:

- ١- أحدها: اشتراطه في الراوي مع إمكان اللقاء ثبوت السمع، ومسلم يكتفي بمجرد إمكان المعاصرة.
- ٢- الثاني: اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم، وأعلم بصناعة الحديث، وقد انتخب مسلم عليه^(٢)، ولخص ما ارتضاه في كتابه، قال الدارقطني: "لولا البخاري ما ذهب مسلم ولا جاء"، وقال الخطيب: "إنما قفى مسلم طريق البخاري، ونظر في علمه، وهذا حذوه، ولمّا ورد البخاري نيسابور في آخر عمره لازمه مسلم، وأدام الاختلاف إليه".
- ٣- الثالث: استنباطه المعاني الصحيحة، والفقه الدقيق مسبوكاً في الترجم، وأما مسلم فلم يصنع ذلك، بل الذي ترجم أبوابه القاضي عياض، قاله ابن دحية في مرج البحرين^(٣).

وذكر الحافظ الحكمي تعليقات في تقديم العلامة صحيح البخاري على صحيح مسلم وقد جمعها منهم فقال:

(قدّمَ الجمهور صحيح البخاري:

(١) - يعني صحيح البخاري على صحيح مسلم.

(٢) - يريد أن الإمام مسلماً استفاد من منهجه البخاري في التأليف، وصدق، لكن مع تحسينات بارزة، ولهذا فاقه في حسن صناعة كتابه، وإن كان قدّ شيخه البخاري -رحمهما الله- حتى في الاسم فسمى كتابه الصحيح كالبخاري وإن اختلافاً فيما بعد كلمة الصحيح؛ ف الصحيح البخاري اسمه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، بينما اسم صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، وانظر الكتاب الرائع في هذا: عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسند الصحيح، للدكتور حمزة بن عبد الله المليباري.

(٣) - النكت على مقدمة ابن الصلاح - الزركشي (١٦٦/١) بتصرف واختصار.

- ١- لكون شرطه من حيث الاتصال أقوى من شرط مسلم، وأشد؛ لأنّه يشترط اللقاء مع المعاصرة، ومسلم يكتفي بمجرد المعاصرة.
- ٢- ولكون الصفات التي تدور عليها الصحة من حيث العدالة، والضبط، في كتاب البخاري أتم منها في مسلم وأسد؛ لأنّ الذين تكلم فيه من رجال مسلم الذين تفرد بهم دون البخاري.
- ٣- ولأنّ ما انتقد على البخاري من الأحاديث التي انفرد بها أقلّ عدداً مما انتقد على مسلم.
- ٤- هذا مع اتفاق العلماء على أنّ البخاري كان أجيلاً من مسلم، وأعرف بصناعة الحديث، وعلمه حتى الإمام مسلماً نفسه رحمة الله تعالى - أقر له بذلك، وقال: "دعني أقبل قدميك يا أستاذ الأستاذين، وطبيب الحديث في عله"، وبعض العلماء سوئي بينهما، وبعضهم رجح البخاري من حيث الصحة، ومسلماً من حيث الصناعة رحمة الله، ويليه مسلماً في الصحة صحيح أبي بكر ابن خزيمة؛ فهو أعلى رتبة من صحيح ابن حبان؛ لشدة تحريه حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد فيقول: إن صح الخبر، أو إن ثبت كذا، ونحو ذلك، ويليه: صحيح ابن حبان؛ فإنه قد وفّى بشرطه فيه، وإن كان خفيفاً؛ فإنه يخرج في الصحيح^(١).

وبالنسبة لكلام الحكمي الأخير فهذا الزهراني يذكر عن العلماء غير ذلك، ويرتّب غير ترتيب الحكمي، والمسألة اجتهادية: (أصح الكتب - بعد كتاب الله تعالى - كتاب البخاري، ويليه في الرتبة الثانية كتاب الإمام مسلم، وهما الصحيحان، أما الرتبة الثالثة، فإن العلماء جعلوها من حظ كتاب أبي داود السنن؛ فقد أثني عليه أهل العلم، وذكروا له مآثر تجعله جديراً بهذه

(١) - دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح لحافظ الحكمي (ص: ٢٥) بتصرف.

المكانة^(١)، وقد كتبه أبو داود على أبواب الفقه مقتصرًا على السنن، مبينًا الأحكام، لم يتعرض لمباحث الأخبار، والقصص، ولا لأبواب الزهد، وفضائل الأعمال، اتبع طريقة الانتخاب^(٢).

يريد الزهراني الانتقاء؛ فقد انتقى أبو داود كتابه السنن من آلاف الأحاديث، ولهذا ورد في مقدمة سننه قوله: (قال أبو بكر بن داسة: سمعت أبي داود يقول: "كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث، انتخب منها ما ضمّنته هذا الكتاب -يعني كتاب السنن- جمعت فيه أربعة آلاف حديث، وثمانيني مئة حديث، ذكرت الصحيح، وما يشبهه، ويقاربه، ويكتفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها: قوله ﷺ - "الأعمال بالنيات"، والثاني: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"، والثالث: قوله "لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه"، والرابع: "الحلال بين...")^(٣).

ويقول الزاهدي في الفصول في مصطلح حديث الرسول؛ موافقاً للحكمي في ابن خزيمة، وابن حبان، مضيقاً صحيحاً ابن السكن: (أَهَمُّهُمَا: صَحِيحُ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ، وَهُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ، وَبَعْدَهُ: صَحِيحُ

(١) - فائدة: يقول السخاوي -رحمه الله-: (ثم إنه قد امتاز كل واحد من هذه الكتب بخصوصية، فالبخاري بقوه استنباطه، ومسلم بجمعه للطرق في مكان واحد على كيفية حسنة، وأبو داود بكثرة أحاديث الأحكام، حتى قيل: إنه يكفي الفقيه، والترمذى ببيان المذاهب والحكم على الأحاديث، والإشارة لما في الباب من الأحاديث، والنمسائى بالإشارة للعلل، وحسن إيراده لها، وأما ابن ماجه ففيه الضعف كثيراً، بل وفيه الموضوع، ولذا توقف بعضهم في إلحاقه بها، وقال: لو جعل بدله مسند الدارمي كان أولى) الغاية في شرح الهدایة في علم الروایة (ص: ٧٧).

(٢) - التنبیهات المجملة على المواقف المشكلة للزهراني (ص: ٢٧).

(٣) - سنن أبي داود (٤ / ١).

الإمام مسلم، وصحيح الإمام ابن حزيمة، وصحيح الإمام محمد بن جبان البستي، وصحيح الإمام أبي علي سعيد بن عثمان بن السكن^(١).

وتفضيل العلماء ل الصحيح البخاري على صحيح مسلم يقر به حتى الإمام مسلماً نفسه، ومع ذلك فلا ينقص صحيح مسلم أن يتأخر درجة بعد البخاري، ولم ولن يضره ذلك أبداً، وقد شهد له الزركشي وأصحابه، وأجاد، وأفاد، ولم يدع لصاحب حق مقالاً، وقطعت جهيزه قول كل خطيب^(٢) فقال: (اختص مسلم بأنه أحسن الأحاديث مساقاً، وأكمل سياقاً، وأقل تكراراً، وأتقن اعتباراً؛ بجمعه طرق الحديث في مكان واحد؛ إسناداً، ومتنها، فيذكر المجمل، ثم المبين له، والمشكل، ثم الموضح له، والمنسوخ، ثم الناسخ له، فيسهل على الطالب النظر في وجهه، وتحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه، بخلاف البخاري؛ فإنه يفرق طرق الحديث في أبواب متفرقة، متباudeة، وكثير منها ما يذكره في غير بابه الذي لا يسبق إليه الفهم أنه فيه أولى، فيصعب على الطالب جمع طرقه، والوقوف على ألفاظه، والإحاطة بمعناه)^(٣).

ولهذه الأسباب التي ذكرها الزركشي، ولغيرها مما يطول ذكرها نقل الإمام عمرو بن الصلاح خلاف العلماء في تقديم صحيح مسلم على

(١) - الفصول في مصطلح حديث الرسول (ص: ٢٠).

(٢) - مثل يُضرب لمن يقطع على الناس ما هم فيه بما يأتي به، وانظر: المعجم الوسيط (١٤٢)، (واجتمع قومٌ يخطبون في الصلح بين حيين في ديم كيٍ يرضوا بالديمة فيينما هم كذلك قالـت جـهـيـزـةـ ظـفـرـ بـالـقـاتـلـ وـلـيـ لـلـمـقـتـولـ فـقـتـلـهـ، فـقـالـواـ قـطـعـتـ جـهـيـزـةـ قولـ كـلـ خـطـيـبـ، وجـهـيـزـةـ اسمـ أـمـةـ لـهـمـ، القـامـوسـ المـحيـطـ (ص: ٦٥٢)، وـتـاجـ العـرـوـسـ منـ جـوـاهـرـ القـامـوسـ (١٥٩)، الأمثال العربية والأمثال العالمية مقارنة دلالية (ص: ١٥١).

(٣) - النكت على مقدمة ابن الصلاح - الزركشي (١٦٧/١)، وراجع عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسند الصحيح للدكتور حمزة المليباري.

البخاري كالنيسابوري، وبعض المغاربة كالقرطبي، بل عزاه القرطبي في اختصاره للبخاري إلى أكثر المغاربة، وعزرا ترجيح البخاري إلى أكثر المشارقة، كما سيأتي في كلام الزركشي، ونبدا بكلام ابن الصلاح؛ إذ هو الأصل فقال: (وما رأينا عن أبي علي الحافظ النيسابوري أستاذ الحاكم أبي عبد الله الحافظ من أنه قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحاج، فهذا) - قوله من فضيل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري- إن المراد به: أن كتاب مسلم يترجم بأنه لم يمازجه غير الصحيح؛ فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح، وهذا لا بأس به، وليس يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري، وإن كان المراد به: أن كتاب مسلم أصح صحيحاً، فهذا مردود على من يقوله، والله أعلم^(١)، يريد أن مسلماً خص كتابه بحديث رسول الله ﷺ فقط، دون أن يدخل أي شيء غيره، بعكس الإمام البخاري فقد نقل أقوال العلماء، وترجيحاته، وبعض خلاف الفقهاء^(٢)، وأهل التفسير^(٣)، كما هو طافح في كتابه بداية كل باب أو أكثرها.

(١) - مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٠) وراجع: التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعربي (ص: ٢٦).

(٢) - وذلك كثير كقوله: (باب من لم ير الوصوء إلا من المحرجين من القبل والدبر، وقول الله تعالى {أو جاء أحد مثكم من الغلط}، وقال عطاء فيمن يخرج من ذريته الدود أو من ذكريه نحو القملة: يعيد الوصوء، وقال جابر بن عبد الله: إذا صحت في الصلاة أغاد الصلاة، ولم يعد الوصوء، وقال الحسن: إن أحد من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وصوء عليه، وقال أبو هريرة: لا وصوء إلا من حدى، ويدكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجلاً بسهم فترفة الدم فركع وسجد ومضى في صلاتيه وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقال طاوس ومحمد بن علي وعطا وأهل الحجاج: ليس في الدم وصوء، وعصر ابن عمر بيضة فخرج منها الدم ولم يتوضأ، وبرق ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاتيه، وقال ابن عمر والحسن فيمن يتحجج ليس عليه إلا غسل محاجمه) صحيح البخاري (٤٦/١).

وفي هذا يقول الزركشي في نكته على مقدمة ابن الصلاح: (ما حكاه عن أبي علي النيسابوري حكاه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة مسلم عن محمد بن إسحاق بن منه أياضاً أنه قال: "ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحاج في علم الحديث"، وإليه يميل كلام أبي العباس القرطبي في خطبة تلخيصه لمسلم^(٢)، ونقله عن جماعة، وعزاه في اختصاره للبخاري إلى أكثر المغاربة، وعزا ترجيح البخاري إلى أكثر المشارقة.

وفات المصنف حكاية قول ثالث: أنهما سواء، حكاه بعض المتأخرین، وإليه يميل أبي العباس القرطبي في مختصر البخاري؛ إذ قال: "والأولى إلا يقال في أحدهما أولى، بل هما فرسا رهان، وليس لأحد بمسايقتهما يدان"، وقال الحافظ المزي: "لو قيل إن مسلماً كان يعتمد على كتابه، وعلى ضبطه، وأن البخاري كان يعتمد على الضبط، كان أولى"^(٣).

وقد تقول ما فائدة هذا الخلاف في أيهما أولى بالتقديم، فيجيب المزي على هذه الشبهة فيما نقله عنه الزركشي: (فإن قيل: ما فائدة هذا الخلاف مع أن كلاً منهما يلزم العمل به؟ قلت: يظهر فائدته في الترجيح عند التعارض،

(١) - كقوله في كتاب التفسير: باب قول الله تعالى: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} [الصافات: ٩٦]، {إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر: ٤٩] ويُقالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: «أَحْبُوا مَا خَلَقْتُمْ»، {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُعْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ، يَظْلِبُهُ حَيْثِنَا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسْخَرِّاتٍ بِأَمْرِهِ، أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}، قال ابن عثيمين: «بين الله الخلق من الأمر، لقوله تعالى: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ} [الأعراف: ٥٤]، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عملاً قال أبو ذر، وأبو هريرة: سُئلَ النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان باليه وجهاد في سبيله» و قال: {جزاء ما كانوا يعملون} [السجدة: ١٧]، وقال وقد عبد القيس لبني صلى الله عليه وسلم: مُرنا بجمل من الأمر، إن عملنا بها دخلنا الجنة، فأمرهم بالإيمان والشهادة، وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة «فجعل ذلك كلها عملاً» صحيح البخاري (١٦٠/٩).

(٢) - يريد كتابه الذي نكثر النقل منه هنا: المفهم ، لما أشغال من تلخيص كتاب مسلم.

(٣) - النكت على مقدمة ابن الصلاح - الزركشي (١٦٨/١).

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَا لَكَ"

للشيخ /عبدالله رفيف السوطي

فيقدم ما رواه البخاري على ما رواه مسلم إذا قلنا بأرجحيته، وكذا ذكره الأمدي، وابن الحاجب في وجوه الترجيح^(١).



(١) - المرجع السابق.

إعذار الإمام مسلم

وبعد أن أبنّا أقوال علماء الأمة في عظمة صحيح البخاري ومسلم، وفضلهما بعد كتاب الله تعالى، وما نالاه من قبول لدى عامة الأمة، وجب علىّ أن أتحدث عن أعذار الإمام مسلم في نقله لهذه اللفظة الشاذة في صحيحه؛ كي نعذر له، فلا نسيء إليه، ولا نظن به إلا خيراً، والتي ما جاء بها أصلاً إلا لبيان ضعفها، وفي المتتابعات والشواهد كما هي عادته - وسيأتي - في التتبّيه على الضعيف فيها، وإلحاقه بحديث الباب؛ كي لا يغتر به مغتر، ونحن وإن انتقدنا لفظة في صحيح الإمام مسلم، ما جاء بها - رحمة الله - يقيناً، جازماً، لا مرية فيه إلا لبيان علتّها، وضعفها، فإن سنة رسول الله ﷺ، والذود عنها، وتنقيتها، وحمايتها، وصيانتها، من أي حديث، أو لفظة دخلة عليها، أهم، وأعظم، وأجل، وأولى عندي من الإمام مسلم، ومن كل مسلم؛ إذ هذا حماية للوحي، وذود عنه.

ثم لو لم نطعن في اللفظة من حيث السند فرضاً، فليس الحديث كله السند، بل المتن أيضاً يجب النظر إليه بعين البصر وال بصيرة؛ فقد يصح سنه، ويكون كالشمس في رائعة^(١) النهار، لكن لا يستقيم منه مع أحاديث أخرى، ونص كتاب المولى جل وعلا، وبهذا يُرد بلا مراء، ويُعرض عنه

(١) - ويقال رابعة، ورائعة أفصح وأدق، بل بعضهم يجعل رابعة النهار من الأغلاظ، وفي المعجم الوسيط: ("الرائعة") مؤنث الرائع وما جاوز الحد في نواحي الفن والأخلاق والفكر، يقال هذه القصيدة أو هذه القصة هي من روائع فلان، ورائعة الشيب أول شعرة تبدو منه، ورائعة الضحى ورائعة النهار معظمها، يقال هو كالشمس في رائعة الضحى أو في رائعة النهار المعجم الوسيط (٣٨٢ / ١)، وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٩٦١ / ٢).

بلا التواء، وليس السند إلا وسيلة للمن لا غاية، فإذا فسدت الغاية فسدت الوسيلة، وقد تقدم بيان هذا جلياً في بحث: سبب المشكلة^(١).

و هذه أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ترد حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- لا لسنه؛ فابن عمر لا يكذبه أحد قطعاً، وقد شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وإنما لمخالفة منه لظاهر كتاب الله تعالى حسب ظن أم المؤمنين -رضي الله عنها-، والحديث في البخاري ومسلم وغيرهما ومجموعه: عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: (ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذُكْرُهُ سَمِعَ شَيْئًا فَنَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "أَنْتُمْ تَبْكُونُ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ الْآنَ"، وَفِي رِوَايَةِ (إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَرِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِعَيْنِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)، وَفِي رِوَايَةِ (إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِذَنْبِهِ)، وَفِي رِوَايَةِ (إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا، وَاللَّهُ مَا تَنْزِرُ وَأَزِرَّ أَخْرَى، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَلْنَى بَدْرٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ وَقَدْ وَهَلْ؛ إِنَّمَا قَالَ: "إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: "لَقَدْ سَمِعُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ"، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "لَقَدْ عَلِمُوا حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنْ النَّارِ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسَمِّعُ مَنِ يَشَاءُ وَمَا أَنَّ يَمْسِيْعَ مَنِ فِي الْقُبُوْرِ﴾ [سورة فاطر: ٢٢].

(١) - انظر ص ٢٢ من هذا الكتاب.

وكذلك ردت حديث رؤية النبي ﷺ لربه تبارك وتعالى ليلة الإسراء والمعراج؛ لأنَّه يخالف ظاهر القرآن؛ ففي البخاري ومسلم: عن مسروق قال: دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقلت: هل رأى محمدٌ ربِّه؟! فقالت: لقد تكلمت بشيءٍ قَفَّ له شعري، قُلْتُ: رويَ، ثم قرأت: **﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ إِيمَانِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾** [سورة النجم: ١٨]، فقالت: أين يُذهبُ إِلَّا؟ إنما هو جبريل عليه السلام، ثم قرأت: **﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ﴾** [سورة الأنعام: ٣١]: **﴿وَمَا كَانَ لِشَرِّيْرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآيِّ حِجَابٍ أَوْ يُرِسَّلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾** [سورة الشورى: ٥١]، وقالت: «منْ رَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَادَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادُّ مَا بَيْنَ الْأَفْقَيْنِ» رواه البخاري ومسلم.

وغير هذين الحديثين قد ردت، وأنكرت، واعتراضت عليها - رضي الله عنها - حتى قال ابن رجب: (وقد جمع بعضهم جزءاً في ذلك) (٢)، أي في الأحاديث التي اعتبرت على الصحابة - رضوان الله عليهم - في روایتهم لها، وما ذاك إلا لأن الأصل عندها، والذي تكفل الله بحفظه في صدرها، فلا ضير في إنكارها، وهي من هي في علمها، وعلى منزلتها - رضي الله عنها وأرضها، وقد سبق ونقلنا عن ابن الجوزي قوله: (كل حديث رأيته اعتباره) (٣)، وعن ابن حجر عند ذكره كيفية معرفة الموضوع قوله: (ومنها ما يؤخذ من حال المروي، كأن يكون مناقضاً لنص القرآن، أو السنة

(١) - تجد تفاصيل هذه المسألة، وأقوال الفقهاء فيها، وحكم القول برؤية الإنسان لله ﷺ في المنام، وغير هذا في كتابي الذي صدر قبل هذا: مختصر الكلام في أحكام الرؤى والأحلام ص. ٧٥.

(٢) - شرح علل الترمذى لابن رجب (ص: ١٥٣)، قال: (وقد وهمت عائشة جماعة من الصحابة في روایاتهم للحديث، وقد جمع بعضهم جزءاً في ذلك).

(٣) - الموضوعات لابن الجوزي (١٠٦/١).

المتوترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل^(١).

ثم لو سلمنا أنها غفلة من الإمام مسلم رحمه الله - بالرغم ليست كذلك، وإنما من باب المتابعات والشواهد، ولبيان شذوذها، كما تقدم وسيأتي- بإدراجها مثل هذه اللفظة في صحيحه، ويرويها في كتابه، وينقلها عن رواته؛ فهو بشر يخطئ ويصيب، وجل من لا خطأ له، وهذا حافظ الإسلام ابن حجر قد زل بتصحیحه لحديث موضوع^(٢) ظاهراً وباطناً، سراً وجهاً، يبدو لكل ذي عينين، وينطق لكل ذي أذنين، ومع هذا صحه، وفيه ما فيه من اتهام لرسول الله ﷺ بزيادة آيات من عنده؛ مدحاً في أصنام قريش، مع معارضة هذه الكذبة للنقل، والعقل.

والحافظ ابن حجر هو من هو في علمه، وحفظه، ونبيوه، وتحريه، بل هو حافظ الإسلام، لكن لكل جواد كبوة كما يقال^(٣)، ولا يضره ذلك، وإن كان

(١) - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخر (ص: ١١٠).

(٢) - المشهور بحديث الغرانيق، ومختصر قصته حسب الطبراني في الكبير، ومنه: " قال أَمْسِرُكُونَ مِنْ قُرْيَشٍ: لَوْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يَدْكُرُ الْهَتَّنَا بِخَيْرٍ أَفْرَزَاهُ وَأَصْحَابُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْكُرُ أَحَدًا مِمَّنْ خَالَفَ دِيَنَهُ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى يُمِثِّلُ الدُّرْيَى يَدْكُرُ بِهِ الْهَتَّنَا مِنَ الشَّتْمِ وَالشَّرِّ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ السُّورَةَ الَّتِي يَدْكُرُ فِيهَا: "وَالنَّجْمٌ" ، وَقَرَأَ: {أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّاتَ وَالْعَزَّى وَمَنَّاهَا التَّالِثَةُ الْأُخْرَى} [النجم: ٢٠١٩] ، أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِيهَا عِنْدَ ذَلِكَ ذِكْرَ الطَّوَاغِيْتِ، فَقَالَ: " وَأَنْهَنَ لِمَنِ الْغَرَانِيقِ الْعُلَى، وَأَنَّ شَفَاعَتَهُمْ لَتُرَبَّجِي" ، وَذَلِكَ مِنْ سَجْعِ الشَّيْطَانِ وَفِتْنَتِهِ، فَوَقَعَتْ هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُشْرِكٍ، وَذَلِكَ بِهَا أَسْتَهِنُهُمْ وَاسْتَبَرُرُوا بِهَا، وَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَعَ إِلَى دِيَنِ الْأَوَّلِ وَدِينِ قَوْمِهِ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ السُّورَةِ الَّتِي فِيهَا النَّجْمُ، سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ كُلُّ مَنْ حَضَرَ مِنْ مُسْلِمٍ وَمُشْرِكٍ، غَيْرُ أَنَّ الْوَلَيدَ بْنَ الْمُغِيْرَةَ كَانَ رَجُلاً كَيْرًا فَرَقَ عَلَى كَفَّهِ تُرَابًا فَسَجَدَ عَلَيْهِ" المعجم الكبير للطبراني (٤١٧/٤).

(٣) - مثل يطلق لمن ليست عادته الخطأ والزلل فيقال: (كل جواد كبوة، ولكل صارم نبوة، ولكل حليم هفوة)، وتروي عن ابن القرية قبل قتل الحاجاج له، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٢٥٣).

زل، بل واشتد نكيره على من ضعف اللفظة، وأبان عوارها، وأنكر ورودها، وجزم بكذبها كالأقاضي عياض^(١)، وابن العربي^(٢)، لكنه بشر

(١) - نقل ذلك عنه الزيلعي في تحرير الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري قائلاً: (وقد توجه البعض الملحدين سؤالات وذكر منها)، ثم قال: (ويكفيك في توهين هذا الحديث أنه حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم، وصدق القاضي بكر بن العلاء المالكي حيث قال لقد: "بلي الناس ببعض أهل الأهواء والتفسير وتعلق بذلك الملحدون مع ضعف نقلته، واضطراب روایاته، وانقطاع إسناده، واختلاف كلماته، فسائل يقول: إنه في الصلاة، وآخر يقول: قالها في نادي قومه حين أنزلت عليه السورة، وآخر يقول: قالها وقد أصابته سنة، وآخر يقول: بل حدث نفسه فسها، وآخر يقول: إن الشيطان قالها على لسانه، وأنه عليه السلام لما عرضها على جبريل قال: ما هكذا أقرأتك، وآخر يقول: بل علمهم الشيطان أنه ﷺ قرأها فلما بلغ النبي ذلك قال والله ما هكذا أنزلت، إلى غير ذلك من اختلاف الرواية، ومن حكى عن هذه الحكاية من المفسرين وغيرهم لم يسندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم ضعيفة، والمرجع فيها حديث البزار وقد بين البزار أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى ما ذكر، وفيه من الضعف ما فيه عليه، مع وقوع الشك، وحديث الكلبي الذي أشار إليه لا تجوز روایته؛ لكتبه، وقوة ضعفه)، تحرير الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (٣٩٢/٢).

وقال الألباني في حاشية مختصر صحيح الإمام البخاري (٢٢٩/٣)، (فاعلم أن هذه القصة لم ترد من طريق صحيح تقوم به الحجة، وكل طرقها واهية، وبعضها أشد ضعفاً من بعض؛ بل هي من حيث المعنى موضوعة باطلة، لا يجوز نسبتها إلى النبي - ﷺ - وإن مال إلى ثبوتها بعض الأكابر؛ منهم الحافظ ابن حجر-)، وانظر كتابه القيم: نصب الم Jianaq لنسف قصة الغرانيق، وفيه أطال في التدليل على بطلانها، ونقل أقوال العلماء في ذلك كابن العربي والأقاضي عياض والشوکاني والآلوي.

(٢) - قال في فتح الباري: (وقد تجرا أبو بكر بن العربي كعادته فقال: "ذكر الطبرى في ذلك روايات كثيرة باطلة، لا أصل لها"، وهو إطلاق مردود عليه، وكذا قول عياض: "هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، مع ضعف نقلته، واضطراب روایاته، وانقطاع إسناده"، وكذا قوله: "ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية"، قال: "وقد بين البزار أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير مع الشك الذي وقع في وصله، وأما الكلبي فلا تجوز الرواية عنه؛ لقوة ضعفه، ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثيراً من أسلم، قال ولم ينقل ذلك "انتهى"، وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد؛ فإن الطرق إذا كثرت وتبينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح، وهي مراسيل يحتاج بمثلها من يحتاج بالمرسل، وكذا من لا يحتاج به؛ لاعتراض بعضها ببعض، وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ / عبد الله رفقي السوطي

يخطئ ويصيّب، وجل من لا يخطئ ، وما قلناه عن ابن حجر نقوله عن الإمام مسلم، ولقد قال ابن معين: (من لم يخطئ فهو كاذب)، وقال أيضًا: (لست أعزب من يحدث فيخطئ، وإنما أعزب من يحدث فيصيّب)، وهذا ابن المبارك يقول مستغربًا: (ومن يسلم من الوهم؟)^(١)، وأبى الله الكمال إلا لكتابه.



يستنكر)، فتح الباري - ابن حجر (٤٣٩ / ٨)، وانظر: أنس الساري (تخریج أحادیث فتح الباري) (٢٨٠٢ / ٥).

(١) - شرح علل الترمذی لابن رجب (ص: ١٥٣).

رد اللفظة حدّيّاً

وبعد أن سقت ما سقت من بيان شاف، وخطاب كاف، ونور صاف، في صحيح البخاري ومسلم، وفضلهما علىسائر كتب الأمة، وصحتهما المجمع عليها، بل وأنهما أفضل الكتب بعد كتاب الله تعالى، وبينت أخيراً عذر الإمام مسلم -رحمه الله-، وقدّمت قبل ذلك عن سبب المشكلة التي وُجدت هذه اللفظة بسببها، آن لي أن أشرع في مهمة جليلة، ومنقبة نبيلة، أَلْفَت كتابي هذا لأجلها، وأجهدت نفسي لتحقيقها، وبذلت وقتاً نفيساً لتحقيقها، إنها مهمة تحقيق لفظة: "وَإِنْ جُلَدَ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ" (١)، فأقول:

مع أن اللفظة قد ساقها الإمام مسلم في صحيحه^(٢)، وذاعت اللفظة على الألسنة، واشتهرت في كتب أهل السنة، وتداولتها الفقهاء، وتناقلها العلماء، وحدّث بها الفضلاء، إلا أن اللفظة قد ردّها كثير من أهل الحديث، بل كبارهم، وأكثر الناس تدقيقاً، وتمحیصاً، ومعرفة بعل الحديث ومداخله، ومخارجيه، بل هو أمير المؤمنين في علم الحديث كما نقل الخطيب عن أبي الطيب الطبرى، وأورد ذلك الذهبي في تاريخ الإسلام: (قال الخطيب: سمعت أبا الطيب الطبرى يقول: الدارقطنى أمير المؤمنين في الحديث)، قال هذا بعد أن نقل عن الخطيب قوله: (كان الدارقطنى فريداً عصراً)، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة

(١) - هكذا هي اللفظة في صحيح مسلم مبنية للمجهول، وأما في غيره فللعلم، وسيأتي كل ذلك قريباً.

(٢) - لكن لم يجعلها حديث الباب، إنما من الشواهد والمتابعات كما سيأتيك، وتعرف الفرق بينهما.

فض المعرك في حديث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ / عبد الله رفيف السوطي

بعلل الحديث، وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة، وصحة الاعتقاد، والاضطلاع من علوم سوى علم الحديث^(١).

وليس الخطيب وحده، بل نقل الذهبي عن الحاكم قوله: (قال الحاكم: صار الدارقطنيّ أوحد عصره في الحفظ، والفهم، والورع، وإمامًا في القراء والنحوين)، لم يقل هذا الإمام الحاكم دون ملازمة^(٢)، وتحر، وتدقيق، بل بعد أن عاش مع الإمام الدارقطني، وخِيره، وعرف أسراره، وأغوار علمه، وسعة اطلاعه، وعظيم حفظه، وقوه فهمه، وكثرة مراسمه لعلم الحديث فقال بعد ذلك كله: (وأشهد أنه لم يخلف على أديم الأرض مثله)، وسابقاً قال: "أوحد"!^(٣).

والذي يشجعنا للأخذ عنه، والوثوق به، والركون لعلمه أن إمامنا رحمة الله - جمع بين علم الفقه والحديث؛ فقد كان شافعي المذهب، متضلعًا فيه، وأخذه على الإمام الأصخatri قال الخطيب البغدادي: (ومنها المعرفة بمذاهب الفقهاء؛ فإن كتابه السنن يدل على ذلك، وبلغني أنه درس فقه الشافعي على أبي سعيد الأنصطخري)^(٤)، وقال عنه القنوجي: (كان عالماً، مشهوراً، فقيها على مذهب الإمام الشافعي، وانفرد بالإمامية في علم

(١) - تاريخ الإسلام للذهبي (٥٧٦/٨).

(٢) - قال الحاكم: (وفي سنة سبع وستين أقامت ببغداد أربعة أشه، وكثير اجتمعنا بالليل والنهار، فصادفته فوق ما وصف لي، وسألته عن العلل والشيوخ، وله مصنفات يطول ذكرها، وأشهد أنه لم يخلف على أديم الأرض مثله).

(٣) - المرجع السابق.

الحديث في عصره، ولم يناظره في ذلك أحد من نظرائه، وكان عارفاً باختلاف الفقهاء، ويحفظ كثيراً من دواوين العرب^(١).

وإمام عَلَمَ بهذا المستوى، وهذه الدرجة العظمى حُق لـه أن يتكلم، وأن ينتقد ولا يتلعثم، وأن يستخرج علة حديث عند مسلم في صحيحه، وأن يقول كلمته ولا تثريب عليه، بل هو واجبه؛ من باب الحفاظ على السنة، وقمع البدعة، وسد الثغرة التي قد يدخل منها الجاهلون، ويخوض منها الخائضون، وتصبح السنة للعابثين مغناً، وللتائهين منجمًا؛ فقد أصبحت الرواية هذه مثار سخرية العالم بديتنا، وشعوبنا، وإسلامنا، كما تقدم معنا، وأشارنا لما قاله الغربي مرجوليـث؛ بسبب هذه اللفظة الشاذة في صحيح مسلم: (أيًّا كانُوا حاكِمُوا الْأَرْضَ أَعْلَمُ بِهِمْ)، فإن الرعاعيا المسلمين ليست لهم حقوق ضد رئيس الجماعة القائم، وليس وحده من اغتنم الفرصة بسبب هذه اللفظة بل هذا توماس أرنولد يقول: (إن الخلافة التي اعترف بها - يعني الإسلام - هكذا كانت نوعاً من الحكومة المستبدة الجائرة، التي يتمتع الحاكم فيها بسلطة مطلقة غير مقيدة بقيود، ويطلب من الرعاعيا أن تطيعه بدون تردد)، وقال ماكدونالد: (لا يمكن على الإطلاق أن يكون الإمام حاكماً دستورياً بالمعنى الذي نعرفه)^(٢).

(١) - التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: ٧٠)، وانظر في ترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي (٨/٥٧٦)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٣٧٦) حاجي خليفة، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (٥/٣٦٥).

(٢) - نظام الحكم في الإسلام للدكتور/مجد يوسف موسى، (ص ١٣١-١٣٢)، نقلًا عن كتاب: النظريات السياسية والإسلامية للدكتور/ مجد ضياء الدين رئيس (ص ٢٣٥-٢٣٦).

تضعيف الإمام الدارقطني للفظة

قطع الدارقطني -رحمه الله- عنهم الباب؛ باستخراجه علة قادحة لهذه الرواية فقال: (وهذا عندي مُرْسَلٌ^(١)؛ أبو سَلَامٍ لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق؛ لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان -رضي الله عنه- بليال، وقد قال فيه: "قال حذيفة"، فهذا يَدُلُّ على إرساله^(٢)، وذكرت ما ذكرت من تقدمة للإمام للدارقطني؛ كونه أول من انبرى لهذه اللفظة، واستخرج هذه العلة، ثم جاء من بعده يؤكّد قوله، ويدقّق في كلامه، ويفصّل في استخراجه.

وقد اتفق أهل النقد على أن أبا سلام لم يسمع من ثوبان الصحابي -رضي الله عنه-، وثوبان توفي سنة (٤٥٥هـ)^(٣)؛ وبالتالي فكيف يسمع من حذيفة الذي توفي في أول خلافة على -رضي الله عنهم- سنة (٣٦هـ)^(٤)، وأبو سلام توفي سنة نيف ومئة كما قال الإمام الذهبي^(٥)، ومثله لا يكون سمع من مات قبل الستين؛ لأن أهل الشام كانوا يتأخرون في السماع، وكانوا يطلبون الحديث وأعمارهم ما بين (٢٥-٣٠)، وكان الإرسال شائعاً فيهم - كما سيأتي-، وبالتالي فهذه علة قادحة، تسقط اللفظة الزائدة على ما في البخاري، وتوجب اطراحها، وسيأتيك أن الحديث ليس كله مردوداً؛ إذ قد اشترك البخاري ومسلم في أصله إلا الزيادة التي ناقشها: "وَإِنْ جُلَدَ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ".

(١) - سيأتيك معنى مصطلح: "المُرْسَل" عند المحدثين.

(٢) - الإلزامات والتتبع (ص: ١٨١).

(٣) - إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣/١١٠)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١١/٥٠١)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (١/٤٣).

(٤) - رجال صحيح البخاري (١/٢١٤)، والأعلام للزرکلی (٢/١٧١)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢/٢٧٧).

(٥) - تاريخ الإسلام للذهبي (٣/١٧٠)، وإكمال تهذيب الكمال (١١/٣٥٦)، والتمكيل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل لابن كثیر (١/١٧٨).

تضعيف الإمام الوادعي للفظة

وليس الدارقطني -رحمه الله- وحده من قال هذا، بل قد وافقه غيره بعده من أكابر علماء الحديث ومحققيه، ونقل ذلك عنهم الإمام الوادعي في تحقيقه للإلزمات والتتبع للبيهقي، بعد أن ساق البيهقي كلامه السابق علّق الـوادعي في الحاشية بقوله: (وقال الحافظ المزي في تهذيب الكمال في ذكر شيوخ أبي سلام: "وَحَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ يَقَالُ مَرْسُلٌ" أ.هـ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: "أَرْسَلَ عَنْ حَذِيفَةَ وَأَبِي ذَرٍ وَغَيْرِهِمَا" أ.هـ).

وقال الحافظ العلائي في جامع التحصيل ج ٢ ص ٦٧٩: "ممطور أبو سلام الحبشي عن حذيفة وأبي مالك الأشعري وذلك في صحيح مسلم، وقال الدارقطني: لم يسمع منها، قال ذلك في ذكر سياق ذكر الرواية المحكوم على روایتهم بالإرسال عن ذلك الشيخ المعین، أما على الإطلاق أو في حديث مخصوص حسبما أمكن الوصول إليه") إلى آخر كلامه رحمه الله (١).

ثم قال المحقق الـوادعي بعد ذلك: (هذا وفي حديث حذيفة هذا زيادة ليست في حديث حذيفة المتفق عليه، وهي قوله: "وَإِنْ ضَرَبْ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ

(١) - قال في آخر كلامه وأوله: (ممطور أبو سلام الحبشي روى عن حذيفة، وأبي مالك الأشعري، وذلك في صحيح مسلم، وقال الدارقطني: لم يسمع منها، وأخرج أبو خزيمة وابن حبان في صحيحهما عنه، قال: حديثي الحارت الأشعري، وذكر حديث: "إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ يَحِيَّ بْنَ زَكْرِيَا بِخَمْسِ كَلَمَاتٍ" الحديث، قال ابن حبان: عقبة الحارت هذا هو أبو مالك الأشعري، وقد تقدم هذا، وإنه ليس كما ذكر، بل هو غير أبي مالك، وروى أبو سلام أيضاً عن علي وأبي ذر، وقيل فيهما أنه مرسلاً، وحديثه عن أبي ذر عند النسائي، وكذلك عن ثوبان أيضاً، وقد قال يحيى بن معين وابن المديني: لم يسمع منه، وتوقف أبو حاتم في ذلك، وجزم بأن حديثه عن النعمان بن بشير وأبي إمامه وعمرو بن عنبسة مرسلاً، قلت: روایته عن النعمان في صحيح مسلم، وعن عمرو بن عنبسة عند أبي داود، والله أعلم) انتهى من جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي (ص: ٢٨٦).

مالك" ، فهذه الزيادة ضعيفة؛ لأنها من هذه الطريق المنقطعة، والله أعلم".^(١)

فاللفظة الزائدة ضعفها علماء كبار من المتقدمين كالدارقطني، إلى المتأخرين كالمحقق المحدث الوادعي، والشيخ الوادعي معروف عند عبده الحكام بأنه من أكابر القوم الذين يرفضون كل الرفض أي طعن، أو همز، أو لمز في الحكام، لكن الإنصاف الحديثي، والخوف الرباني -كما نحسبه رحمة الله- جعله يضعف اللفظة الزائدة، ولا يقترف بما يرى، ما دام قد يدخل منها النقص على سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، كما تبين لنا فيما مضى.

وللعلم فاللفظة قد وافق على تضعيتها النووي -رحمه الله- في شرحه ل الصحيح مسلم، وإن كان تعلل بعد ذلك بما تعلل، فقال بعد أن ساق كلام الدارقطني السابق: (وهو كما قال الدارقطني)^(٢).

وهذا الذهبي -رحمه الله- يقول في كاشفه: (ممطور أبو سلام الأسود، عن ثوبان، وحذيفة، والنعمان بن بشير، وعن ابنه سلام، وحفيده زيد، والأوزاعي، وما أراه لقيه قال أبو مسهر: سمع من عبادة، قلت: غالب

(١) - راجع كتاب الإلزامات والتتبع .للإمام الدارقطني، تحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي . دار الكتب العلمية .بيروت .الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .١٩٨٥ م ص ١٨١-١٨٢ .

(٢) - شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢٣٧)، قال: (وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتي مسلم بهذا متابعة كما ترى، وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روى من طريق آخر متصلًا تبينا به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان)، وسيأتيك نقد كلامه هذا.

روایاته مرسلة، ولذا ما أخرج له البخاري^(١)، وفي لفظة الذهبي الأخيرة جواب واف، وبيان شاف، وخبر كاف عن سبب امتناع البخاري -رحمه الله- من الروایة عن أبي سلام الذي جاءت اللفظة عند مسلم من قبله؛ لأن: "غالب روایاته مرسلة" كما قال الذهبي، بل عادتهم (أهل الشام): "يرسلون عن الكبار"، كما قال الذهبي عنه أيضًا في سير أعلام النبلاء: (حدث عن حذيفة، وثوبان، وعلي، وأبي ذر، وعمرو بن عبسة، وكثير من ذلك مراسيل كعادة الشاميين يرسلون عن الكبار)^(٢).

وعلى العموم فالحديث مرسل قطعًا، وسيأتي أن الحديث المرسل من أنواع الحديث الضعيف، وبالتالي فاللفظة لا تصح حديثاً بوجه من الوجه، ومع هذا سيأتي مزيد تفصيل، ولو لم نزد لكان الأمر كافيًا إلى هنا: ﴿لَمْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمَعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [سورة ق: ٣٧].

وأختم بذكر فائدة للسيوطى حكاها عن العطار بعد الأسانيد التي فيها انقطاع عند الإمام مسلم في صحيحه، ثم عددها، وذكر منها حديث أبي سلام الحبشي عن حذيفة الذي فيه اللفظة الشاذة، فقال: (فائدة: ذكر الرشيد العطار أن في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً في إسنادها انقطاع)^(٣).



(١) - الكاشف في معرفة من له روایة في الكتب الستة (٢٩٣ / ٢).

(٢) - سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٥٥).

(٣) - تدريب الراوى للسيوطى (١١ / ٢٠٨).



وهنا لن نفتح باباً للمرجفين، والعتاولة المتقولين، للطعن في صحيح مسلم، والثلب في إمام كهذا العلم، وكتاب كهذا الجبل الأشم، وإنما النقد متوجه للفظة والتي ليست في حديث الباب، وإنما في باب الشواهد والتابعات؛ لأن الإمام مسلماً قسم رواته على أقسام فبدأ بأوثقهم، ومن لا مرية في حديثهم، وهؤلاء جعلهم في حديث الباب، أعني أول حديث يذكره في الباب الذي يريد، ثم يذكر بعده من الأحاديث والألفاظ التي قد لا تكون بتلك الدرجة من الصحة، والدقة؛ كونها من باب التابعات والشواهد، ويتساهم علماء الحديث في مثلها، وقد نقل المليباري عن المعلمي قوله: (من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالأشد؛ فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمالاً، أو خطأ، فتبينه الرواية المقدمة) (١).

مبررات ذكر الإمام مسلم للفظة

وقد أبان الإمام مسلم ذلك جلياً في مقدمته فقال: (نُقَدِّمُ الْأَحْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِطُ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ، فَإِذَا نَحْنُ نَقْصِيَنَا أَحْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتَبْغَنَاهَا أَحْبَارًا يَقْعُدُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِنْقَانِ، كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى

(١) - ما هكذا تورد يا سعد الإبل للدكتور حمزة المليباري ص ٣٠، وانظر: الأنوار الكاشفة لما في كتاب أصوات على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة (ص: ٢٤٤).

أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ، وَالصِّدْقِ، وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ) (١).

يقول المليباري: (فإن الإمام مسلم إذ يجمع بين الروايات الصحيحة التي رواها أهل القسم الأول من الرواية في موطن، أو باب، أو موضوع، يقدم أسلمة من العيوب من غيرها، وأنقى، يعني بذلك أنه يقدم الأصح بالأصح، هذا هو الأغلب، كما أنه يرتب بين روایة الثقات، وبين روایة الضعفاء التي قد يذكرها مسلم متابعة، أو شاهداً بتقدیم الأولى على الثانية) (٢)، ثم ساق في الحاشية قول ابن الصلاح، وعلق عليه قبل ذلك بقوله: (على هذا يحمل قول ابن الصلاح: "وذلك لأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات، ويجعله أصلًا، ثم يتبعه بإسناد آخر، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء؛ على وجه التأكيد والمتابعة")، وسيأتينا قول ابن الصلاح بتمامه ضمن مباحث هذا الكتاب (٣).

ثم ليس لقائل أن يقول: كيف على مسلم أنه مرسل ضعيف، وبان لكم، وقد رواه -رحمه الله-، ومسلم إمام في هذا الشأن، أأنتم أعلم أم هو؟ فأقول:

لا ريب أن الإمام مسلماً يعلم أن اللفظة مرسلة، وأنها شاذة، وإنما جاء بها كعادته متابعة، وهو يروي مثل هذه في المتابعات؛ لتقوية الأصل، لا للاعتماد على هذه المتابعات، أو الاحتجاج بها، أو العيب عليه بذكرها، ثم ساقها الإمام مسلم أيضاً كعادته؛ كي يبين علتها، فلا يغتر مغتر بها، وقد صرح في مقدمة صحيحه أنه سيذكر بعض الأحاديث كهذه اللفظة الشاذة؛

(١) - تأتي قريباً مقدمة مسلم رحمه الله.

(٢) - ما هكذا تورد يا سعد الإبل حوار علمي مع الدكتور ربيع حول منهج المحدثين النقاد القدامي في نقد الأحاديث- صحيح مسلم أنموذجاً- للدكتور حمزة بن عبد الله مليباري.

(٣) - انظر ص ٨٥ من هذا الكتاب.

لبيبين علتها، وهذه اللفظة منها، وذكر أنه يقدم الأحاديث التي هي أدق وأسلم من العيوب كما مرّ معنا قريراً وأعيد ما نحتاج للتدليل عليه هنا: (نُقَدِّمُ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعِيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِطُ فَاحِشٌ).

ومعنى هذا أنه يذكر بعدهم منهم أقل نقاء، وفيهم عيوب لم يسلموا منها، ولذلك أتبع كلامه السابق بقوله: (فَإِنَّا نَحْنُ تَقْصِيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتَبْعَنَا هَا أَخْبَارًا يَقُعُ فِي أَسَانِيْدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمُوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِنْقَانِ، كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ)، وكل هذا ستجده في مقدمته صراحة.

وعلى العموم فقد أبان لنا الإمام مسلم رحمه الله- منهجه بما لا نحتاج بعده لأي بيان، وصاحب الحق أحقُّ أن يُتبع؛ إذ قال في مقدمة كتابه: (ثُمَّ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُبْنِيْدُؤُنَ فِي تَحْرِيْجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيْفِهِ، عَلَى شَرِيْطَةِ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ، وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثَ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقُعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعِلْمٍ تَكُونُ هُنَالِكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الرَّائِدُ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الرِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى احْتِصارِهِ إِذَا أَمْكَنَ، وَلِكُنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسْرٌ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهِيَّتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمُ، فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدَّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَ إِلَيْهِ، فَلَا نَتَوَلَّ فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ^(١) نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعِيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْقَانٌ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِطُ فَاحِشَّ، كَمَا قَدْ عَثَرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ، فَإِذَا نَحْنُ تَقْصِيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتَبْعَنَا هَا أَخْبَارًا يَقْعُدُ فِي أَسَانِيْدِهَا بَعْضُ مِنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِنْقَانِ، كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفَنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ، وَالصِّدْقِ، وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَبَيْزِيدَ بْنَ أَبِي زَيَادٍ، وَلَيْثَ بْنَ أَبِي سَلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ حُمَّالِ الْأَثَارِ، وَنَقْلِ الْأَخْبَارِ، فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفَنَا مِنَ الْعِلْمِ، وَالسَّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَعِنْهُمْ مِنْ أَفْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدُهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِنْقَانِ، وَالْإِسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَقْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةُ رَفِيعَةٌ، وَخَصْلَةُ سَنِيَّةٍ، إِلَّا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَارَنْتَ هَؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ عَطَاءً، وَبَيْزِيدَ، وَلَيْثًا، بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ فِي إِنْقَانِ الْحَدِيثِ وَالْإِسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدَنْهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ، لَا يُدَانُونَهُمْ لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ، لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِنْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءِ، وَبَيْزِيدَ، وَلَيْثٍ.

وَفِي مِثْلِ مَجْرِي هَؤُلَاءِ إِذَا وَارَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ كَابِنَ عَوْنَ، وَأَيُّوبَ السَّخْتَيَانِيِّ، مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي حَمِيلَةَ، وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيِّ، وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنَ، وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنَ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ، وَصِحَّةِ النَّقْلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفُ، وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعِيْنَ عَنْ صِدْقِ وَأَمَانَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفَنَا مِنَ الْمُنْزَلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا مَثَلُنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَّةِ؛ لِيُكُونَ تَمَثِيلُهُمْ سِمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَيْرِ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ

(١) - الخط الغامق هو بيت القصيد في قوله: إنما أورد الإمام مسلم اللفظة من باب المتابعة وإن كانت ضعيفة، مع علمه بها، وأن أبا سلام أرسلها، فأخرها الإمام مسلم بسبب ذلك، وجعلها متابعة لا أصلًا.

**أَهْلِهِ فِيهِ، فَلَا يَقْصُرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِيِ الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلَا يُرْفَعُ مُتَّضِعُ
الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقٌّ، وَيُنْزَلُ مَنْزِلَتُهُ،
وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ" (١) مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَقَوْقَةُ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ» [سورة يوسف: ٧٦]، فَعَلَى نَحْنُ مَا ذَكَرْنَا**

(١) - صححه الحاكم، وحسنـه العجلوني، وإنـ كانـ الجـمهـورـ يـضعـفـونـهـ، قالـ النـوـويـ فيـ رـيـاضـ الصـالـحـينـ: عنـ مـيمـونـ بـنـ أـبـيـ شـبـيبـ رـحـمـهـ اللـهـ: أـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ هـاـ: مـرـ بـهـ سـائـلـ، فـأـعـطـهـ كـسـرـةـ، وـمـرـ بـهـ رـجـلـ عـلـيـهـ ثـيـابـ وـهـيـئـةـ، فـأـقـعـدـتـهـ، فـأـكـلـ، فـقـيـلـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ؟ فـقـالـتـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ - أـنـ نـزـلـوـ النـاسـ مـنـازـلـهـمـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ، لـكـ قـالـ: مـيمـونـ لـمـ يـدـرـكـ عـائـشـةـ، وـقـدـ ذـكـرـهـ مـسـلـمـ فـيـ أـوـلـ صـحـيـحـهـ تـعـلـيـقاـ فـقـالـ: وـذـكـرـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ هـاـ قـالـتـ: أـمـرـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ - أـنـ نـزـلـوـ النـاسـ مـنـازـلـهـمـ، وـذـكـرـهـ الـحـاـكـمـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ (مـعـرـفـةـ عـلـومـ
الـحـدـيـثـ) وـقـالـ: (هـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ) رـيـاضـ الصـالـحـينـ (تـحـقـيقـ الدـكـتـورـ الفـحلـ) (١/٢٣٢)، وـقـالـ العـجـلـوـنـيـ فـيـ كـشـفـ الـخـفـاءـ وـمـزـيلـ الـالـبـاسـ عـمـاـ اـشـتـهـرـ مـنـ الـاحـادـيـثـ عـلـىـ أـلـسـنـةـ النـاسـ: (روـاهـ مـسـلـمـ تـعـلـيـقاـ فـيـ مـقـدـمةـ صـحـيـحـهـ فـقـالـ وـيـذـكـرـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ أـمـرـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ -
الـحـدـيـثـ، وـوـصـلـهـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـمـسـتـخـرـجـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ خـزـيـمـ وـالـبـزـارـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ
الـأـدـبـ وـالـعـسـكـرـيـ فـيـ الـأـمـثـالـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ مـيمـونـ بـنـ أـبـيـ شـبـيبـ أـنـهـ قـالـ جـاءـ سـائـلـ إـلـىـ
عـائـشـةـ فـأـمـرـتـ لـهـ بـكـسـرـةـ وـجـاءـ رـجـلـ ذـوـ هـيـئـةـ فـأـقـعـدـتـهـ مـعـهـ فـقـيـلـ لـهـ لـمـ فـعـلـتـ ذـلـكـ قـالـتـ أـمـرـنـاـ
رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ - أـنـ نـزـلـوـ النـاسـ مـنـازـلـهـمـ، قـالـ فـيـ الـلـائـلـ وـأـعـلـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ بـأـنـ مـيمـونـ لـمـ يـدـرـكـ
عـائـشـةـ، وـرـدـ عـلـيـهـ بـأـنـ مـيمـونـ هـذـاـ كـوـفـيـ قـدـيـمـ أـدـرـكـ الـمـغـيـرـةـ وـالـمـغـيـرـةـ مـاتـ قـبـلـ عـائـشـةـ وـمـجـرـدـ
الـمـعـاـصـرـةـ كـافـعـهـ عـنـ مـسـلـمـ، وـقـدـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـصـحـتـهـ وـتـبـعـهـ اـبـنـ الصـلـاحـ فـيـ عـلـومـهـ اـنـتـهـيـ ماـ فـيـ
الـلـائـلـ، وـرـوـاهـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـحـلـيـةـ بـلـفـظـ: إـنـ عـائـشـةـ كـانـتـ فـيـ سـفـرـ فـأـمـرـتـ لـنـاسـ مـنـ قـرـيـشـ بـغـدـاءـ
فـمـرـ رـجـلـ غـنـيـ ذـوـ هـيـئـةـ فـقـالـتـ اـدـعـوهـ فـنـزـلـ فـأـكـلـ وـمـضـيـ وـجـاءـ سـائـلـ فـأـمـرـتـ لـهـ بـكـسـرـةـ فـقـالـتـ إـنـ
هـذـاـ الغـنـيـ لـمـ يـجـمـلـ بـنـاـ إـلـاـ مـاـ صـنـعـنـاهـ بـهـ وـإـنـ هـذـاـ السـائـلـ سـأـلـ فـأـمـرـتـ لـهـ بـمـاـ يـتـرـضـاهـ وـإـنـ رـسـوـلـ
الـلـهـ - ﷺ - أـمـرـنـاـ الـحـدـيـثـ، وـلـفـظـ أـبـيـ دـاـوـدـ أـنـزـلـوـ النـاسـ مـنـازـلـهـمـ وـقـدـ صـحـحـهـ الـحـاـكـمـ وـغـيـرـهـ، قـالـ فـيـ
الـمـقـاصـدـ وـتـعـقـبـ بـالـانـقـطـاعـ وـبـالـاـخـلـافـ فـيـ رـفـعـهـ وـوـقـفـهـ كـمـاـ بـسـطـتـ ذـلـكـ فـيـ أـوـلـ تـرـجمـةـ شـيـخـناـ
مـعـ الإـلـمـاـمـ بـمـعـنـاهـ، وـوـرـدـ عـنـ غـيرـ عـائـشـةـ أـيـضاـ كـمـعـاذـ فـرـوـيـ حـدـيـثـهـ مـرـفـوـعاـ الـخـرـائـطـيـ فـيـ الـمـكـارـمـ
بـلـفـظـ أـنـزـلـ النـاسـ مـنـازـلـهـمـ مـنـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ وـأـحـسـنـ أـدـبـهـمـ عـلـىـ الـأـخـلـاقـ الصـالـحةـ كـجـابـرـ فـرـوـيـ
حـدـيـثـهـ مـرـفـوـعاـ فـيـ جـزـءـ الـغـسـوـلـيـ بـلـفـظـ جـالـسـوـاـ النـاسـ عـلـىـ قـدـرـ أـحـسـابـهـمـ وـخـالـطـواـ النـاسـ عـلـىـ
قـدـرـ أـدـيـانـهـمـ وـأـنـزـلـوـ النـاسـ عـلـىـ قـدـرـ مـنـازـلـهـمـ وـدارـوـاـ النـاسـ بـعـقـولـكـمـ، وـكـعـلـيـ فـرـوـيـ حـدـيـثـهـ مـوـقـوفـاـ
فـيـ تـذـكـرـةـ الـغـافـلـيـ بـلـفـظـ مـنـ أـنـزـلـ النـاسـ مـنـازـلـهـمـ رـفـعـ الـمـؤـونـةـ عـنـ نـفـسـهـ وـمـنـ رـفـعـ أـخـاهـ فـوـقـ قـدـرـهـ
اجـتـزـ عـداـوـتـهـ، وـبـالـجـمـلـةـ فـحـدـيـثـ عـائـشـةـ حـسـنـ، وـقـالـ فـيـ التـمـيـزـ وـذـكـرـ الـحـاـكـمـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ فـيـ
كـتـابـهـ مـعـرـفـةـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ وـقـالـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ) كـشـفـ الـخـفـاءـ (١١/١٩٤)، وـانـظـرـ: الـلـائـلـ
الـمـنـثـورـةـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـمـشـهـورـةـ لـلـزـرـكـشـيـ (صـ: ٩٧).

من الوجوه، نولف ما سألت من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَهْمُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَشَاغِلُ بِتَحْرِيجِ حَدِيثِهِمْ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْوَرٍ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرُو بْنِ حَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْنُوبِ، وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ عَمْرُو أَبِي دَاؤَدِ النَّخْعَيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ اتَّهَمَ بِوَضْعِ الْأَخَادِيثِ، وَتَوْلِيدِ الْأَخْبَارِ، وَكَذَلِكَ مَنْ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ، أَوْ الْغَلطُ أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ، وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكُنْ ثُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَعْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ.

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحرَرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَالْجَرَاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطْوَفِ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهَيْبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَلَا نَتَشَاغِلُ بِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَعْرُفُ مِنْ مَذَهِيهِمْ فِي قَبْوِلِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ التِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافِقةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُلِّتْ زِيَادَتُهُ، فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمَدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَاظِ الْمُتَقْنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتْقَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدُ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرُفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّا قَدْ شَارَكُهُمْ فِي

الصَّحِيحُ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبْولُ حَدِيثٍ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ النَّاسِ وَاللهُ أَعْلَمُ^(١).

تمثيل في المتابعت والشواهد

ومن باب التمثيل على ما هو حديث الباب الذي هو الأصل، وما هي المتابعت، أسوق الباب الذي أورد اللفظة الشاذة فيها، وما تحته من متابعت، قال الإمام مسلم -رحمه الله-:

(باب الأمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتْنَ وَتَحْذِيرِ الدُّعَاءِ إِلَى الْكُفُرِ^(٢))

(١٨٤٧) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُشْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاضِرِ مَيْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوَلَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنْتَوْنَ بِغَيْرِ سُنْنِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَذِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَّفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَنِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

(١) - صحيح مسلم (٥/١) بترقيم مجد فؤاد عبد الباقي.

(٢) - وقد أثبتت في هذا الكتاب ص ٥٤ أن تسمية عناوين الباب إنما هو من صنيع القاضي عياض كما ذكر ابن دحية لا من فعل الإمام مسلم، بعكس الإمام البخاري -رحمهم الله-. فقد اختار عناوين كل باب بنفسه، وذكر فقهه في عناوين كل باب كما هو مشهور عند العلماء.

قال: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَ عَلَى أَصْلٍ شَجَرَةً حَتَّى يُدْرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

قلت (السوطي): هذا الحديث السابق برقم (١٨٤٧) هو حديث الباب، ونرى على أن اللفظة الشاذة ليست فيه، وحديث الباب بدون اللفظة هذه لا خلاف في صحته، وقد وافقه على روايته البخاري، وغيره كما سيأتي، وإنما الخلاف في اللفظة التي ساقها في المتابعات والشواهد والتي ألفنا كتابنا هذا في تحقيقها.

وأما المتابعات والشواهد فهي ما يلي بعد حديث الباب مباشرة، وهي التي قال مسلم في مقدمته أنه سينكر رجالها وإن كان حالهم أقل من حال الأولين، ولم يسلمو من العيوب، وفيهم من ليس بنقي في تحديده ف قال: (أَتَبَعْنَاهَا أَحْبَارًا يَقْعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمُؤْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ)، وهذه اللفظة التي ألفت الكتاب لأجلها هي من هذا الصنف فقال -رحمه الله:-

(وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَتَحَنَّ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَائِي، وَلَا يَسْتَثْنُونَ بِسُنْنَتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جَهَنَّمِ إِنْسِ»، قَالَ: قُلْتُ:

(١) - هو رمز يستعمله مسلم -رحمه الله- لنقل سنته من سبقوا عن غيرهم، بمعنى حدثوه الأولون قبل الحاء، وأيضاً حدثوه من بعدها بنفس اللفظ، وعن نفس الصحابي.

كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»^(١).

ولا ريب أن الرجال الذين ذكرهم الإمام مسلم في متابعته بعد الحديث الأول أقل حلاً، وعدالة، وتوثيقاً من سبقهم، ولهذا أوضح لنا في مقدمته جلياً كما سبق وأن نقلنا ذلك عنه مراراً، ومن هنا جاءت الزيادة المنتقدة، والتي لم يذكرها البخاري في صحيحه، بل ضعفها من سبق ونقلنا عنهم، وغيرهم أيضاً، بل قد أعرض البخاري تمام الإعراض عن الرواية لأبي سلام^(٢) الذي أرسل عن حذيفة، ففي الحديث انقطاع ظاهر بين أبي سلام وحذيفة وبالتالي ضعفه بين، لكن الإمام مسلماً معذور كل العذر بما تقدم وأن أبان في مقدمته بذكره لهؤلاء في غير حديث الباب على سبيل المتابعت والشواهد لا الأصول.

وإنما اتفق الشيخان على روایة حديث حذيفة بغير تلك اللفظة الشاذة عند مسلم ونص حديثهما معاً: (عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُوَلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرِّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ: نَعَمْ فُلْتُ: وَهُلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ فُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ قَالَ: قَوْمٌ يَهُدُونَ بَغْيَرِ هَذِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ فُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاءً إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْفُوهُ فِيهَا فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَّتِنَا فُلْتُ: فَمَا

(١) - صحيح مسلم برترقيم مجدد فؤاد عبد الباقي (١٤٧٦/٣).

(٢) - قال الذهبي: (لم يخرج البخاري لأبي سلام في صحيحه شيئاً؛ لأنه فيما قيل روایاته مرسلة)، انظر: كشف المناهج والمناقح في تخريج أحاديث المصابيح للمناوي (٤٥٠/٤).

تَأْمُرُنِي، إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَأَعْتَرْلُ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ" (١).

أما عن رجال البخاري الذي روى عنهم فقال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاضِرِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ وَفِيهِ دَحْنٌ" قُلْتُ: وَمَا دَحْنُهُ؟ قَالَ: "قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ"، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ دُعَاءً إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْفُوهُ فِيهَا" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: "هُمْ مِنْ جَلْدِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَنِ"، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ"، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَأَعْتَرْلُ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ" (٢).

وقد ذكر النووي في شرحه ل الصحيح مسلم أن الإمام مسلم -رحمه الله- يخرج عن الطبقية الثانية الضعيفة من باب المتابعات والشواهد لا في الأصول فقال: (ذكر مسلم -رحمه الله- في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام الأول: ما رواه الحفاظ المتقون، الثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان، الثالث: ما رواه الضعفاء

(١) - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيوخان (ص: ٦٠٠).

(٢) - صحيح البخاري- طوق النجا (٤/١٩٩) رقم الحديث ٣٦٠٥.

والمتروكون، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرّج عليه^(١).

ثم نقل عن القاضي عياض قوله: (إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابة الحديث على ثلات طبقات من الناس كما قال، فذكر: أن القسم الأول حديث الحفاظ، وأنه إذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان، مع كونهم من أهل الستر، والصدق، وتعاطي العلم، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء، أو اتفق الأكثر منهم على تهمته، ونفى من اتهمه بعضهم، وصححه ببعضهم، فلم يذكره هنا، ووجده ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين، وأتى بأسانيد الثانية منها على طريق الاتباع للأولى، والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب الأول شيئاً، وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون، وخرج حديثهم من ضعف، أو اتهم ببدعة، وكذلك فعل البخاري، فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر، ورتب في كتابه، وبينه في تقسيمه، وطرح الرابعة كما نص عليه^(٢).

وقد ناقش الإمام مسلم أيضاً شبهة قد يطرحها بعض القوم، ويحلو ذلك لهم، بأن الإمام مسلماً سمي كتابه الصحيح، ومع هذا فيه روایات ضعفها أهل الحديث، كاللّفظة التي ألفت الكتاب هذا لأجلها، فرد النووي عليهم من أربعة وجوه، نقاً عن ابن الصلاح، فقال: (فصل: عاب عائدون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء، والمتوسطين، الواقعين في

(١) - شرح النووي على مسلم (١/٢٣).

(٢) - المرجع السابق.

الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح، ولا عيب عليه في ذلك، بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح^(١) - رحمه الله:-

١- أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره، ثقة عنده، ولا يقال: الجرح مقدم على التعديل؛ لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسّر السبب، وإلا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا، وقد قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره: ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر^(٢).

٢- السبب الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات، و يجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسناد آخر، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء؛ على وجه التأكيد والمتابعة، أو لزيادة فيه تتبّه على فائدة فيما قدمه، وقد اعتذر الحكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق، وبقية بن

(١) - سيطيل الإمام مسلم في ذكرها؛ شارحاً، وأذكرها هنا مختصراً:
الأول: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، ولا يقال: الجرح مقدّم؛ لأن ذلك حيث يكون الجرح مفسّر السبب.

الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول.

الثالث: أن يكون ضعفُ الضعيفِ الذي احتجَ به طرأتُ بعد آخرِه عنه.

الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده من روایة الثقات نازل، فيقتصر على العالي، ولا يطؤل بـإضافة النازل إلـيـه مكتفيـاً بمعرفة أهل الشأن ذلك، والله أعلم، وانظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح - الزركشي (١٦٤ / ١)، وتدريب الراوي للسيوطى (٩٨ / ١)، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقى (٥٥٠ / ٢)، وتوضيح الأفكار لمعانى تنقیح الأنظار لابن الأمير الصناعي (١٢٥ / ١)، والروض الباسم لابن الوزير (١٩٩ / ٢).

(٢) - قلت: والأصل في المسلم العدالة، كما هو الراجح، وفي البخاري ومسلم: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدَانِهُ أَوْ يُتَصَرَّفُ إِلَيْهِ أَوْ يُمْجَسَّنَهُ كَمَا تَنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمِيعَهُ هَلْ تُحِسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءٍ"، وانظر هذه المسألة العويصة في علم المصطلح المراجع التالية: اليواقيت والدرر للمناوي (١٤٥ / ٢)، وتوضيح الأفكار لمعانى تنقیح الأنظار لصناعي (٢ / ١٠٠)، وشرح نخبة الفكر للقاري (ص: ٥١٦)، وفتح المغيث للسخاوي (٣ / ١١٣)، وشرح التبصرة والتذكرة للعربي (ص: ٢٠٨).

الوليد، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وعبد الله بن عمر العمري، والنعمان بن راشد، وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين.

٣- الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتاج به طرأً بعد أخذه عنه باختلاط حديث عليه، فهو غير قادر فيما رواه من قبل في زمن استقامته، كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخي عبد الله بن وهب، فذكر الحكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين وما تلتهن بعد خروج مسلم من مصر، فهو في ذلك كسعيد بن أبي زرعة، وعبدالرازق وغيرهما من اختلط آخرًا، ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك.

٤- الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده من روایة الثقات نازل، فيقتصر على العالي، ولا يطول بإضافة النازل إليه؛ مكتفيًا بمعرفه أهل الشأن في ذلك، وهذا العذر قد روينا عنه تنصيصًا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولاً ثم أتبعه بمن دونهم متابعة، وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته، روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر أبي زرعة الرazi، وذكر صحيح مسلم، وإنكار أبي زرعة عليه روایته فيه عن أسباط بن نصر، وقطن بن نمير، وأحمد بن عيسى المصري، وأنه قال أيضًا: يطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتاج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح، قال سعيد بن عمرو: فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة، فقال لي مسلم: إنما قلت صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع، ويكون عندي من روایة أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من روایة الثقات، قال سعيد: وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحوًا مما قاله لي أبو زرعة: إن هذا يطرق لأهل البدع، فاعتذر مسلم، وقال: إنما

أخرجت هذا الكتاب، وقلت: هو صحيح، ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف، وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح؛ ليكون مجموعاً عندي، وعند من يكتبه عني، ولا يرتاب في صحته، فقبل عذر وحمده، قال الشيخ: وقد قدمنا عن مسلم أنه قال: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة فهو هذا الذي أخرجته، قال الشيخ: فهذا مقام وَعِرْ، وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعًا في مؤلف، والله الحمد، قال: وفيما ذكرته دليل على أن حكم الشخص بمجرد روایة مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ، بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك، والله أعلم^(١).



(١) - شرح النووي على مسلم (٢٤ / ١).

تبليغ الله روى اللحظة

له المحدث

واللحظة لم ينفرد بتخريجها الإمام مسلم في صحيحه، بل قُل إن كان الإمام مسلم قد تساهل فرواه؛ متابعة، واستئناساً، فماذا عن غيره من ليس على توثيقه، وضبطه، وشروعه، ولذلك سأسعى في استقصاء المحدثين الذين وافقوا الإمام مسلماً بإخراجها في كتبهم، مع ضعفها، وعدم صلاحيتها للاحتجاج في حكم خطير كهذا، بل يترتب عليه صلاح، أو فساد أمة بأكملها، ومن رأسها إلى أخصص قدمها، فلهذا لا يتقوى الحديث ولو كثُرت شواهده ومتابعاته؛ إذ هو كالجسد الميت لا روح فيه، فلا حياة له، ولو جئت بما جئت من متابعات وشواهد؛ فلن تحبي جثة هامدة، وروحاً غائبة، ولو تناقلها الرواة، واتفق عليها الأباء، فلا تغتر بما سأسوق:

١- طريق أبي داود(١) في سننه:

٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - دَخَلَ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ -
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصَرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ سُبَيْعَ بْنِ خَالِدٍ،
قَالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنٍ فُتِحَتْ تُسْنَرُ، أَجْلَبُ مِنْهَا بِعَالَأَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ،
فَإِذَا صَدْعٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرَفُ إِذَا رَأَيْتُهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ
أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ، وَقَالُوا: أَمَا تَعْرَفُ هَذَا؟
هَذَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ:
إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ
أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَحْدَقَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ،
إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ، أَيْكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ

(١) - وقد ضعف إسناده الألباني كما سيأتي.

كما كان قبله؟ قال: "نعم" قلت: فما العصمة من ذلك؟ قال: "السيف" قلت: يا رسول الله، ثم ماذا يكون؟ قال: "إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك، وأخذ مالك، فأطعنه، وإن لم تفع، وأنت عاصٌ بحد شجرة"، قلت: ثم ماذا؟ قال: "ثم يخرج الدجال معه نهر ونار، فمن وقع في ناره، وجباً أجره، وحطّ وزره، ومن وقع في نهره، وجباً وزره، وحطّ أجره"، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: "ثم هي قيام الساعة"^(١).

٢- طريق الإمام أحمد في مسنده^(٢) قال:

٢٣٤٢٩ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، عن قتادة، عن نصر بن عاصيم الليثي، عن خالد بن خالد اليشكري قال: (خرجت زمان فتحت ستار حتى قدمت الكوفة، فدخلت المسجد، فإذا أنا بحفلة فيها رجل صداع من الرجال، حسن الثغر، يُعرف فيه أنه من رجال أهل الحجاز، قال: فقلت: من الرجل؟ فقال: القوم أو ما تعرفه؟ قلت: لا، فقالوا: هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقعدت وحدث القوم، فقال: ("إن الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، فأنكر ذلك القوم عليه، فقال: لهم إني سأخبركم بما أنكرتم من ذلك، جاء الإسلام حين جاء فجاء أمر ليس كامر الجاهليه، وكنت قد أعطيت في القرآن فهما، فكان رجال يحيطون بيسألون عن الخير، فكنت أسأله عن الشر، فقلت: يا رسول الله أيكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر؟ فقال: نعم، قال: فقلت: فما العصمة يا رسول الله؟ قال: السيف؟ قال: قلت: وهل بعد هذا السييف بقية؟ قال: نعم؛ تكون إماره على أقداء وهذاته على دخن، قال: فقلت: ثم ماذا؟ قال: ثم تنشأ دعاة الضلاله، فإن كان لله يومئذ في الأرض خليفة جلد ظهرك وأخذ مالك فالزمها، وإن لم تفع، وأنت

(١) - سنن أبي داود بتحقيق الأرناؤوط (٦/٢٩٦)، وانظر: المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٢/٢٥).

(٢) - وقد ضعف إسناده الألباني كما سيأتي أيضًا.

عَاصِنْ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ، قَالَ: فُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: يَخْرُجُ الدَّجَالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ، وَحُطٌّ وَزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزْرُهُ، وَحُطٌّ أَجْرُهُ، قَالَ: فُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يُنْتَجُ الْمُهْرُ فَلَا يُرْكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ الصَّدْعُ مِنْ الرِّجَالِ الضَّرْبُ"، وَقَوْلُهُ فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ قَالَ السَّيْفُ، كَانَ قَتَادَةً يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَدِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَوْلُهُ: إِمَارَةٌ عَلَى أَقْدَاءِ وَهُدْنَةٍ، يَقُولُ: صُلْحٌ، وَقَوْلُهُ: عَلَى دَخْنٍ، يَقُولُ: عَلَى ضَغَائِنَ، قِيلَ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ مِمَّنْ التَّفْسِيرُ؟ قَالَ: عَنْ قَتَادَةَ زَعْمَ" (١).

٢٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَحْرًا يُحَدِّثُ عَنْ سُبَيْعٍ، قَالَ: أَرْسَلُونِي مِنْ مَاءٍ إِلَى الْكُوفَةِ أَشْتَرِي الدَّوَابَّ، فَأَتَيْنَا الْكُنَاسَةَ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ جَمْعٌ، قَالَ: فَأَمَّا صَاحِبِي فَأَنْطَلَقَ إِلَى الدَّوَابَّ، وَأَمَّا أَنَا فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا هُوَ حُدَيْفَةُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْخَيْرِ، وَأَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ، أَخْسَبَ أَبُو التَّيَّابِ يَقُولُ السَّيْفُ أَخْسَبُ، قَالَ: فُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ، قَالَ: فُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا قَالَ: ثُمَّ تَكُونُ دُعَاءُ الضَّلَالَةِ، قَالَ: فَإِنْ رَأَيْتَ يَوْمَئِذٍ خَلِيقَةَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَالْزَرْمَهُ وَإِنْ نَهَكَ جَسْمَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ، فَإِنْ لَمْ تَرُهُ فَاهْرَبْ فِي الْأَرْضِ، وَلَوْ أَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاصِنْ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ، قَالَ: فُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ، قَالَ: فُلْتُ: فِيمَ يَجِيءُ بِهِ مَعَهُ؟ قَالَ: بِنَهْرٍ أَوْ قَالَ مَاءٍ وَنَارٍ، فَمَنْ دَخَلَ نَهْرَهُ حُطٌّ أَجْرُهُ، وَجَبَ وَزْرُهُ، وَمَنْ دَخَلَ نَارَهُ وَجَبَ أَجْرُهُ، وَحُطٌّ وَزْرُهُ، قَالَ: فُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: لَوْ أَنْتَجْتَ فَرَسًا لَمْ تَرْكَبْ فَلَوْهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةَ" (٢).

(١) - مسنـدـ أـحمدـ - الرـسـالـةـ بـتـحـقـيقـ شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوطـ وـآخـرـونـ (٤٢٤ / ٣٨).

(٢) - مسنـدـ أـحمدـ - الرـسـالـةـ (٤٢١ / ٣٨).

٢٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي صَحْرُ بْنُ بَدْرٍ الْعِجْلِيُّ، عَنْ سُبَيْعٍ بْنِ خَالِدٍ الضُّبَاعِيِّ، فَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ وَقَالَ: ("وَحُطَّ أَجْرُهُ، وَحُطَّ وَزْرُهُ، قَالَ: وَإِنْ نَهَكَ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ")^(١).

٢٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ صَحْرٍ، عَنْ سُبَيْعٍ بْنِ خَالِدٍ الضُّبَاعِيِّ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: ("وَإِنْ نَهَكَ ظَهْرَكَ، وَأَكَلَ مَالَكَ، وَقَالَ: وَحُطَّ أَجْرُهُ، وَحُطَّ وَزْرُهُ")^(٢).

٣- طريق الإمام البغوي في مسنده:

٤٢١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الطَّاهِرِيُّ، أَنَّا^(٣) جَدِّي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرَّازُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَاً الْعُذَافِريُّ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَصَامِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ، قَالَ: حَرَجْتُ زَمَنَ فُتِحَتْ تُسْتَرُ حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ، حَسَنُ التَّغْرِيرِ يُعْرَفُ فِيهِ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ، فَقَالَ، فَقُلْتُ: مَنِ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْ مَا تَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالُوا هَذَا حُذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَعَدْتُ وَحَدَّثَ الْقَوْمَ، فَقَالَ: ("إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأْخِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ: جَاءَ الإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ، فَجَاءَ أَمْرٌ لِيَسَنَ كَأْمَرُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيَتُ فِي الْقُرْآنِ فَهُمَا، فَكَانَ رَجَالٌ يَرْجِيُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ، فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا

(١) - المرجع السابق.

(٢) - المرجع السابق.

(٣) - رمز اختصار لكلمة أخربنا، والتعليق كما سبق في حدثنا انظر حاشية ص .٤

العِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: السَّيْفُ، قُلْتُ: وَهُلْ بَعْدَ السَّيْفِ بَقِيَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، تَكُونُ إِمَارَةً عَلَى أَفْدَاءِ، وَهُدْنَةً عَلَى دَخْنٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَنْشَا دُعَاءُ الضَّلَالَةِ، فَإِنْ كَانَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً جَلَّ ظَهَرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ فَأَلْزَمَهُ وَإِلَّا قُمْتَ وَأَنْتَ عَاصِمٌ عَلَى جَذْلِ شَجَرَةٍ، قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ، بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ، وَجَبَ أَجْرُهُ، وَحُطَّ وَزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزْرُهُ، وَحُطَّ أَجْرُهُ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ تُنْتَجُ الْمُهْرُ، فَلَا يُرْكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ رَوَى أَبُو دَاؤَدَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُسَدِّدٍ، وَفُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، وَقَالَ: عَنْ سُبَيْعِ بْنِ حَالِدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ^(١).

٤ طريق أبي عوانة في مسند:

٧٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدُ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحُ، عَنْ صَحْرٍ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَانُ، حَاصَرَ النَّاسُ شُسْنَرَ، قُلْتُ لِصَاحِبِ لِي: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْكُوفَةِ نَبْتَاعُ بِهَا بِغَالًا، فَقَدِمْنَاهَا، فَأَتَيْنَا الْكُنَاسَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالشِّيخِ وَإِذَا شَيْخٌ يُحَدِّثُمْ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: اذْنُ حَتَّى نَسْمَعَ مِنْ هُؤُلَاءِ، فَدَنَوْتُ، فَقَعَدْتُ، فَإِذَا الشَّيْخُ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ كَانَ اللَّهُ أَتَانِي مِنْهُ عِلْمًا، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَعْدَ الْهُدْنَةِ؟ قَالَ: دُعَاءُ ضَلَالَةِ، فَإِذَا رَأَيْتَ

(١) - شرح السنة للبغوي بتحقيق: شعيب الأرناؤوط - محدث زهير الشاويش (٨ / ١٥)، وانظر مصابيح السنة للمؤلف نفسه (٤٧١ / ٣).

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدَ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفقي السوطي

فِي الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ خَلِيفَةً فَالْزَمْهُ، وَإِنْ نَهَكَ ظَهَرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرَبْ حَتَّى تَمُوتَ عَاصِمًا بِأَصْلِ شَجَرَةٍ").^(١)

٥- طريق البهقي في شعبه:

٧٥٠١ - وروينا في حديث حذيفة بن اليمان: (عن النبي ﷺ في إخباره عن أئمة لا يهتدون بهديه، ولا يستتون بسنته، قال: تسمع، وتطيع للأمير، فإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع)^(٢).

٦- طريق الحاكم في مستدركه:

قال: حدثنا علي بن حمشاد العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا سويد أبو حاتم اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبيه، عن جده: أن حذيفة بن اليمان لما احتضر أتاه ناس من الأعراب قالوا له: يا حذيفة ما نراك إلا مقبوضا، فقال لهم: عب مسرور وحبيب جاء على فاقة، لا أفلح من ندم، اللهم إني لم أشارك غادرا في غدرته فأعوذ بك اليوم من صاحبسوء، كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، فقلت: "يا رسول الله إنا كنا في شر فجاءنا الله بالخير فهل بعد ذلك الخير شر؟ قال: فقلت: نعم، قلت: وهل وراء ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: سيكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستتون بسنتي، وسيقوم رجال قلوبهم قلوب رجال في جثمان إنسان، فقلت: كيف أصنع إن

(١) - مستخرج أبي عوانة ط الجامعة الإسلامية (١٥ / ٢٢٣).

(٢) - شعب الإيمان للبهقي تحقيق زغلول (٦ / ٦٢).

أدركتني ذلك؟ قال: تسمع للأمير الأعظم، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك"، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(١).

٧. تخریجات آخر

وقال صاحب كتاب أنيس الساري: (فرواه حميد بن هلال العدوي عن نصر بن عاصم واختلف عنه: فقال سليمان بن المغيرة القيسى البصري: ثنا حميد ثنا نصر قال: سمعت اليشكري يقول: سمعت حذيفة يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وأسئلته عن الشر، وعرفت أنّ الخير لن يسبقني، قلت: يا رسول الله، أبعد هذا الخير شر؟ قال "يا حذيفة، تعلم كتاب الله، واتبع ما فيه" ثلاث مرات، قال: قلت: يا رسول الله، أبعد هذا الشر؟ قال "فتنة وشر" قال: قلت: يا رسول الله، أبعد هذا الشر خير؟ قال "يا حذيفة، تعلم كتاب الله، واتبع ما فيه" ثلاث مرات، قال: قلت: يا رسول الله، أبعد هذا الشر خير؟ قال "هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ" قال: قلت: يا رسول الله، الهدنة على دخن ما هي؟ قال "لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه" قال: قلت: يا رسول الله، أبعد هذا الخير شر؟ قال "يا حذيفة، تعلم كتاب الله واتبع ما فيه" ثلاث مرات، قال: قلت: يا رسول الله، أبعد هذا الخير شر؟ قال "فتنةٌ عَمِيَاءٌ صَمَاءٌ عَلَيْهَا دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَنْ تَمُوتَ يَا حَذِيفَةَ وَأَنْتَ عَاضُّ عَلَى جَذْلٍ، خَيْرٌ لِكَ مَنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ" ، وأخرجه الطيالسي(ص ٥٩)، عن سليمان بن المغيرة به، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣).

ورواه قتادة واختلف عنه: فقال مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ: عَنْ قَتَادَةِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ الْيَشْكَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَذِيفَةَ يَقُولُ: كَانَ رَجُالٌ

(١) - المستدرک - الهندية (٤/٥٠١)، وموسوعة التخريج (ص: ٣١٤٩٨).

يجيئون فيسألون رسول الله - ﷺ - عن الخير، وأنا أسأله عن الشر، فقلت: يا رسول الله، أيكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله؟ قال "نعم" قلت: فما العصمة يا رسول الله؟ قال "السيف" قلت: وهل بعد السييف بقية؟ قال "نعم" تكون إمارة على أقداء، وهدنة على دخن" قلت: ثم ماذا؟ قال "ثم ينشأ دعابة الضلالة، فإن كان الله في الأرض يومئذ خليفة جلد ظهرك، وأخذ مالك، فالزمه، وإلا فمُت وأنت عاض على جذل شجرة" قلت: ثم ماذا؟ قال "ثم يخرج الدجال بعد ذلك معه نهر ونار، من وقع في ناره وجب أجره وحطّ وزره، ومن وقع في نهره وجب وزره وحطّ أجره" قلت: ثم ماذا؟ قال "يُنْتَجُ الْمُهْرَ فَلَا يُرْكِبُ حَتَّى تَقُومِ السَّاعَةِ"، أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١١) عن معمر به، وأخرجه أحمد (٢٣٤٢٩) وفي "العلل" (١٩٣٦) عن عبد الرزاق به، وقال قبله: وحديث سليمان بن المغيرة هو المحفوظ كما قال المزي (تهذيب الكمال ١٧ / ٣٥٤) (١).

وقال السيوطي: (أخرجه أيضاً: مسلم، والطبراني في الأوسط، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد) (٢)، وقال شيخنا الدكتور / فضل مراد في حاشية كتابه: المقدمة في فقه العصر: (قلت: وقد تتبعت جميع روایات حديث حذيفة بن اليمان وليس فيها من طرق الثقات، وليس فيها هذه الزيادة، وهذا هو السر في عدم ذكر البخاري له في روایته، وقد رواه عنه من الثقات أبو إدريس الخولاني، وقيس ابن أبي حازم، وعبد الله بن الصامت، وأبو الطفيلي، والسفر بن نسير، وزيد بن وهب، وعبد الرحمن بن قرط وغيرهم، فهو لاء أصحابه من الأثبات وغيرهم لم يذكروا هذه الزيادة، فعلم أنها شاذة منكرة، والله أعلم) (٣).

(١) - أنس الساري تخریج أحادیث فتح الباری (٩/٨٦).

(٢) - جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطى (ص: ٦٨٤١).

(٣) - المقدمة في فقه العصر (١/٣٥٢).

ملاحظات على طرق سابقة

وأود أن أشير لملاحظات مهمة من خلال ما سقت من طرق سابقة لهذه اللفظة الزائدة فأقول:

١- الملاحظ في صحيح مسلم أن اللفظة جاءت بصيغة المبني للمفعول: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأَخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»، وعند أبي داود، وأحمد، والبغوي، وأبي عوانة بتسمية الفاعل وهو الخليفة: "إِنْ كَانَ اللَّهُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأَخِذَ مَالُكَ، فَأَطِعْهُ"، وعند البيهقي والحاكم بتسمية الأمير، وهي ألفاظ متقاربة، قال القرطبي رحمه الله: (فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ: "اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ"، وَأَخِذَ مَالُكَ فَهَذَا أَمْرٌ لِلْمَفْعُولِ بِهِ ذَلِكُ لِلْإِسْلَامِ وَالْإِنْقِيَادِ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ مُخَافَةً أَنْ يَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَحْتَلِمَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكُ خَطَايَاً لِمَنْ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكُ بِتَأْوِيلِ يَسْوَغٍ لِلْأَمِيرِ بِوْجَهٍ يَظْهُرُ لَهُ وَلَا يَظْهُرُ ذَلِكُ لِلْمَفْعُولِ بِهِ، وَعَلَى هَذَا يَرْتَفِعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَيَصْحَّ الْجَمْعُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ) (١)، وَقَالَ الدَّهْلُوِيُّ: (صُحْحٌ بِلِفْظِ الْمَجْهُولِ وَالْمَعْلُومِ) (٢).

٢- الملاحظ من تلك الطرق كلها أنها جاءت من طريق زيد بن سلام وهي الأكثر كما عند مسلم والحاكم، وجاءت من طريق: سبيع بن خالد كما هي روایة أبي داود، وكذلك أبي عوانة، وجاءت من طريق خالد اليشكري كما في روایة الإمام أحمد، وكذلك البغوي،

(١) - المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٤/٣٩).

(٢) - لمعات التنقیح في شرح مشکاة المصابیح (٨/٥٩٦).

وَخَالِدُ الْيَشْكُرِيُّ هَذَا هُوَ نَفْسُهُ سَبِيعُ بْنُ خَالِدٍ كَمَا فِي إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ لِمَغْلَطَائِيِّ، وَسِيَّاتِيُّ كُلَّ ذَلِكَ قَرِيبًا تَحْتَ عَنْوَانِ: حَالُ الرَّوَاةِ الَّذِينَ وَرَدَتْ عَنْهُمُ الْفَظْوَةُ^(١).

٣- وَأَخِيرًا: لَا بَأْسَ أَنْ أَسْعِيْ هَذِهِ لِجَمْعِ تَلْكَ الرَّوَايَاتِ، أَوِ الْطَّرُقِ الْوَارِدَةِ فِيمَا سَبَقَ؛ كَيْ نَعْرِفَ قَدْرَ اخْتِلَافِ الْفَاظِهِمْ، وَكَذَا انْفَاقَهُمْ فِي رَوَايَتِهَا، ثُمَّ نَعْرِفَ بَعْدَ ذَلِكَ حَالَ رَوَاةِ تَلْكَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِهِمْ، فَأَقُولُ:

لفظ أبي داود:

جَاءَتْ رَوَايَةُ أَبِي دَاؤِدَ بِلِفْظِ: "إِنْ كَانَ اللَّهُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَضَرَبَ ظَهَرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَأَطْعَنَهُ، وَإِلَّا فَمُتْ، وَأَنْتَ عَاصُّ بِجُذْلِ شَجَرَةٍ".

لفظ أحمد وله أربع روايات:

أَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَدْ جَاءَتْ رَوَايَتُهُ بِلِفْظِ: "فَإِنْ كَانَ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً جَلَدَ ظَهَرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَالْزَمْهُ وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاصُّ عَلَى جُذْلِ شَجَرَةٍ".

وَفِي رَوَايَةِ أَخْرَى لَهُ بِلِفْظِ: "فَإِنْ رَأَيْتَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَالْزَمْهُ وَإِنْ نَهَكَ جِسْمَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَإِنْ لَمْ تَرُهُ فَاهْرَبْ فِي الْأَرْضِ وَلَوْ أَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاصُّ بِجُذْلِ شَجَرَةٍ".

وَفِي رَوَايَةِ ثَالِثَةِ لَهُ: "وَإِنْ نَهَكَ ظَهَرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ".

وَفِي رَابِعَةِ لَهُ: "وَإِنْ نَهَكَ ظَهَرَكَ وَأَكَلَ مَالَكَ".

(١) - ص ٩٩ من هذا الكتاب.

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدَ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ / عبد الله رفقي السوسي

لفظ البغوي:

وأما الإمام البغوي فقد جاءت روايته بلفظ: "فَإِنْ كَانَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً جَلَدَ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ، فَالزَّمْهُ وَإِلَّا قُمْتَ وَأَنْتَ عَاصِمٌ عَلَى جَذْلِ شَجَرَةٍ"، والملحوظ فيها القيام على جذع شجرة، وليس الموت كما في الروايات السابقة، وما سيأتي.

لفظ أبي عوانة:

وعند أبي عوانة: "فَإِذَا رَأَيْتَ فِي الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ لَهُ خَلِيفَةً فَالزَّمْهُ، وَإِنْ نَهَكَ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرَبْ حَتَّى تَمُوتَ عَاصِمًا بِأَصْلِ شَجَرَةٍ".

لفظ البيهقي:

وأما لفظ الإمام البيهقي: "تسمع وتطيع للأمير، فإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع".

لفظ الحاكم:

وأخيراً لفظ الإمام الحاكم: "تسمع للأمير الأعظم، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك".



حال الرواية الذين وردت
عنهم اللفظة

ولو دققنا في كل الروايات السابقة للفظة الزائدة عند مسلم ومن وافقه لو وجدها كلها وردت من طريقين:

طريق زيد بن سلام

وهو: زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ مَمْطُورٍ الْجَبَشِيُّ الدُّمَشْقِيُّ توفي: ١٢١ - ١٣٠ هـ^(١).

وإن كان قد وثقه بعض الحفاظ الكبار كالدارقطني^(٢)، والذهبي^(٣)، وابن حبان^(٤)، وابن حجر العسقلاني^(٥)، لكن مع ذلك قد بين العجي طريقة روایته لأحادیثه عن أبي سلام فقال كما في معرفة الثقات: (يحيى بن أبي كثير اليمامي ثقة حسن الحديث، يكنى أبا نصر، وكان يُعد من أصحاب الحديث، ولم يسمع من عروة شيئاً، قال العجي: قدم معاوية بن سلام على يحيى بن أبي كثير فأعطاه كتاباً فيه أحاديث زيد بن سلام، ولم يقرأه، ولم

(١) - تاريخ الإسلام ت بشار (٤١٥ / ٣).

(٢) - سؤالات البرقاني (ص: ٣٢)، قال: (وسمعته يقول زيد بن سلام بن أبي سلام عن جده ثقنان، قال البرقاني: -رحمه الله- واسم أبي سلام ممطور).

(٣) - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (٤١٧ / ١)، قال: ١٧٤ - زيد بن سلام بن أبي سلام ممطور عن جده، وعنده أخوه معاوية وجماعة ثقة).

(٤) - الثقات لابن حبان (٦ / ٣١٥)، ٧٨٨٩ - زيد بن سلام بن أبي سلام الأسود أخو معاوية بن سلام من أهل دمشق، يروي عن أبي سلام، روى عنه يحيى بن أبي كثير).

(٥) - تقريب التهذيب (ص: ٢٢٣).

يسمعه منه^(١)، فهو إذن عن طريق المناولة لا التحديد والسماع المباشر، قال ابن رجب عن كيفية المناولة: (صورتها: أن يدفع العالم كتابه إلى رجل ويقول له: هذا حديثي أو كتابي فاروه عنِّي، أو نحو ذلك)^(٢)، ثم نقل عن الإمام أحمد أنه لا يرى المناولة هذه فقال: وقال أحمد في رواية حنبل: (المناولة لا أدرِي ما هي، حتى يعرف المحدث حديثه، وما يدرِيه ما في الكتاب؟)، قال: وأهل مصر يذهبون إلى هذا، وأنا لا يعجبني^(٣).

وأكَّد ما قاله العجلاني الدوري في تاريخ ابن معين قال: (سمعت يحيى بن معين يقول: قدم معاوية بن سلام على يحيى بن أبي كثير فأعطاه كتاباً فيه أحاديث زيد بن سلام ولم يقرأه، ولم يسمعه منه)^(٤)، ونقله ابن عساكر في تاريخ دمشق قال: (سُئل يحيى بن معين عن: يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحارت الأشعري - فقال -: لم يسمع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام)^(٥).

تدليس زيد بن سلام

ووصفه ابن معين بالتدليس وعدم السماع كما في تاريخ ابن معين - رواية الدوري - قال: (سمعت يحيى يقول: لم يلقَ يحيى بن أبي كثير زيد بن سلام، وقدم معاوية بن سلام عليهم فلم يسمع يحيى بن أبي كثير، أخذ كتابه عن أخيه، ولم يسمعه فدلسه عنه، وأبو سلام ممطور وهو جد زيد بن

(١) - معرفة الثقات للعجلاني (٣٥٧/٢).

(٢) - شرح علل الترمذى لابن رجب (ص: ١٨٩).

(٣) - المرجع السابق، وانظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقدير السمع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ص: ٦٨)، والغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي (ص: ١٠٢)، والكافية في علم الرواية - الخطيب البغدادي (ص: ٣٢٦).

(٤) - تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٨/٣).

(٥) - تاريخ دمشق: (٤٢٨/١٩).

سلام، ويحيى بن أبي كثير يقول: حدث أبو سلام ولم يلقه، ولم يسمع منه شيئاً^(١).

وإن كان أبو حاتم قد نقل قولين: السماع، وعدمه فقال: (وقال معاوية بن سلام، ويحيى بن معين لم يسمع من زيد بن سلام، وقال أبو حاتم: سمع منه)^(٢).

فتبيّن لنا أن زيد بن سلام مختلف فيه بين كونه ثقة، وبين وصفه بمدلس، وبين عدم سماع ابن أبي كثير منه، واللفظة عن ابن أبي كثير عنه، وكله تدليس، والتدايس آفة من آفات الحديث، ومسقطة من مسقطاته، ولهذا كرهه العلماء أشد الكراهة، وعابوه، وضعفوا صاحبه، بل روى العراقي عن الشافعي، وشعبة بن الحجاج قولهما: (روينا عن الشافعي الإمام - رضي الله عنه- أنه قال: التدليس أخو الكذب، وروينا عنه أنه قال: لأن أزني أحب إلي من أن أدلس)^(٣)، وروى الخطيب البغدادي عنه، وفي سند

(١) - تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٤/٢٠٧).

(٢) - تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٣٤٦)، وانظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢٤) قال: (٨٩٦) - سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ شَيْئًا قَالَ أَبِي وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ)، (سمعت يحيى يقول: لم يلق يحيى بن أبي كثير زيد بن سلام. وقد معاوية بن سلام عليهم فلم يسمع يحيى بن أبي كثير أخذ كتابه عن أخيه ولم يسمعه فدلسه عنه، وأبو سلام ممطور وهو جد زيد بن سلام ويحيى بن أبي كثير يقول: حدث أبو سلام ولم يلقه ولم يسمع منه شيئاً)، ويحيى بن أبي كثير لم يسمع من زيد بن سلام كما روى ذلك ابن أبي حاتم عن والده أبي حاتم عن يحيى بن معين: (سمعت أبى يقول سمعت يحيى بن معين يقول يحيى بن أبي كثير لم يسمع من زيد بن سلام شيئاً قال أبى وقد سمع منه)، تاريخ يحيى بن معين (الوراق) (ص: ١١٠).

(٣) - التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعربي (ص: ٩٨)، وانظر: المقنع في علوم الحديث للبلقيسي (ص: ١٥٧)، وتدريب الراوي للسيوطى (١/٢٢٨).

آخر له أن الكلام لابن المبارك وهو قوله: (لأن أسقط من السماء أحب إليّ من أن أدلّس)^(١).

وقد ذكر المناوي أن الذم للتدليس مذهب الجمهور^(٢); وما ذاك إلا لأن التدليس كذب في الرواية أنه سمع من فلان ولم يسمع منه أصلاً، كأن تقول: كنت مرة عند فلان فحدثنا بكتابه، ولم تكن عنده، ولم يحذّثك أصلاً، ولهذا قال حمّاد بن زيد: (التدليس كذب)، ثم ذكر حديث النبي ﷺ: "المتشبّع بما لم يعطَ كلاسِ ثوبَي زور"^(٣)، قال حماد: ولا أعلم المدلّس إلا متّشبعاً بما لم يعطَ^(٤)، وسبق كلام الشافعي أن التدليس كذب فيما روى عنه العراقي، وخير من نقل أقوال العلماء في ذمه الإمام السخاوي في فتح المغيث شرح ألفية العراقي في علم الحديث فقال: (قال أبو الوليد الطيالسي عنه: "لأن آخر من السماء إلى الأرض أحب إليّ من أقول زعم فلان، ولم أسمع ذلك الحديث منه").

ولم ينفرد شعبة -رحمه الله- بذمه بل شاركه ابن المبارك في الجملة الأخيرة وزاد: (إن الله لا يقبل التدليس)، وممن أطلق على فاعله الكذب أبوأسامة، وكذا قرنه به بعضهم، وقرنه آخر بقذف المحسنات، وقال سليمان بن داود المنقري: (التدليس، والغش، والغرور، والخداع، والكذب تحشر يوم تبلى السرائر في نفار واحد)، بالمعجمة أي طريق، وقال عبد الوارث

(١) - الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي (ص: ٣٥٦).

(٢) - انظر: اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي (١٦/٢).

(٣) - رواه البخاري ومسلم، وللحديث قصة: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنها - قَالَتْ: (قَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ لِي صَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ لَهَا مِنْ رَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ رُورِ"، وفي رواية: "مَنْ تَحَلَّ بِمَا لَمْ يُعْطِ، كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْنِ مِنْ رُورِ".

(٤) - المرجع السابق.

بن سعيد: (إنه ذل يعني لسؤاله أسمع أم لا)، وقال ابن معين: (إني لأزین الحديث بالكلمة فأعرف مذلة ذلك في وجهي فأدعه)، وقال حماد بن زيد: (هو متشبع بما لم يعط)، ونحوه قول أبي عاصم النبيل: (أقل حالاته عندي إنه يدخل في حديث المتشبع بما لم يعط كلاس ثوبى زور)، وقال وكيع: (الثوب لا يحل تدليسه فكيف الحديث)، وقال بعضهم: (أدنى ما فيه التزيّن)، وقال يعقوب بن شيبة: (وكرهه جماعة من المحدثين ونحن نكرره)، زاد غيره: (وتشتد الكراهة إذا كان المتروك ضعيفاً فهو حرام)، ولكن اختص شعبة منه مع تقدمه بالمزيد كما ترى، على أن شعبة قد عيب بقوله: (لأن أزني أحب إلى من أن أحدث)، عن يزيد من أبان الرقاشي فقال يزيد بن هارون راوي ذلك عنه ما كان أهون عليه الزنا، قال الذهبي: (وهو -أي التدليس- داخل في قوله عليه السلام: "من غشنا فليس منا"؛ لأنه يوهم السامعين إن حديثه متصل وفيه انقطاع، هذا إن دلس عن ثقة، فإن كان ضعيفاً فقد خان الله ورسوله، بل هو كما قال بعض الأئمة حرام إجماعاً) (١).

حکم حدیث المدلس

وقد نقل ابن عبد البر خلاف العلماء في حكم حديث المدلّس فقال: (ثم اختلفوا في قبول روایة من عُرف بهذا التدليس: فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجرّحاً بذلك، وقالوا: لا تقبل روایته بحال بين السماع أو لم يبيّن)^(٢)، ونقل ابن عبد البر استثناء ابن عيینة من قبول تدليسه؛ لأنّه لا يدلّس إلا عن ثقة مثله: (وأئمة الحديث يقبلون تدليس ابن عيینة؛ لأنّه إذا وقف أحال على ابن جریج ومحمر ونظرائهم، وهذا ما رجحه ابن حبان وقال: وهذا الشيء ليس في الدنيا إلا لسفیان بن عيینة؛ فإنه كان يدلّس ولا

(١) - انظر هذه الكلمات للعلماء في فتح المغيث شرح ألفية الحديث (١٨٨ / ١).

(٢) - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لل العراقي (ص: ٩٨).

يدلس إلا عن ثقة مثل ثقته^(١)، وقال العلائي: (وقد ذهب جماعة من العلماء إلى جرح المدلس مطلقاً؛ لإيهامه سماع ما لم يسمع، فلم يقبلوا منه حديثاً وإن صرحا بالسماع)^(٢).

ويقول الشهري في شرحه لـمقدمة ابن الصلاح: (ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس: فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجريحاً بذلك و قالوا: لا تقبل روايته بحال بين السمع، أو لم يبين^(٣)).

طريق سبيع بن خالد أو خالد اليشكري

والطريق الثاني طريق سبيع بن خالد، أو خالد اليشكري، وهما اسمان لرجل واحد، وقد اختلفوا في اسمه، أشهر الأقوال أنه سبيع بن خالد اليشكري البصري، قال مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال: (سبيع بن خالد، ويقال: خالد بن خالد اليشكري البصري، وقيل: سبعة، ولا يصح، وفي كتاب الصريفيني صخر بن سبيع، وذكره ابن خلفون في الثقات، وخرج الحاكم حدثه في المستدرك)^(٤)، ونبه على ذلك الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل^(٥)، وأكده ذلك في موضع آخر من

(١) - الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١٧٦ / ١).

(٢) - جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص: ٩٧).

(٣) - مقدمة ابن الصلاح (ص: ٤٢).

(٤) - إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (المتوفى: ٢١١ هـ / ٥٠)، وانظر فيه، وفي اسمه، وما قيل عنه في المراجع التالية: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل (٢٠٤ / ٢) و (٢٠٥ / ٢)، والجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال (٨٥ / ١٧)، والمنتخب من علل الخلال لابن قدامة (ص: ٤٦)، وابن حبان: الثقات لابن حبان (٤ / ٣٤٧)، والكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني (توفي: ٣٦٥ هـ / ٢٥)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٢٢٩)، وتحرير تقريب التهذيب (٢ / ١٢)، ومصباح الأربib في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب (٨ / ٢).

(٥) - العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل (٢٠٤ / ٢).

نفس الكتاب: العلل ومعرفة الرجال^(١)، وكذلك قاله ابن قدامة في المنتخب من علل الخلال^(٢)، وابن حبان في كتابه: الثقات^(٣).

وسبيع بن خالد، أو خالد اليشكري هذا قد ذكره الجرجاني في الضعفاء^(٤)، وجعله ابن حجر عنده من المقبولين كما في تقريب التهذيب^(٥).

وقال صاحب مصباح الأربib في تقريب الرواية الذين ليسوا في تقريب التهذيب: (سبيع بن خالد اليشكري بصرى مجاهول الحال)^(٦)، ونسب ذلك لأبي حاتم.

وبالتالي: فاليشكري مختلف في اسمه، وفي توثيقه، وتضعيقه، بل الأخطر أن يقول مثل أبي حاتم أنه مجاهول الحال، وبالتالي فهو أشد ضعفاً وجراحاً ومقالاً من أبي سلام، وطريقه.

مختصر المقال

وعلى العموم فلفظة بهذه التي تحدد مصير أمة بأكملها، من وفاته ﷺ حتى قيام الساعة، وتسلم للحكام أجساد، وأموال أمة مكرّمة، مرحومة، هي خير أمة، لا يمكن أن تُقبل من رجلين مختلف في اسميهما، وتوثيقهما، من تضعيقهما، بل وجه التهمة، وفي سماuginهما، وتدعليسهما، كما مر كل ذلك، فتكون طرقهم كلها واهية، حتى ولو كانا على نسبة كبرى من الثقة، لكن ستكون لفظتهما شاذة؛ لمخالفتهم روایة من هو أوثق منهم، وهذا هو تعريف الحديث الشاذ: مخالفة الثقة من هو أوثق منه، وإن كانوا ضعيفين

(١) - المرجع السابق (٢٠٥ / ٢)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال (٨٥ / ١٧).

(٢) - المنتخب من علل الخلال لابن قدامة (ص: ٤٦).

(٣) - الثقات لابن حبان (٤ / ٣٤٧).

(٤) - الكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني (توفي ٣٦٥ / ٢) (٢٥٠).

(٥) - تقريب التهذيب (ص: ٢٢٩)، وانظر: تحرير تقريب التهذيب (١٢ / ٢).

(٦) - مصباح الأربib في تقريب الرواية الذين ليسوا في تقريب التهذيب (٨ / ٢).

فستكون اللفظة منكرة، والحديث المنكر: مخالفة الضعيف للثقة، وبالتالي فاللُّفْظَةُ مَرْدُودَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ثَقَاتُهُمْ كَانُوا أَوْ ضَعَافَاءُ.

لا تلازم بين أمرتين

ثم ما نقطع به هو ما قطع به المحققون من أهل الحديث أنه: لا تلازم بين صحة الحديث، وثقة الراوي، ولا ضعفه من صحة الحديث، هذا إن سلمنا أن رواة اللفظة كلهم على درجة كبيرة من الثقة؛ فقد يكون الراوي ثقة، وحديثه ضعيف، وقد يكون الراوي ضعيفاً وحديثه صحيح، ولا أظن أن خلافاً يكون في هذه المسألة، ويكتفى ما سبق من حديث الغرانيق الذي كثرت رواته، بل هم ثقات، حتى توثيقهم غرت إماماً حافظاً حجة كابن حجر أن يصح الحديث، وهو موضوع لا مرية فيه عند من له أنسنة بالشرع، فضلاً عن محدث كابن حجر، لكن قيل: "لِكُلِّ جَوَادٍ كَبُوْةٌ، وَلِكُلِّ عَالِمٍ هَفْوَةٌ، وَلِكُلِّ صَارِمٍ نَبْوَةٌ" (١)، ولعل هذه اللفظة التي نناقشها في كتابنا هذا كبوة ضمن هذه الكبوات، وداخلة فيه، ومتتحققة في من روى اللفظة، وأبى الله أن لا يكون الكمال المطلق إلا له، ولكتابه، هذا إن سلمنا أن الإمام مسلماً لم يقصد بروايتها بيان ضعفها، والتنبيه عليها؛ كي لا يغتر بها، كما تقدم معنا.

(١) - (مثل العامة في هذا "إن الجواد قد يعثر" قال أبو عبيد : وقد يضرب هذا المثل في غير المنطق أيضاً وذلك كالرجل يكون الغالب عليه أفعال الأمور الجميلة، ثم يكون منه الفلتة من الزلل، ومثله قول أبي الدرداء الأنصاري: "مَنْ لَكَ يَوْمًا بِأَخِيكَ كَلَهُ" وكذلك قولهم "أَيُّ الرِّجَالِ الْمُهَذَّبُ" - ومنه قول النابغة الذبياني :

قال أبو عبيد : معاني هذه الأمثال كلها أنه ليس أحد يخلو من عيب يكون فيه فإذا كان الغالب على الرجل الإحسان اغتُرِّت سقطته ، شرح كتاب الأمثال (ص: ٤٣) كتاب جمهرة الأمثال (١٠٣٠)، وتُؤَوْفَقُ هذه الأمثلة ما صح عنه عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ أَبْنَ آدَمَ حَطَّاءٌ، وَحَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَبُونَ .

ثم شيء آخر: عند احتمال ثقة الرواية، وسلامتهم من الجرح، وكان السند سليماً من هذه الناحية، فإن المتن غير سليم البة؛ ولا تلازم بين صحة السند، وصحة المتن، ولا العكس، بمعنى قد يكون المتن صحيحاً والسند غير صحيح، وقد تتعكس القاعدة فيكون السند صحيحاً والمتن غير صحيح، وفي هذا يقول القسطلاني: (لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن كما هو معروف عند أهل هذا الشأن)^(١).

ويقول ابن القيم: (لا يلزم من صحة السند صحة الحديث)^(٢)، وشبيه ما قاله بعده الملا علي القاري: (لا يلزم من كون الإسناد غريباً أن يكون الحديث ضعيفاً)^(٣)، وفي النكت لابن حجر نجد قوله؛ تأكيداً على المسألة: (لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح؛ لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني، ووجودها في الأول، أو كثرة المتابعات، وتوافرها على الثاني دون الأول)^(٤).

من علل المتن

وهذا المتن فيه علل كبرى، ومعارضات عظمى لتصريح الشرع، بل لمئات الأدلة منه، وللعقل، وللنقد، وللأصول، وللفطرة، ولتاریخ خیار الأمة،

(١) - شرح القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/٢٥٢)، وانظر: شرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار المتن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية (١/٢٢١)، والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١/٢٢٩).

(٢) - ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢/٢٦).

(٣) - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٣٣١).

(٤) - النكت على كتاب ابن الصلاح- ابن حجر (١/٢٤٧)، وانظر: تدريب الراوى (١/٧٧)، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (١/٥٠١)، وتوسيع الأفكار (تحقيق محمد محي الدين) (١/٢٩)، ومنظومة مصباح الراوى في علم الحديث (ص: ٤٧).

ومن ذلك: آيات وأحاديث الدفاع عن النفس، ومقاومة الظلم، ورد البغي الذي جعله الله من صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَتَّصَرُّونَ﴾ [سورة الشورى: ٣٩]، فضلاً عن عدم قبول الشرع - والعقل- لل المسلم أن يكون ضعيفاً، مهاناً، ذليلاً، كيف لا وقد أعزه الله بيته، ورفع من شأنه، وكرمه على خلقه: ﴿* وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الظَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ حَلَقَنَا تَقْضِيَلًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٠]، وفوق ذلك فشر عنا لا يقبل فرعونة الطغاة، وسلط الفجرة البغاة: ﴿وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة الجاثية: ٣٧]، وفي صحيح مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (") قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَ - : الْعِزْ إِزَارِي" ، وفي رواية: "الْعَظَمَةُ إِزَارِي، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ نَازَ عَنِي بِشَيْءٍ مِنْهُمَا عَذَبْتُهُ" ، وفي رواية: "فَمَنْ نَازَ عَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، قَدْفَتُهُ فِي النَّارِ")، فضلاً عن آيات الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقول الحق، وعدم الخوف في الله لومة لائم، وعدم احتقار المؤمن نفسه، والنصح للأئمة المسلمين، وغير ذلك كثير، وفي مثل هذا يصدق قول ابن الجوزي: (كل حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره) (١).

ثم لا يفوتي تأكيد كلام السابقين بكلام المتأخرین؛ إذ ليس هذا كلام المتقدمين فقط، بل نجد المتأخرین يكررونها، ويقررونها، وفي هذا يتحدث عتر: (أن المحدثین قد احتاطوا من النظرة الشکلیة؛ حيث قرروا قاعدة اتفقوا عليها، وهي: أنه لا تلازم بين صحة السند، وصحة المتن، بالعكس أيضاً فإنه لا تلازم بين ضعف السند، وضعف المتن، وهذا واضح في قواعد هذا العلم، مسلم به، لا يحتاج إلى الاستكثار من النقول، والتطويل

(١) - الموضوعات لابن الجوزي (١٠٦/١).

بها)^(١) ، وما قاله لا مرية فيه، ولا ينبغي التنازع حوله، وتقديم ظني، وعتر يوصله ليقين لا يمتريني.

ويقول اللاحم: (الحديث قد يكون مرويًّا بأسناد موضوع، أو بأسناد ضعيف جداً، أو بأسناد ضعيف، ويكون مرويًّا متنه من طرق صحيحة، فلا تلازم بين صحة المتن وبين حال الإسناد؛ ولهذا يقول الأئمة أحياناً: هذا الحديث باطل بهذا الإسناد)^(٢).

وما علينا إلا التسليم التام لما اصطلح عليه الأئمة النقاد، واتفق عليه العلماء الأبرار، كما قال المعلمي اليماني النظار: (أئمة الحديث قد يتبيّن لهم في حديث من روایة الثقة الثبت المتفق عليه أنه ضعيف، وفي حديث من روایة من هو ضعيف عندهم أنه صحيح، والواجب على من دونهم التسليم لهم)^(٣).



(١) - منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٤٦٩).

(٢) - شرح اختصار علوم الحديث (ص: ٢٣٨).

(٣) - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٣٨ / ٣).

ويختصار:

فلا بد من سلامة الحديث من: الشذوذ، والانقطاع، والتسليس، والعلة، وهذه اللفظة لم تسلم من أي واحدة منها؛ فهي شاذة؛ كون الراوي وهو أبو سلام خالف من هو أوثق منه لو قلنا أنه ثقة، وكذلك البشكري، وهو منقطع؛ لأن أبي سلام لم يسمع من حذيفة، وقد حدث عن حذيفة مباشرة، بالرغم لم يلقه أصلًا، فأسقط راو لم نعلمه بينه وبين حذيفة، وهي مدنسة؛ للإيهام بالسماع بالرغم لم يسمع، ولم يلقه أصلًا، وهي معللة؛ كون اللفظة يخالف أولها آخرها؛ إذ كيف يكون هؤلاء الأئمة الذين ذكرهم النبي ﷺ في الحديث أنهم: "لا يهتدون بهديه ﷺ، ولا يستنون بسنته، وقلوب بعضهم قلوب الشياطين"، ثم مع هذا الوصف كله يأمر النبي ﷺ بطاعتهم، ويأذن لهم بضرب رعایاهم، وسلح جلودهم، ونهب أموالهم دون أن يدافع عن نفسه ذلك المسلم المظلوم، المضروب، المنهوب، المغلوب على أمره لا من هذا الظالم الذي سلح جلده، وأهان كرامته، وأذله، بل بسلطة شرعية، وإن نبوي، وأمر رباني، وكل هذا قطعًا لا يعقل أن يكون في ديننا، ولا يرضاه إسلامنا، ولا يقره شرعنا، ويأبه ربنا جل وعلا، ونبينا عليه الصلاة والسلام، والكل منه براء كل البرء، فبان لنا أن اللفظة ساقطة لا تصح بوجه من الوجوه.



تحقيق الألباني

وإن نسيت من نسيت لكن لا أنسى إمام عصرنا، ومجدد دهرنا في علم الحديث محمد بن ناصر الدين الألباني، الذي علق على روایة أبي داود، أو طريق أبي داود الذي مر معنا هنا، فقال كما في السلسلة الصحيحة: (أخرجه أبو داود ٤٢٤٧) وأحمد (٤٠٣ / ٥) من طريق صخر بن بدر العجلي عن سبيع، قلت: وهذا إسناد ضعيف، سبيع وهو ابن خالد البشكري، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في "الثقة" (١ / ٨٢)، ووثقه العجلي أيضاً كما في "التهذيب"، ولم أره في "ترتيب ثقات العجلي للحافظ الهيثمي"، وقال الحافظ في "التقريب": "مقبول" يعني عند المتابعة، وصخر بن بدر العجلي، مجهول، قال الذهبي: "ما روى عنه سوى أبي التياح الضبعي" (١).

فنرى أن الإمام الألباني يضعف إسناد الحديث، وبالتالي فاللفظة كذلك، وإن كان رأى له متابعة الليثي، ثم قال بعد ذلك عن الطريق التي سقناها لابن ماجه: (ولطرف الحديث الأخير طريق أخرى عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة بن اليمان بلفظ: " تكون فتن، على أبوابها دعاة إلى النار، فإن تموت وأنت عاض على جذل شجرة خير لك من أن تتبع أحداً منهم" ، أخرجه ابن ماجه (٣٩٨١)، لكن ابن قرط هذا مجهول) (٢)، وبالتالي لا تصح لا روایة أبي داود، ولا أحمد، ولا ابن ماجه حسب المحقق الألباني رحمه الله.

(١) - السلسلة الصحيحة للألباني (٤ / ٣٩٩).

(٢) - المرجع السابق.

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ / عبد الله رفقي السوطي

و قبل ذلك ضعف الرواية التي عند مسلم الإمام الوادعي، كما مر معنا في تحقيقه للإلزمات والتتبع للدارقطني، وهما -أعني الألباني والوادعي رحمهما الله- أئمة في المذهب المعاصر الذي لا يرى أي خروج على الحكام، ولو فعلوا ما فعلوا، بل يحرمون مناصحتهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر علينا، وهذا معروف حتى عند العوام من المعاصرين، ومع هذا فقد حملهما الإنصاف الديني، والتحقيق الحديثي للقول بما سبق من ضعف هذه الروايات، وإن كانت تؤيد ما يريدون، وهم أحوج إليها من كل شيء؛ تأييدها لمذهبهم، وتقوية لطريقتهم في تعظيم الحكام، والأمر بالصبر على كل شيء صدر منهم، حتى ولو غيروا الشرع، وحرّفوا نصوصه، وحكموا بغيره، فالواجب الصبر، وترك النهي، وتحريم بل تكفير من خرج عليهم كما هو معلوم بالنسبة للتکفير من تلامذتهم كالمدخلی، والريس، وغيرهم.





وقد سعى الباحث الفلسطيني صهيب عبدالجبار لجمع طرق الحديث كلها في حديث واحد^(١)، وهي طريقة حسنة، وفكرة ممتازة، وقد استفادها ممن قبله، ونستفيد بها منه فقال:

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : ("إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرِّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍ؟، قَالَ: "نَعَمْ فِتْنَةٌ وَشَرٌّ"، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟، قَالَ: "السَّيْفُ"، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ؟، قَالَ: "يَا حُذَيْفَةَ، تَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ، يَا حُذَيْفَةَ، تَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْعَدْ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟، قَالَ: "نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ"، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟، قَالَ: "يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَائِي، وَلَا يَسْتَتِّونَ بِسُنْنَتِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ"، وفي رواية: "هُذْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ فِيهَا أُوْفَ فِيهِمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْهُذْنَةُ عَلَى الدَّخْنِ، مَا هِيَ؟، قَالَ: "لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْعَدْ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟، قَالَ: "نَعَمْ، فِتْنَةٌ عَمَيَّاءٌ صَمَمَاءٌ عَلَيْهَا، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْفُوهُ فِيهَا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: "هُمْ رِجَالٌ مِنْ جُلْدَنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَنِ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسَانٍ"، قُلْتُ: وَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟، قَالَ: "إِنْ كَانَ اللَّهُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، فَالْأَزْمَمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُهُمْ، وَاسْمَعْ وَأَطْعِ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ جَلَدَ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ،

(١) - الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ١ (٣٢٦/١).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ، فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمُوتْ وَأَنْتَ عَاصِي بِحِذْلِ شَجَرَةٍ حَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّسِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: "إِنْ يَخْرُجُ الدَّجَالُ، مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ، وَحُطَّ وَزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزْرُهُ، وَحُطَّ أَجْرُهُ، قُلْتُ: فَمَا بَعْدَ الدَّجَالِ؟، قَالَ: "عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ"، قُلْتُ: فَمَا بَعْدَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؟، قَالَ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْتَاجَ فَرَسَهُ مَا رَكِبَ مُهْرَهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ".

وقبله الألباني في السلسلة الصحيحة حيث جمع طرق الحديث كلها فقال:

(٢٧٣٩) – قال حذيفة رضي الله عنه: "كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير و كنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية و شر، فجاءنا الله بهذا الخير، فنحن فيه، وجاء بك، فهل بعد هذا الخير من شر كما كان قبله؟ قال: يا حذيفة: تعلم كتاب الله، واتبع ما فيه، ثلاثة مرات، قال: قلت يا رسول الله: أبعد هذا الخير شر؟ قال: نعم، قلت: فما العصمة منه؟ قال: السيف، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟" وفي طريق: "قلت: وهل بعد السيف بقية؟" قال: نعم، وفيه، وفي طريق: "تكون إمارة"، وفي لفظ: "جماعة على أقداء، و هدنة على دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم"، وفي طريق أخرى: "يكون بعدي أئمة يستثنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جثمان إنس"، وفي أخرى: "الهدنة على دخن ما هي؟" قال: لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، فتنة عمياه صماء عليها دعاء على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله: صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنننا، قلت يا رسول الله: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم، تسمع وتطيع الأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَدَ ظَهْرُكَ، وَاخْذُ مَالَكَ"

للشيخ / عبد الله رفقي السوطي

يدركك الموت وأنت على ذلك"، وفي طريق: "فإن تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم"، وفي أخرى: "فإن رأيت يومئذ لله عز وجل في الأرض خليفة فالزمها، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فإن لم تر خليفة فاهرب في الأرض حتى يدركك الموت وأنت عاض على جذل شجرة، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يخرج الدجال، قال: قلت: فبم يجيء؟ قال: بنهر أو قال: ماء ونار، فمن دخل نهره حط أجره ووجب وزره، ومن دخل ناره وجب أجره وحط وزره، قلت: يا رسول الله: فما بعد الدجال؟ قال: عيسى ابن مريم، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: لو أنتجت فرساً لم تركب فلوها حتى تقوم الساعة"(١).



(١) - السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ٩-١ (٢٣٨ / ٦).



وأعلم أنني قد كررت، وسأكرر مصطلحات حديثية قد تكون غائبة عن أذهان بعض القراء الكرام، فكان لزاماً عليّ أن أبينها مختصراً قدر الإمكان، فأقول:

الحديث اطرس:

سبق وذكرت أن حديث أبي سلام مرسل، ومعنى المرسل عند أهل الاصطلاح الحديثي هو: هو روایة الراوي عمن لم يعاصره، أو لم يلقه، كما فعل أبو سلام فقد قال: قال حذيفة، بالرغم أنه لم يلق حذيفة بن اليمان أصلاً، ولم يتلذذ على يده، ولم ير صورته، وحذيفة توفي في سنة ٣٦ هـ كما ذكر الكلباني في رجال البخاري^(١)، بينما أبو سلام: زيد بن سلام بن أبي سلام: ممطور الحشبي الدمشقي توفي ١٢١ - ١٣٠ هـ كما في تاريخ الإسلام للذهبي^(٢).

قال الخطيب البغدادي في الكفاية: (لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو: روایة الراوي عمن لم يعاصره، أو لم يلقه، كروایة ابن المسيب، وعروة بن الزبير، ومحمد بن المنكدر، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقتادة، وغيرهم من التابعين عن رسول الله ﷺ، وبمثابته في غير التابعين كمالك عن القاسم بن محمد، وكذا من أرسل

(١) - رجال صحيح البخاري للكلباني (١/٢١٤).

(٢) - تاريخ الإسلام ت بشار (٣/٤١٥).

حديثاً عن شيخ لقيه ولم يسمع ذلك الحديث منه، وسمع منه ما عداه^(١)، وعكس الحديث الشاذ المنكر، وهو: ما رواه الضعيف مخالفًا للثقة^(٢).

حكم الحديث المرسل

والحديث المرسل كما هو معلوم في مصطلح الحديث من أقسام الحديث الضعيف، وبالتالي فهو ضعيف لا حجة فيه، ولا تعويل عليه، خاصة في الأحكام، وما فيه مصير أمة كحديث حذيفة: "وإن جلد ظهرك، وأخذ مالك"، فضلاً عن مخالفته للأصول، والعقول، والنقول.

وقد (ذهب أكثر المحدثين، وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول إلى أن المرسل ضعيف، لا يحتاج به، وحکاه الحاكم عن سعيد بن المسيب، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ومن بعدهم من فقهاء المدينة، وهو ما قرر الإمام مسلم في صدر صحيحه، ونسبه ابن عبد البر إلى سائر الفقهاء، وجميع المحدثين، والعلة في رد المرسل هو الجهل بحال الراوي الساقط؛ لأنه يتحمل أن يكون الساقط من السند غير الصحابي، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفاً)^(٣).

ويقول الطحان: (المرسل في الأصل ضعيف مردود، لفقده شرطاً من شروط المقبول وهو اتصال السند، ولجهل بحال الراوي المحذوف؛

(١) - الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي (ص: ٣٨٤)، وانظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح - الزركشي (٤٤٩ / ١)، والنكت على كتاب ابن الصلاح - ابن حجر (٦٢٣ / ٢)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص: ٢٥).

(٢) - تيسير مصطلح الحديث (ص: ٥١)، ومنهج النقد في علوم الحديث (ص: ٤٣٠).

(٣) - تحقيق الرغبة في توضيح النخبة (ص: ٦٨).

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفقي السوطي

لاحتمال أن يكون المحفوظ غير صحابي، وفي هذه الحال يحتمل أن يكون ضعيفاً^(١).

وحيث مسلم الذي فيه اللفظة حديث مرسل؛ لأن أبا سلام قال فيه: قال حذيفة، وهو لم يلق حذيفة، فأهمل الراوي بينه وبين حذيفة فلم يذكره لنا فكان مرسلا.

(١) - تيسير مصطلح الحديث للطحان (ص: ٣٧).

اطنقطع

قال النووي في شرحه لمسلم: (وما المنقطع فهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه)^(١)، وهو أقرب للمرسل منه لأي نوع آخر، بل هو واحد عند بعض العلماء كالشافعي، وابن حزم الظاهري: (قال ابن حزم في الإحکام: المرسل هو: الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعداً، وهو المنقطع أيضاً)^(٢)، وقال ابن حجر قبل أن يسوق كلام ابن حزم: (وقد سمي الشافعي في الرسالة المرسل منقطعاً)، وإن كان بعضهم يفرق بينهما كما فصله الجزائري في توجيه النظر إلى أصول الأثر^(٣)، ولا يهمنا كثيراً ما دمنا أردنا أن نختصر.

حكم اطنقطع

والمنقطع مردود غير مقبول عند المحدثين^(٤)، قال الإمام الشافعي: (ليس المنقطع بشيء ماعدا منقطع سعيد بن المسيب)^(٥)، فالانقطاع علة قادحة في الحديث توجب انطراجه وضعفه، وعدم التعويل عليه.

وحيث مسلم الذي فيه اللفظة حدیث منقطع؛ كونه انقطع السند بين أبي سلام، وبين حذيفة؛ فأبو سلام لم يلق حذيفة أصلاً، وقطعاً حدثه عنه آخر لكن لم يذكره.

(١) - شرح النووي على مسلم (٣٠ / ١).

(٢) - النكت على مقدمة ابن الصلاح - الزركشي (١٠ / ٢).

(٣) - توجيه النظر إلى أصول الأثر (٤٠ / ١).

(٤) - منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر(ص: ٣٨٤).

(٥) - مصطلح الحديث في كتاب إعلام الموقعين (ص: ٢٦).

التدليس

ونستطيع معرفة معنى التدليس من **اللفظة**؛ فالتدليس التضليل، والتعتيم على الآخرين، وإظهار شيء، وإبطان غيره، قال الخطيب البغدادي: (التدليس هو: أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً فغير اسمه، أو كنيته، أو نسبه، أو حاله المشهور من أمره؛ لئلا يُعرف، والعلة في فعله ذلك كون شيخه غير ثقة في اعتقاده، أو في أمانته، أو يكون متاخر الوفاة، قد شارك الرواية عنه جماعة دونه في السماع منه، أو يكون أصغر من الرواية عنه سنًا، أو تكون أحاديثه التي عنده عنه كثيرة فلا يحب تكرار الرواية عنه) ^(١).

وباختصار فقد ستر المدلس قبيحاً لا يحب إظهاره للعلن، فأخفاه عامداً، بل أوهم الناس أنه لم يخف شيئاً، قال الطحان: (هو روایة الرواية عن شيخه، ثم إسقاط راو ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، وصورة ذلك أن يروي الرواية حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، ويكون الثقنان قد لقي أحدهما الآخر، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأولى، فيُسقط الضعيف الذي في السندي، ويجعل الإسناد عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، فيُسوّي الإسناد كله ثقات) ^(٢).

حكم المدلس

قال الدهلوi: (وقد اختلف العلماء في قبول روایة المدلس فذهب فريق من أهل الحديث والفقه إلى أن التدليس جرح، وأن من عُرف به لا يقبل حديثه

(١) - الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي (ص: ٣٦٥).

(٢) - تيسير مصطلح الحديث (ص: ٤٢).

مطلقاً، وقيل: يقبل، وذهب الجمهور إلى قبول تدليس من عُرف أنه لا يدلس إلا عن ثقة كابن عبيña، وإلى رد من كان يدلس عن الضعفاء وغيرهم، حتى ينص على سماعه بقوله: سمعت، أو حدثنا، أو أخبرنا^(١).

وسبق نصي عن العلماء حرمة التدليس^(٢): وقد نقل ابن عبد البر خلاف العلماء في حكم حديث المدلس فقال: (ثم اختلفوا في قبول روایة من عُرف بهذا التدليس: فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروباً بذلك وقالوا: لا تقبل روایته بحال بين السماع، أو لم يبین^(٣)، ونقل ابن عبد البر استثناء ابن عبيña من قبول تدليسه؛ لأنّه لا يدلس إلا عن ثقة مثله: (وأنّمّة الحديث يقبلون تدليس ابن عبيña؛ لأنّه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعلم ونظرائهم، وهذا ما رجحه ابن حبان، وقال: وهذا الشيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عبيña؛ فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة مثل ثقته)^(٤)، وقال العلائي: (وقد ذهب جماعة من العلماء إلى جرح المدلس مطلقاً؛ لإيهامه سماع ما لم يسمع، فلم يقبلوا منه حديثاً وإن صرخ بالسماع)^(٥).

ويقول الشهيرزوري في شرحه لمقدمة ابن الصلاح: (ثم اختلفوا في قبول روایة من عُرف بهذا التدليس: فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروباً بذلك وقالوا: لا تقبل روایته بحال بين السماع أو لم يبین^(٦)).

(١) - مقدمة في أصول الحديث (ص: ٤٧).

(٢) - انظر ص ١٠٣ من كتابنا هذا.

(٣) - التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعرّاقي (ص: ٩٨).

(٤) - الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١٧٦/١).

(٥) - جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص: ٩٧).

(٦) - مقدمة ابن الصلاح (ص: ٤٢).

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَدَ ظَهْرُكَ، وَاخْذُ مَالَكَ"

للشيخ / عبد الله رفقي السوطي

وحدث مسلم الذي فيه اللفظة حديث فيه تدليس كما قال ابن معين:
(سمعت يحيى يقول: لم يلقَ يحيى بن أبي كثير زيد بن سلام، وقدم معاوية
بن سلام عليهم فلم يسمع يحيى بن أبي كثير، أخذ كتابه عن أخيه، ولم
يسمعه فدلسه عنه، وأبو سلام ممطور وهو جد زيد بن سلام ويحيى بن
أبي كثير يقول حدث أبو سلام ولم يلقه، ولم يسمع منه شيئاً) (١).

(١) - تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/٢٠٧).

الشاذ

والشاذ عند المحدثين أن يتفرد الرواية برواية لفظة لم يروها غيره، كما تفرد أبو سلام برواية لفظة: "وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك"، وقد نقل العراقي عن الشافعي قوله: (ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس)^(١)، وأبو سلام مع الخلاف في توثيقه لكن لنفرض أقوى الاحتمالات أنه ثقة لكنه خالف من هو أوثق منه، وحتى ولو لم يكن ثقة؛ فقد شذ عن الرواية بما روى؛ فقد روى خلاف ما رواه الناس ثقة كان أو لم يكن، قال الحافظ أبو يعلى القزويني: (الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشد بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به)^(٢).

حكم الشاذ

وحكم الشاذ عند أهل الحديث الضعف، والرد، وعدم الاحتجاج به، ولا إشكال في كل ذلك كما ذكر العراقي في التقييد والإيضاح، وكأنهم على ذلك^(٣).

وحيث مسلم الذي فيه اللفظة حديث شاذ؛ لمخالفة الثقة الذي هو أبو سلام لمن هو أوثق منه، وهم بقية الرواية.

(١) - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعربي (ص: ١٠٠)، وانظر: المنهل الروي (ص: ٥٠).

(٢) - المرجع السابق (ص: ١٠٢)، راجع كتاب الغزالى: الطريق من هنا خاصة من ص ٤٤-٦٢ ط دار الشروق.

(٣) - تيسير مصطلح الحديث (ص: ٦٤).

المنكر

والمنكر قریب للحديث الشاذ، بل الفرق بينهما قليل؛ إذ المنكر: ما رواه الضعیف مخالفًا لما رواه الثقة، وهو بهذا عکس الشاذ الذي مر تعريفه بأنه: ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الأوثق منه.

الفرق بينه وبين الشاذ:

١- أن الشاذ ما رواه المقبول أو الثقة مخالفًا لمن هو أولى منه.

٢- أن المنكر ما رواه الضعیف مخالفًا للثقة.

فیعلم من هذا أنهم يشتركان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ رأویه مقبول، أو ثقة، بينما المنكر رأویه ضعیف، قال ابن حجر: (وقد غفل من سوئى بينهما) ^(١).

حكم المنكر

وإذا كان أهل الحديث حكموا بضعف الشاذ، فمن باب أولى أن يضعّفوا المنكر؛ إذ المنكر أقل رتبة من الشاذ، والغلط من رأویه الضعیف أكثر احتمالاً من الثقة رأوی الشاذ الذي خالف منه أوثق منه.

وإذا افترضنا أن زید بن سلام ضعیف كما قيل عنه فيما سبق، فسيكون من قبیل الحديث المنكر، وإذا كان ثقة كما قيل عنه أيضاً فسيكون من الحديث الشاذ، وكلاهما مردود ضعیف، فاللفظة ضعیفة من هذه الجهة أيضاً.

(١) - وانظر تيسیر مصطلح الحديث (ص: ٥١)، ومنهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل (ص: ٢٧٣).

الاعتبار والمتابعات والشواهد

اعتماد علماء الحديث، ورواة السنة أن يذكروا للحديث الفاظاً، ورجلاً كثرين؛ من باب المتابعات والشواهد، وفيها قد يتتساهمون في الرواية عن الضعفاء، وقبل معرفة ذلك أعرّج على تعريف الاعتبار والمتابعات والشواهد:

والاعتبار كما قال الحافظ ابن حجر رحمة الله-: (هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد^(١))؛ ذلك أن الأئمة يأتون إلى الحديث الذي يُظن كونه فرداً، فينظرون: هل وافق راويه أحد غيره على روايته أم لا؟، وذلك بالبحث والتفتیش في: الصّحاح، والجوامع، والمسانيد، والمعاجم، والفوائد، والمشيخات وغيرها، فهذا النظر والتفتیش يسمى اعتباراً.

فإن وجد أحد شارك هذا الراوي فرواه عن شيخه، أو لم يوجد ولكن وجد من رواه عن شيخ شيخه، وهكذا حتى الصحابي، فعند ذلك يُسمى حديث هذا المُشارك: متابعة، وكلما بعُدت المشاركة عن ذلك الراوي الذي اعتبرت روايته، كلما كانت المتابعة أنقص وأقصر، فإن فقدت المتابعة بهذا المعنى، ولكن وجدت رواية هذا الحديث أو معناه عن صحابي آخر، فهو: الشاهد^(٢).

(١) - بمعنى ليس مستقلاً عنهما بل هو وسيلة للمتابعات والشواهد كما قال السخاوي: (الاعتبار هو الطريق الموصل إلى معرفة المتابعات والشواهد، والكشف عنهم، وليس قسماً لهما) التوضيح الأبهى لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر للسخاوي (ص: ٧٢).

(٢) - ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة (٤٤٥ / ١).

فالاعتبار تنقية في كتب السنة، والمتابعة مشاركة في روایة نفس الحديث، والشاهد المشاركة في روایة حديث آخر يقترب معناه من معنى الحديث الأول، وما يدل عليه.

قال الحافظ العراقي -رحمه الله-: (اعلم: أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد روایة من لا يحتاج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرًا هم -أي البخاري ومسلم- في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به).^(١).

لكن العلماء ببرروا إخراج البخاري ومسلم للضعفاء في صحيحهما كما نقل تلك المبررات أو بعضها الإمام السيوطي في تدربيه عن ابن الصلاح: (قال ابن الصلاح: قد عيب على مسلم روایته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح وجوابه من وجوه:

- ١- أحدها: أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده.
- ٢- والثاني: أن ذلك واقع في المتابعات والشواهد لا في الأصول؛ فيذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف، ويجعله أصلًا ثم يتبعه بإسناد أو أسانيد فيها بعض الضعفاء؛ على وجه التأكيد والبالغة، أو لزيادة فيه تتبه على فائدة فيما قدمه.
- ٣- الثالث: أن يكون ضعف الضعف الذي اعتد به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط، كأحمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب، اختلط بعد الخمسين ومائتين، ولم يستوعبا الصحيح، ولا التزماه بعد خروج مسلم من مصر.

(١) - التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعربي(ص: ١١٠).

٤- الرابع: أن يعلو بالضعف إسناده، وهو عنده من روایة الثقات نازل، فيقتصر على العالي، ولا يطول بإضافة النازل إليه؛ مكتفيًا بمعرفة أهل الشأن ذلك^(١).

وحيث مسلم الذي فيه اللحظة الضعيفة، إنما ذكره في الشواهد والتابعات، وهو يتراوح في الرواية فيها كما تقدم مراراً، بل إنما يذكر الروايات الشاذة لبيان أمرها، لا لتقوية الأصل الذي قبلها؛ فالاصل قوي بغيرها، فوجودها كعدمها، ولهذا قال في مقدمته كما تقدمت معنا مراراً؛ لأهميتها، وما تكرر تقرر كما يقول العلماء: (نُقَدِّمُ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعِيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقُنَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقْامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْقَانٌ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ)، فهذا بالنسبة للحديث الأصل، أما الشواهد والتابعات فقال بعد الكلام السابق: (فَإِذَا نَحْنُ تَقَصِّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتَبْغَنَاهَا أَخْبَارًا يَقْعُدُ فِي أَسَانِيْدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِنْقَانِ، كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ).

ولا يقل قائل: ولماذا لا تقوى اللحظة الشاذة عند مسلم بالشواهد والتابعات عند غيره؛ إذ حديث ميت الروح بسنته، أو متنه، أو هما معاً، لا يحييه شيء من خارجه، ولا يساعدته شيء من غيره، ولا يقبل أمراً لحياته، فضلاً على أن اللحظة ساقطة بطرقها، وشواهدها، معللة بمخالفتها لأصول ديننا، وأحكام شرعننا، وأدلة قاطعة في قرآننا، وسنة نبينا ﷺ كما تقدم كثيراً معنا.

(١) - تدريب الراوي للسيوطى (١/٩٧)، وانظر: اليوقىت والدر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي (١/٣٧٦).

اطعل

والحديث المعمل أو المعمول هو: (ال الحديث الذي أطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها)، (ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر، ويستعان على إدراكتها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه)^(١)، والعلة قد تكون في الإسناد، وهو الأكثر، وقد تقع في المتن^(٢).

حكم الحديث اطعل

والعلة كما قال ابن حجر^(٣): (أسباب خفية تظهر في المتن أو السند فتنقله من حيز الصحة إلى الضعف)، وبالتالي فالحديث المعمل حديث ضعيف؛ بسبب العلة التي قدحت في صحته، فأحالته ضعيفاً، على أن العلة القادحة في الحديث ليس بالضرورة أن يفطن لها محدث، بل قد تظهر لفقيه، أو لطالب علم، بل قيل هو إلهام من الله تعالى، كما قال أبو زرعة، وقبله عبد الرحمن بن مهدي، قال الإمام السخاوي: (سئل أبو زرعة: ما الحجة في تعليكم الحديث؟ فأرشد السائل إلى أنه يسأله عن حديث، ثم يسأل عنه بعينه حافظاً آخر، وينظر فإذا اتفق جوابهم فهو دليل على حقيقته، قال:

(١) - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ١١٦)، وانظر: شرح علل الترمذى لابن رجب (ص: ٥)، والغاية في شرح الهدایة في علم الروایة (ص: ١٤٥) للسخاوي.

(٢) - النكت على كتاب ابن الصلاح- ابن حجر (٧٤٦/٢)، وانظر: توضيح الأفكار لمعانى تنقیح الأنوار للصنعاني (٢٥/٢).

(٣) - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: ٢٠٦).

ففعل الرجل، فاتفق كلّهم، فقال: أشهد أن هذا الحديث إلهام، وكذا قال ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام؛ لو قلت للعالم: لِمَ يعلل الحديث؟ من أين هو قلت هذا؟، لم يكن له حجة^(١).

وحيث مسلم الذي فيه اللفظة حديث معلول بعلل ثلات، وقد تكون أكثر؛ كون العلة قد تظهر لرجل ما لا تظهر لآخر:

١- بإرسال أبو سلام له؛ فقد قال فيه: قال حذيفة، وهو لم يلقه، فضلاً عن مخالفته لبقية الأحاديث.

٢- وللأصول في شريعتنا، وللنقول من كتاب ربنا تبارك وتعالى، وسنة نبينا ﷺ، وللعقول السليمة، بل قال ابن الجوزي: (كل حديث رأيته يخالف المعقول، أو ينافق الأصول، فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره)^(٢)، على أن شيخنا القرضاوي نقلها بلفظ آخر بدون مرجعها فقال: (إذا رأيت الحديث يخالف العقول، أو يبain النقول، أو ينافق الأصول، فاعلم أنه غير مقبول)^(٣)، وقال ابن حجر عند ذكره كيفية لقواعد معرفة حيث الموضوع: (ومنها ما يؤخذ من حال المروي، كأن يكون مناقضاً لنص القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل، حيث لا يقبل شيءٌ من ذلك التأويل)^(٤).

٣- ثم لكون اللفظة يخالف أولها آخرها؛ إذ كيف يكون هؤلاء الأئمة الذين ذكرهم النبي ﷺ في الحديث أنهم: "لا يهتدون بهديه ﷺ، ولا

(١) - الغاية في شرح الهدایة في علم الروایة (ص: ١٩١)، وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (ص: ٥٠)، شرح علل الترمذی لابن رجب (ص: ٣٧)، الجامع لأخلاق الراوی للخطیب البغدادی (٢٥٦/٢).

(٢) - الموضوعات لابن الجوزی (١٠٦/١).

(٣) - قرأتها في كثير من كتبه، وأبحاثه، ومن ذلك: موقف الشیخ الغزالی من السنة النبویة (ص: ٣٨٥).

(٤) - نزهة النظر في توضیح نخبة الفکر في مصطلح أهل الأثر (ص: ١١٠).

يستثنون بسننته، وقلوب بعضهم قلوب الشياطين"، ثم مع هذا الوصف كله يأمر النبي ﷺ بطاعتهم، ويأذن لهم بضرب رعاياهم، وأخذ أموالهم، فبانت ثلات علل في اللفظة لا علة واحدة، ويكتفى بإسقاطها علة واحدة فكيف بثلاث مجتمعة.

السند

هو سلسلة رجال الحديث، كقولك حدثنا فلان، عن فلان، عن فلان...^(١)، فهذا هو السند، ولا بد منه لكل حديث، وهو أشبه بنسب الإنسان لا يمكن أن يأتي إلا عنه.

المتن

والمتن هو غاية السند، وهو النص الذي قاله النبي ﷺ، ك قوله ﷺ: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ، وَعَلِمَهُ"، والسند كقول الإمام البخاري عند روایته لهذا الحديث: (حَدَّثَنَا حَاجَجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عَبْيَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَى عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ)^(٢).

(١) - وانظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: ١٣٠).

(٢) - وانظر: شرح نخبة الفكر للقاري في مصطلحات أهل الأثر (ص: ٥٤٤).

(٣) - رواه البخاري، ورواه أحمد بسنده: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُفْيَانُ أَفْصَلُكُمْ وَقَالَ شُعْبَةُ «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ»، وهو عند الترمذى بسنده: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عَبْيَدَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ»، وعند أبى

حديث الآحاد

حديث الآحاد أو ما يُطلق عليه بعضهم: خبر الواحد، وكلاهما سواء بلا فرق، وتعریف حديث الآحاد عند أهله مأخوذ من لفظه، أي: ما رواه الواحد، ونحوه مما لم يبلغ حد التواتر، وحد التواتر ما يرويه عدد كثير يستحيل عادة توافقهم على الكذب.

قال طاهر الجزائري: (وخبر الآحاد، ويسمى أيضاً خبر الواحد هو: الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان الخبر واحداً أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر) ^(١).

زاد البركتي: (وخبر الواحد هو قول واحد مميز، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، صغيراً كان أو كبيراً، رجلاً كان أو امرأة، عدلاً كان أو غير عدل) ^(٢).

وهو أقسام بحسب وصوله إلينا، فمنه المستفيض وهو: ما زاد نقلته عن ثلاثة، وقيل أكثر، وغير المستفيض وهو ما دونه ^(٣)، وزاد الحنفية

داود بسنته: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ».

(١) - توجيه النظر إلى أصول الآثر لطاهر الجزائري (١٠٨ / ١)، وانظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للأحمد نكري (٥٤ / ٢).

(٢) - قواعد الفقه للبركتي (ص: ٢٧٤).

(٣) - المنهل الروي لابن جماعة (ص: ٣٢).

المشهور، وهو: ما كان أوله كالآحاد، ثم اشتهر في العصر الثاني، والثالث، وتلقته الأمة بالقبول، فصار كالمتواتر، حتى وصل إلينا^(١).

وأما المตواتر فهو: روایة عدد كثير، أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، رروا ذلك عن مثلهم في الوصف المذكور من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهاءهم الحس، - أي الأمر المشاهد، أو المسنون، لاقتضاه العقل الصرف، وانضاف إلى ذلك أن يصح بخبرهم إفاده العلم لسامعه^(٢).

وفي الحقيقة فأكثر الأحاديث التي وردتنا هي من نوع الآحاد بأقسامه، وقليل منها من نوع المตواتر، ولا إشكال في هذا وإنما في حكم القسمين، وهو ما يهمنا، ونود معرفته هنا؛ لأجل نرى موقع اللفظة الشاذة عند مسلم منه، والتي ألفنا الكتاب من أجلها، فكان لا بد من مناقشته في العنوان التالي:

حكم العمل بأحاديث الآحاد

وتحريراً لمحل النزاع: فالمتواتر، وكذا المشهور لا خلاف في وجوب العمل بهما، كما نقل الاتفاق الشاشي في أصوله: (ومتواتر يوجب العلم القطعي ويكون رد كفر)، والمشهور يوجب علم الطمأنينة، ويكون رد

(١) - أصول الشاشي (ص: ٢٧٢).

(٢) - دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح لحافظ الحكمي (ص: ١٠).

بدعة، ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما، وإنما الكلام في الآحاد^(١).

وأما الآحاد فيمكن تقسيمه لقسمين:

ما نلقته الأمة بالقبول، واحتفل بقرارئن لقوله، فهذا ذهب جمahir العلماء لقوله في باب العمل، لا الاعتقاد؛ إذ هو ظني الورود، لا قطعيه، بل نقل الاتفاق على ذلك، والثاني ما دونه وهو محل خلاف بين العلماء، قال ابن حجر عند شرحه لحديث عبد الرحمن بن عوف في الطاعون^(٢): (وفيه وجوب العمل بخبر الواحد، وهو من أقوى الأدلة على ذلك؛ لأن ذلك كان

(١) - أصول الشاشي (ص: ٢٧٢).

(٢) - رواه البخاري ومسلم وله قصة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: حَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَسْرُعُ لَقِيهِ أُمَّرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاحْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ حَرَجَتْ لِأَمْرٍ، وَلَا تَرِي أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكُ بِقِيَةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَا تَرِي أَنْ تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَيْنُ ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاحْتَلَفُوا كَاحْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَيْنُ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرْيَشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رِجُلًا، قَالُوا: تَرِي أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُضِيَّ عَلَى ظَهْرِ فَاصْبِحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفْرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَاتَلَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ، نَفْرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِلَيْكَ فَهَبَطْتُ وَأَدِيَ لَهُ عُدُوَّتَنِ إِخْدَاهُمَا خَصِبَةً، وَالْأُخْرَى جَدْبَةً، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ - رضي الله عنه - وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عَنِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاً مِنْهُ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَحَمِدَ عُمَرُ اللَّهَ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة، فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف، ولم يطلبوا معه مقوياً^(١).

ويقول النووي في شرحه لمسلم: (وأما خبر الواحد: فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر، واختلف في حكمه: فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع، يلزم العمل بها، ويفيد الظن، ولا يفيد العلم (أي القطع)، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل^(٢)).

وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به، ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل، ومنهم من يقول منع دليل الشرع، وذهب طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل، وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين، وقال غيره لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم، وقال بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن، وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد، وقد قدمنا هذا القول وإبطاله في الفصول، وهذه الأقوال كلها سوى قول الجمهور باطلة)^(٣).

(١) - فتح الباري - ابن حجر (١٩٠ / ١٠).

(٢) - بمعنى أن المتواتر أفاد القطع بنفسه، بينما الآحاد لا يفيد إلا الظن فقط وبالقرائن.

(٣) - شرح النووي على مسلم (١٣١ / ١).

وبالتالي فالنوعي ينقل شبه الاتفاق من أهل السنة على وجوب العمل به، لكن يفيد الظن لا القطع، ولا يفيد العلم الضروري الموجود كل هذا في المتواتر؛ لأنه أقل منه رتبة، ووروداً إلينا، ولهذا يقول الرجراجي: (وأتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات، والفتوى، والشهادات، والخلاف إنما هو في كونه حجة في حق المجتهدين، فالأكثرون على أنه حجة؛ لمبادرة الصحابة -رضي الله عنهم- إلى العمل به)^(١).

على أن ابن جماعة قد نقل تفصيلاً حسناً للحنفية والمالكية فقال: (والتعبد بها جائز عند جمهور علماء المسلمين، والعمل بها واجب عند أكثرهم، ورد بعض الحنفية خبر الواحد فيما تعم به البلوى، كالوضوء من مس الذكر، وإفراد الإقامة، ورد بعضهم خبر الواحد في الحدود، ورجح بعض المالكية القياس على خبر الواحد المعارض للقياس، والصحيح الذي عليه أئمة الحديث أو جمهورهم أن خبر الواحد، العدل، المتصل في جميع ذلك مقبول، وراجح على القياس المعارض له، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من أئمة الحديث، والفقه، والأصول -رضي الله عنهم-، والله أعلم)^(٢).

ونقل السيوطي في تدريب الراوي خلافاً لبعض العلماء في العمل به فقال: (إن خبر الواحد يوجب القطع، حكاه ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث، وعزاه الباقي لأحمد، وابن خويز منداد لمالك، وإن نازعه فيه المازري بعدم وجود نص له فيه، وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكراibiسي، وابن حزم عن داود، وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط أن يكون

(١) - رفع النقاب عن تنقية الشهاب للرجراجي (المتوفى: ٦٧/٥ هـ/١٩٩٨).

(٢) - المنهل الروي لابن جماعة (ص: ٣٢)، وراجع: النكت على كتاب ابن الصلاح- ابن حجر (١١/٣٧٤).

في إسناده إمام مثل مالك وأحمد وسفيان، وإن فلا يوجبه، وحکى الشيخ أبو إسحاق في التبصرة عن بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبيهه^(١).

ونجد ابن تيمية ينقل أيضًا اختلافاً للعلماء في المسألة لا الحنفية، والمالكية وحدهم، بل وأثبت للأئمة الأربعـة وجوب العمل به، فقال في مقدمته في التفسير: (ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول؛ تصدقـاً له، أو عمـلاً به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة، ومـالـك، والـشـافـعـي، وأـحـمدـ، إـلـا فـرـقـةـ قـلـيلـةـ منـ الـمـتـأـخـرـيـنـ اـتـبـعـواـ فـيـ ذـلـكـ طـائـفـةـ منـ أـهـلـ الـكـلـامـ أـنـكـرـواـ ذـلـكـ، وـلـكـ كـثـيرـاـ منـ أـهـلـ الـكـلـامـ أوـ أـكـثـرـهـمـ يـوـافـقـونـ الـفـقـهـاءـ وـأـهـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـهـوـ قـوـلـ أـكـثـرـ الـأشـعـرـيـةـ كـأـبـيـ إـسـحـاقـ، وـأـبـنـ فـوـرـكـ، وـأـمـاـ بـاـنـ الـبـاقـلـانـيـ فـهـوـ الـذـيـ أـنـكـرـ ذـلـكـ، وـتـبـعـهـ مـثـلـ أـبـيـ الـمـعـالـيـ، وـأـبـيـ حـامـدـ، وـأـبـنـ عـقـيلـ، وـأـبـنـ الجـوزـيـ، وـأـبـنـ الـخـطـيبـ، وـالـأـمـدـيـ وـنـوـحـ هـؤـلـاءـ، وـالـأـوـلـ هوـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـقـاضـيـ عـبـدـ الـوـهـابـ وـأـمـثـالـهـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ، وـهـوـ الـذـيـ ذـكـرـهـ شـمـسـ الدـيـنـ السـرـخـسـيـ وـأـمـثـالـهـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ، وـهـوـ الـذـيـ ذـكـرـهـ أـبـوـ يـعـليـ، وـأـبـوـ الـخـطـابـ، وـأـبـوـ الـحـسـنـ بـنـ الـزـاغـونـيـ وـأـمـثـالـهـمـ مـنـ الـحـنـبـلـةـ)^(٢).

وأخيرًا يقول النووي شارحاً لقول الإمام مسلم: "خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل": (هـذاـ الـذـيـ قـالـهـ مـسـلـمـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - تـنبـيـهـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ الـعـظـيمـةـ الـتـيـ يـبـنـيـ عـلـيـهـ مـعـظـمـ أـحـکـامـ الشـرـعـ وـهـوـ وجـبـ الـعـلـمـ بـخـبرـ

(١) - تدريب الراوي (١ / ٧٥)، وانظر: رفع النقاب عن تنقیح الشهاب للرجراجی (المتوفى: ٦٩٩هـ / ٥٦٧).

(٢) - مقدمة في التفسير ابن تيمية (ص: ٦٨)، وراجع له أيضًا المسألة في الفتاوی الكبرى (٥ / ٨١)، وكتابه: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٤٢).

الواحد، فينبغي الاهتمام بها، والاعتناء بتحقيقها، ونذكر هنا طرفاً في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصراً.

قال العلماء: الخبر ضربان: متواترٌ، وأحاديٌ.

فالمتواتر: ما نقله عدٌ لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم، ويستوي طرفاً، والوسط، ويخبرون عن حسٍّي لا عن مظنون، ويحصل العلم بقولهم، ثم المختار الذي عليه المحققون، والأكثرون أن ذلك لا يضبط بعد مخصوصٍ، ولا يشترط في المخبرين الإسلام، ولا العدالة، وفيه مذاهب أخرى ضعيفة، وتفرعات معروفة مستقاة في كتب الأصول.

وأما خبر الواحد: فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر، واختلف في حكمه.

فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين، والفقهاء، وأصحاب الأصول: أن خبر الواحد الثقة حجّة من حجج الشرع يلزم العمل به، ويفيد الظن ولا يفيض العلّم، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل.

وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به، ثم منهم من يقول: مَنْعَ من العمل به دليل العقل، ومنهم من يقول: مَنْعَ ذلك دليل الشرع، وذهب طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل.

وقال الجبائي من المعتزلة: لا يجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين، وقال غيره: لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة.

وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم، وقال بعضهم: يوجب العلم الظاهر دون الباطن.

وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التي في صحيح البخاري، أو صحيح مسلم تُفيد العلم دون غيرها من الآحاد، وهذا القول باطل لا يصح.

و هذه الأقوال كُلُّها -سوى قول الجمهور- باطلة، فإبطال مذهب من قال: لا حُجَّةَ فيه ظاهُرٌ، فلم تزل كتب النبي ﷺ وأحاديث رسالته يُعملُ بها، ويُلزمهم النبي ﷺ العمل بذلك، واستمرَّ على ذلك الخلفاء الراشدون فمَنْ بعدهم، ولم تَزَلَ الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمَنْ بعدهم من السلف والخلف على امتداد خبر الواحد إذا أَخْبَرَهُمْ بِسُنْتِهِ، وقضائهم به، ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا، ونقضهم به ما حَكَمُوا به على خلافه، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحُجَّةِ ممَنْ هو عنده، واحتاجتهم بذلك على مَنْ خالفهم، وانقياد المُخالف لذلك، وهذا كُلُّهُ معروفٌ لا شك في شيء منه، والعقل لا يُحيل العمل بخبر الواحد، وقد جاء الشرع بوجوب العمل به، فوجوب المصير إليه، وأمَّا من قال: يُوْجِبُ الْعِلْمُ، فهو مكابر للحس، وكيف يحصل العِلْمُ واحتمال الغلط والوَهْمِ والكذب وغير ذلك مُتَطَرِّقٌ إليه؟ والله أعلم^(١).

وأكبر دليل استدل به من لم يوجب العمل به: أن كل راوٍ من رواة الخبر الآحادي غير معصوم عن الكذب، ولا عن الخطأ فيحتمل أن يكون هناك كذب في الحديث أو خطأ، فلا يجوز أن يكون مصدرًا في الشرع، وأوردوا بناء على ذلك استدلالات من القرآن الكريم يشدون بها مذهبهم^(٢).

وأما دليل الجمهور فاستدل لهم الإمام فخر الدين ومن تبعه من الأصوليين على وجوب العمل به بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَلَيفَةٌ لِتَسْفَهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوا فَوَمُهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢]^(٣).

(١) - شرح النووي على مسلم (١٣٠ / ١).

(٢) - راجع كتاب: خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة (ص: ١٦٣).

(٣) - ذكره في شرح القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣ / ٢٩٧)، وراجع: شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٤ / ٥٤٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن

النتيجة لكلامنا عن حديث الأحاد

وعلى العموم فالذي نريد تحريره هنا بالنسبة للفظة الزائدة التي نناقشها في كتابنا هذا هو: أن هذه اللفظة قطعاً من أخبار الأحاد، والتي لا توجب عند جماهير الفقهاء سوى العمل، أو الظن فقط كما يعبر بعضهم، ولا توجب العلم اليقيني عند عامتهم، بمعنى لا يستدل بها في العقائد، وأصول الدين، والكليات الكبرى، وما يبني عليها مسائل عظيمة، ونزاعات كبيرة، ولغط خطير وكبير لأمة بأكملها، كهذه اللفظة التي تقلب الأمة رأساً على عقب، وتحيلهم أذلة بعد أن كانوا أعزّة، وتوردهم الهلاك بعد أن سلكوا بنبيهم ﷺ وما جاء به سبل النجاة، واقتفوا بذلك سبل الرشاد، وهو ما يستحيل عادة أن يأمر به الشرع، ويستبعد وقوعه منه؛ إذ ما جاء إلا لتحرير الناس من معبداتهم الحقيقة، والمعنوية، ونقلهم لمعبد واحد فقط هو الله ﷺ كما نطق بذلك الصحابي الجليل ربعي بن عامر رضي الله عنه^(١)، وهذه اللفظة تعيدهم لما كانوا عليه، بل وأسوأ من ذلك؛ كون هذا بغطاء ديني، بينما ذاك كان بعذر جاهلي، وشتان بينهما، وقد تقدم شيء من هذا في أبواب عدة فلاحتاج لتقريره ثانية.

قال الحلبي: (ثم إن العلماء بعد أن اتفقوا على وجوب العمل بالحديث الصحيح الأحادي في أحكام الحلال والحرام، اختلوا في إثبات العقائد ووجوبها به، فذهب أكثر العلماء إلى أن الاعتقاد لا يثبت إلا بدليل يقيني

المملقн(٤١٩ / ٢)، وفتح الباري - ابن حجر (٢٣٨ / ١٣)، شرح النووي على مسلم (٦٢ / ١)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقية الأنظار للصنعاني (٣١ / ١)، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية، ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان سنة الوفاة ٥٩٢ هـ (١٨٣ / ٢)، تجد الأدلة، والمسألة مبسوطة في هذه المراجع وصفحاتها، ومستوفية أجمل استيفاء.

(١) - الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء للكلامي الأندلسي (٤ / ١٧٣)، السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روایات السیرة النبویة لأکرم العمري (١ / ٣٤)، وحیة الصحابة للكاندھلوی (١ / ٢٣٦).

قطعي هو نص القرآن أو الحديث المتواتر^(١)، وإن كان ابن حزم في إحكامه لا يرى هذا التفريق^(٢).

وفي كتاب آخر نجد الحلبي يقول: (المعروف أن الخبر الآحادي الصحيح الذي لم تتلقه الأمة بالقبول، ولم يحتف بقرارن تقوّيه لا يفيد العلم اليقيني، بل يفيد علم غلبة الظن، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة وجمahir علماء أصول الفقه، وعباراتهم في ذلك أكثر من أن تحصر)^(٣).

الثمرة مما سبق في بحث مصطلحات حديثية

وخلاصة ما سبق في بحث مصطلحات حديثية: أن اللفظة الزائدة ضعيفة من كل وجه؛ فحديثها:

- ١- مرسلاً.
- ٢- ومنقطع.
- ٣- وشاذ.
- ٤- ومعطل.
- ٥- وفيه تدليس.
- ٦- وخبر أحد.
- ٧- وذكرها مسلم في الشواهد والتابعات لا في الأصول.
- ٨- وتخالف العقل، والنقل، والفتراة، وتاريخ السلف، وكل عرف، وقانون.

(١) - منهجه في علوم الحديث (ص: ٢٤٥)، وانظر: موقف الشيخ الغزالي من السنة النبوية (ص: ٣٨١).

(٢) - انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٢٢ / ٨).

(٣) - خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة للحلبي (ص: ١٧١).

وبالتالي فاللفظة ساقطة، لا تصح حديثاً، ولا علمياً، ولا نقيضاً، ولا فقهياً، ولا عقلياً، ولا تاريخياً، ولا فطرياً، ولا عرقياً، ولا قانونياً.

وسبق أن قلت: لابد من سلامة الحديث من: الشذوذ، والانقطاع، والعلة، وهذه اللفظة لم تسلم من أي واحدة منها؛ فهي شاذة؛ كون الراوي وهو أبو سلام خالف من هو أوثق منه لو قلنا أنه ثقة، وكذلك اليشكري، وهو منقطع؛ لأن أبي سلام لم يسمع من حذيفة، وقد حدث عن حذيفة مباشرة بالرغم لم يلقه أصلاً، فأسقط راو لم نعلمه بينه وبين حذيفة، وهو معلم؛ كون اللفظة يخالف أولها آخرها؛ إذا كيف يكون هؤلاء الأئمة الذين ذكرهم النبي ﷺ في الحديث أنهم: "لا يهتدون بهديه ﷺ"، ولا يستثنون بسننته، وقلوب بعضهم قلوب الشياطين"، ثم مع هذا الوصف كله يأمر النبي ﷺ بطاعتهم، ويأذن لهم بضرب رعایاهم، وسلخ جلودهم، ونهب أموالهم دون أن يتكلم المسلم المظلوم، المضروب، المنهوب، المغلوب على أمره لا من هذا الظالم الذي سلخ جلده، وأهان كرامته، وأذله، بل بسلطة شرعية، وإن نبوي، وأمر رباني، وكل هذا قطعاً لا يعقل أن يكون في ديننا، ولا يرضاه إسلامنا، ولا يقره شرعنا، ويأبه ربنا جل وعلا، ونبينا عليه الصلاة والسلام، والكل منه براء كل البرء، فبان لنا أن اللفظة ساقطة لا تصح بوجه من الوجوه، إلى غير ذلك من التعليات.





ولا ريب أن لعلمائنا كلمتهم، ولفقهائنا رأيهم، ولأنتما مذهبكم في تفسير الألفاظ النبوية، وتوضيح المشكلات الحديثية، وإظهار الغوامض اللفظية، ولن تجد الوحي متعارضاً، أو متناقضاً، أو متضاداً، وإن تخيلت ذلك، وبذا في أول وصلة لك، وفي هذا يقول ابن خزيمة: (لا أعرف حديثين صحيحين متضادين ، فَمَنْ كَانَ عَنْهُ فَلِيأَتِي بِهِ لِأُولَئِكَ بَيْنُهُمَا) ^(١).

وكل من سذكرهم هنا نحسبهم كابن خزيمة علماء، وتجرداً، وإنصافاً، وتحقيقاً، فلا بد من عودة إليهم، واستشارة لهم، وأخذنا بما معهم، واتباعاً لما لديهم، وعملاً بما عندهم؛ فلا يمكن فهم كثير من الألفاظ المشتبهة علينا إلا بعوده لمن أمرنا الله تبارك وتعالى بالعودة إليهم، وسؤالهم، والرجوع لهم لا لغيرهم، وإلا لما كان للعودة إليهم فائدة لو كان كل واحد يفهم عن الله مراده بدون واسطة، وكانت الآيات القرآنية التي تأمر بالعودة للعلماء مجرد عبث، وكتاب الله ﷺ منزه عن هذا أيما تنزيه: **﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كَثُرُوا لَا تَعْلَمُونَ﴾** [سورة النحل: ٤٣]، وأكدها تبارك وتعالى بحروفها في سورة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفي ذكرها في سورتهم إشارة لطيفة مفادها: لا بد للأنبياء من خلفاء (علماء)؛ يبينون للناس ما أوحى إليهم، ويشرحون لهم ما نزل عليهم، وينبغونهم بعد أنبيائهم ما حفظوه من وحي ربهم، فيفصلون لهم

(١) - المنهل الروي لابن جماعة (ص: ٦٠)، وانظر: شرح نخبة الفكر للقاري للهروي(ص: ٣٧٥)، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي (٣/٨١).

غامضه، ويفسرون لهم متشابهه: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

[سورة الأنبياء: ٧].

وفي أحاديث طاعة الحكام، والرضاوخ لهم، والبقاء تحت جبروتهم، والرضا بسلطتهم... تحتاج تلك كلها لبيان شاف، وتوضيح كاف من هؤلاء العلماء الذين أحالنا الله لاستنباطهم، واعتمد قولهم مسبقاً: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ فَنَأْمَنْ أَوْ أُخْرُوفْ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَئِنْ أُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ وَمِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: ٨٣].

وأي معضلة أشد، وخطر أكبر على أمة بأكملها من أن تلتبس عليهم أحاديث نبيهم ﷺ، ووحي ربهم ﷺ، وتكون تلك المتشابهات محل مشقة كبيرة، وحرج عظيم، وتکلیف شدید، بينما نجد ربنا يقول عن نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ مَا أَشْكُلُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [سورة ص: ٨٦]، وفي مثل هذه الأحاديث والألفاظ تکلیف عظيم، وتشدید لا يرتضيه دین، ولا عقل، ولا فطرة أبداً، ولم نعرف دیننا يخالف الفطرة التي جعلنا عليها: ﴿فَاقْرَأْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فِطَرَ اللَّهُ أَنِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الروم: ٣٠].

فلا يعقل التسلیم بظواهر كلما جاء عن نبینا ﷺ كهذه اللفظة -إن صحت-، خاصة في ألفاظ تعود على الدين نقضًا، وتعارضاً، ونسفاً، وفي هذا يقول ابن حزم رحمه الله: (وقد علمنا أن كلام رسول الله ﷺ لا يخالف كلام ربه تعالى، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ أَهْوَائِي إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [سورة النجم: ٤-٣])

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أُخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ٨٢]، فصح أن كل ما قاله رسول الله ﷺ فهو وحي من عند الله عز وجل، ولا اختلاف فيه، ولا تعارض، ولا تناقض^(١)، ونقل ابن بطال عن ابن جرير الطبرى قوله: (أخبار رسول الله ﷺ لا يجوز أن تتضاد، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافاً لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، فإذا كان خلافاً لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحداً في معصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وسلم، وبنحو ذلك قال عامة السلف)^(٢)، وتقدم قريباً نقلنا عن الحافظ ابن خزيمة: (لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتنا به لأولئك بينهما)^(٣).

ثم ألم يقل الله عن كتابه الكريم: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أُخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ٨٢]، وقال عن السنة: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [سورة النجم: ٤-٣]، وأي اختلاف أعظم، وفارق أكبر من أن نجده ﷺ مرة يأمرنا بالقتل عن أنفسنا، وأعراضنا، وأموالنا، بل ويضمن لنا الجنة إن قتلنا على ذلك، ويضمن النار لمن قتلناه بسبب هذا كما في صحيح مسلم وغيره عن مخارق بن سليم - رضي الله عنه - قال: ("جاء رجل إلى النبي ﷺ - فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريده أن يسرقني، أو يأخذ مثي مالي؟ قال: لا تُعطيه مالك"، وفي رواية: "ذكره بالله، قال: أرأيت إن ذكرته بالله فلم ينته؟ قال: فاستعن عليه من حولك من

(١) - الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٣٣/٤) مكتبة الخانجي - القاهرة، وهي طبعة غير محققة، فسعيت لإيجاد نسخة محققة طابت عليها ما عندي، وعدلت عليها، وهي طباعة دار الجيل بيروت (١٩٥١)، وما بعدها.

(٢) - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١٤/٨).

(٣) - المنهل الروي لابن جماعة (ص: ٦٠)، وانظر: شرح نخبة الفكر للقاري للهروي(ص: ٣٧٥)، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي(٣/٨١).

المُسْلِمِينَ" ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؟ ، قَالَ: "فَأَسْتَعِنُ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ" ، قَالَ: فَإِنْ تَأَيَ السُّلْطَانُ عَنِّي ، قَالَ: "قَاتَلْ دُونَ مَالِكَ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: "فَأَنْتَ شَهِيدٌ" ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَتْهُ؟ ، قَالَ: "هُوَ فِي التَّارِ" ، ثُمَّ يبيح مرّة أعراضنا، وأنفسنا، وأموالنا، وكل شيء معنا ويجعل كل ذلك مباحاً أمام طبقات من الأمة ممن طغوا، وبغوا، وفسدوا، وفسقوا، بل عاثوا في الأرض فساداً، دون أن نحرّك ساكناً، أو نأمر أو ننهى، بل يحرم علينا علماؤهم نصحهم، وتوجيههم، والنطق بالحق في وجوههم، كما سنرى في الرد عليهم لاحقاً! .

وهذا ربنا يقول محذراً، وناهياً، ومحرماً لطاعة المسرفين عموماً: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [سورة الشعرا: ١٥٢-١٥١] ، وكذا حرم على رسوله ﷺ طاعة المنافقين، وأمر الله ﷺ لرسوله ﷺ هو أمر لأمته: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَتَقَ الَّهَ وَلَا تُطِعْ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ١] ، ونهى عن طاعة من أغفل الله قلبه عن ذكره، وطاعته، واتباه رضاه، ولعل من أشر من في الأمة حكامها إلا من رحم ربك: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبُهُ وَعَنْ ذِكْرِنَا وَلَتَبَعَ هَوَنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [سورة الكهف: ٢٨] ، ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ إِنَّمَا أُوْكَفُورًا﴾ [سورة الإنسان: ٢٤] .

وإذا كانت هذه الأوامر للمعصوم ﷺ فكيف بمن لا عصمة له ممن يتلقون أوامرهم لا من المنافقين، والعلمانيين فقط بل هم أدوات منفذة لأقوال كل عدو للأمة من اليهود والنصارى وعموم المشركين والملحدين، وهذا ربنا ﷺ يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أَوْفُوا الْكِتَابَ يَرْجُوُنَّكَ بَعْدَ إِعْنَكُمْ كُفَّارِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٠] ، وهم فريق فقط فكيف بطاعتهم كلهم، ومن هب ودب تحت

مسمى مجلس أمن وأمم متحدة...: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُو كُمْ عَلَى أَعْقَبِكُمْ فَتَنَقَّبُوا حَسِيرِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٩]، وإن حُدُرتَ، وحرّمت، وصرخت أنه لا يحل قالوا، كما قال من سبق: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْءُونَ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَنَ أَنْ تُصِيبَنَا دَاءِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبُهُمْ عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَذِيرِينَ﴾ [سورة المائدة: ٥٢].

وانظر لما قال ابن حجر في الفتح: (وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله، أو نفسه، أو أهله فهو معذور، ولا يحل قتاله، وله أن يدفع عن نفسه، وماله، وأهله بقدر طاقته، وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل منبني نضر عن علي، وذكر الخوارج فقال: "إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلواهم، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا يقاتلوهم؛ فإن لهم مقالاً"، قلت: وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي، ثم لأهل المدينة في الحرفة، ثم لعبد الله بن الزبير، ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، والله أعلم) (١).

وفي هذه الصفحات ستجد ما تقر به عينك، ويرتضيه ضميرك، ويثلج صدرك، ويعيد لك أملك، ويرفع ثقتك بما جاء عن نبيك ﷺ، وتتجده كله يقيناً يطابق ما في كتاب ربك ﷺ، ويواافق الفطرة السليمة، والعقل السوي، فضلاً عن تاريخ أمتك من خرجوا على الحكام في خير قرون الأمة على الإطلاق.

(١) - فتح الباري - ابن حجر (١٢ / ٣٠١)، وسيأتي مفصلاً.

توجيهات العلماء

ولا بأس أن أبدأ هذه التوجيهات للفظة التي ألفنا الكتاب لأجلها بتوجيه الإمام القرطبي لها، وهو يتحدث عن هذه المعضلة بقوله: (فأمّا لو أمر بمعصية مثل أخذ مال بغير حق، أو قتل، أو ضرب بغير حق فلا يطاع في ذلك، ولا ينفّذ أمره، ولو أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور وأخذ ماله؛ إذ ليس دم أحدهما، ولا ماله، بأولى من دم الآخر، ولا ماله، وكلاهما يحرم شرعاً؛ إذ هما مسلمان، ولا يجوز الإقدام على واحد منهما، لا للأمر، ولا للمأمور؛ لقوله: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، كما ذكره الطبرى، ولقوله: "فإن أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة"، فأمّا قوله في حديث حذيفة: "اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك"، فهذا أمر للمفعول به ذلك للاستسلام، والانقياد، وترك الخروج عليه مخافة أن يتتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك، ويحتمل أن يكون ذلك خطاباً لمن يفعل به ذلك بتأويل يسّوغ للأمير بوجهٍ يظهر له، ولا يظهر ذلك للمفعول به، وعلى هذا يرتفع التعارض بين الأحاديث، ويصحّ الجمع، والله أعلم) (١).

هذا عند احتمال صحة اللفظة، ولا يعقل أبداً أن نجد حديثين متعارضين فكان كلام القرطبي عن الجمع بينهما في حال صحتهما، قال ابن بطال نقاً عن ابن جرير الطبرى: (أخبار رسول الله ﷺ لا يجوز أن تتضاد، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافاً لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، فإذا كان خلافاً لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحداً في معصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وسلم، وبنحو ذلك قال عامة السلف) (٢).

(١) - المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٢ / ٨٩).

(٢) - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٢١٤).

خصوصية اللفظة بزمن الصحابة

على أن الحافظ ابن حجر قد حمل أخذ المال، وضرب الظهر بما كان في زمن الحاج من ظلم، وقهر، وضرب، وأخذ، وبطش، ونهب، وسلب...، وبالتالي فلا تصح حسب كلامه لكل زمان ومكان، وإنما خاطب النبي ﷺ بها الصحابة؛ ليفهموا زمناً قادماً سيجدونه بأنفسهم، وليس خطاباً للأمة كل، لكن مع كل هذا لم يسكت الناس -وهم النجوم الذين يهتدى بهم- على باطل الحاج، وجرائمها، وظلمها، ولم يسمعوا، أو يطيعوه لا رغبة ولا رهبة، بل قاموا في وجهه، وأنكروا عليه فعله فرادى وجماعات، كما في ثورة الفقهاء بقيادة ابن الأشعث، فضلاً عن وقعة الحرفة، وقبل ذلك خروج الحسين رضي الله عنه وسيأتي كل ذلك^(١): (قال عياض: المراد بالشر الأول الفتن التي وقعت بعد عثمان، والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز، والمراد بالذين تعرف منهم وتذكر النساء بعده، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل، وفيهم من يدعوا إلى البدعة، ويعمل بالجور، قلت: والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية، وبالدخن ما كان في زمنهما من بعض النساء كزياد بالعراق، وخلاف من خالف عليه من الخوارج، وبالدعاة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله: "الزم جماعة المسلمين وإمامهم"، يعني ولو جار، ويوضح ذلك رواية أبي الأسود: "ولو ضرب ظهرك، وأخذ مالك" ، وكان مثل ذلك كثيراً في إمارة الحاج)^(٢).

(١) - راجع ص ٢٢٩ من هذا الكتاب في عنوان: التطبيق التاريخي للخروج في القرون المفضلة.

(٢) - فتح الباري - ابن حجر (٣٦ / ١٣).

اللفظة خاصة بضرب الظهر حداً، وأخذ المال حقاً

وقد حمل اللفظة تنزلاً فقط - صاحب المقدمة في فقه العصر -شيخنا مراد- على ما يمكن أسميه: ضرب الظهر حداً، وأخذ المال حقاً، فال الأول كحد الخمر، والزنا، ونحوهما، والثاني كالزكاة، والنفقات: (وإن صح على جهة الفرض والتنزل)، فمحمول عند أهل السنة والجماعة على ضرب الظهر في حد أو قصاص، وفي أخذ المال من حق كزكاة، أو حكم للنفقة على من تجب عليه نفقته، أو إجباره قضاء دين، أو الحجر على سفيه، أو مفلس دفعاً لفساده عن نفسه، وعن الحقوق المتعلقة به وعن الغرماء.

ولم يأخذ به علماء الأمة المعتبرون فيما اطلعت في الاستدلال على الصبر المتألف على حاكم مفسد في الأرض ينتهك الأعراض والأموال، واختص بإثارته وإظهاره حُكَّامُ مفسدون في عصرنا، ولم يحمله على إطلاقه وعمومه سوى من لا تعمق له في فقه.

وأخطأ على الخلق مدعًّا أن هذه الرواية الشاذة المُعلَّة مذهب أهل السنة والجماعة والسلف؛ لتركه أصول الشريعة ونصوصها الصحيحة في دفع الفساد في الأرض، والمنكر، والبغى، والعدوان باليد، والسان، والقلب، متمسكاً بواهيات لا تدفع الأصول، ولا تعارض بمتلها الثواب والصالح، ولا تؤثر في الاستدلال.

فإن قال به معتبر في عصرنا، فلربه نظامه الفاسد، أو لرغبة دنيوية، أو جهله بتنزيل الفقه على الواقع في هذه المسألة، والثانية تسقط العدالة، ويفسق بها، وتبطل فتواه، فإن لم تكن إحدى هاتين فلجهله بفقهه تنزيل المسألة على الواقع، وعدم تحريه فيها، وتحقيقه لمناطقاتها ومقاصدها، وهي زلة عالم لا ثُبُع، وعلى عالم معتبر تنبيه الناس على تلك الزلة محذراً ومعذراً بالتالي هي أحسن، فإن تبين الحق له، وبلغته الحجة،

ونظر فيها، ولم يتراجع فسق وسقطت عدالته إن تيقّن أو غالب ظنه أنه أخطأ في المسألة فعائد بفتواه؛ نصرة للفساد والظلم^(١).

صيغة الأمر: "فاسمع وأطع"

على أنه قد نقل اختلاف العلماء في صيغة الأمر: "فاسمع وأطع"، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، هل الأمر للوجوب، أم لمجرد الاستحسان، أو مجرد إرشاد للمصلحة، أو من باب الشورى، وغير ذلك.

والأهم بالنسبة للجماعة هل المراد بجماعة المسلمين وإمامهم خصوصية الصحابة؛ كونهم لن يضرموا الظهر، ولن يأخذوا المال إلا بحق، أم العلماء خاصة، أم هذا بالنسبة للضرب في الحدود، وأخذ المال في الزكوات، والنفقات الواجبة عليه كما تقدم قريباً، فقال الطبرى كما نقل عنه غير واحد من شراح السنة: (اختلف في هذا الأمر، وفي الجماعة، فقال قوم: الأمر للوجوب، وجماعة المسلمين السواد الأعظم منهم، وقال قوم: المراد بالجماعة الصحابة، دون من بعدهم، وقال قوم: المراد بهم أهل العلم؛ لأن الله جعلهم حجة على الخلق، والناس تتبع لهم في أمر الدين، والصواب أن المراد لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميمه، فمن نكث بيته خرج على الجماعة، قال: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحراضاً فلا يتبع أحداً في الفرقة، ويتعزل الجميع إن استطاع ذلك؛ خشية من الوقوع في الشر، وعلى ذلك يتنزل ما جاء فيسائر الأحاديث، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها)^(٢).

(١) - المقدمة في فقه العصر (٣٥٢/١).

(٢) - فتح الباري - ابن حجر (٣٧/١٣)، وانظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٧/٤٧٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٥/١٤٦).

قول عدل وكلام فصل

على أن للإمام ابن حزم الظاهري قوله، وعنه توجيهه، ومعه بيانه المعروف، وسيقه المصلوت فقال: (أما أمره بالصبر على أخذ المال، وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له، وإن امتنع من ذلك، بل من ضرب رقبته إن وجب عليه فهو فاسق، عاص لله تعالى^(١)، وأما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله بالصبر على ذلك؛ برهان هذا قول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ وَلَا تَقْوُا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة المائدة: ٢٤]، وقد علمنا أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف كلام ربه تعالى قال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [سورة النجم: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أُخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ٨٢]، فصح أن كل ما قاله رسول الله ﷺ فهو وحي من عند الله عز وجل، ولا اختلاف فيه، ولا تعارض، ولا تناقض، فإذا كان هذا كذلك فيقين لا شك فيه يدرى كل مسلم أن أخذ مال مسلم، أو ذمي بغير حق، وضرب ظهره بغير حق، إثم، وعدوان، وحرام، قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ) ^(٢)، فإذا لا شك في هذا، ولا اختلاف من أحد من المسلمين؛ فالمسلم ماله للأخذ ظلماً، وظهره للضرب ظلماً، وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معاون لظالمه على الإثم والعدوان، وهذا حرام بنص القرآن^(٣).

(١) - يريد في مثل القصاص، والحدود؛ كون المعصية هنا ليست للإمام، بل معصية للشارع؛ حيث لم يرض بحكمه فيه بالقصاص في النفس، أو الجنایات كارش، أو حد وغيره.

(٢) - أصله في البخاري ومسلم في حديث طويل بخطبته ^ﷺ في حجة الوداع.

(٣) - الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٣٣) مكتبة الخانجي - القاهرة، وهي طبعة غير محققة، فسعيت لإيجاد نسخة محققة طابت عليها ما عندي، وعدلت عليها، وهي طبعة دار الجيل بيروت (٥/١٩)، وما بعدها.

وفي معرض رده -رحمه الله- على من أخذ باللفظة الزائدة وأمثالها؛ راداً لمقتضاهما بأحاديث وأيات أدل منها على المراد، وإن كان في الأخير ذهب لكون اللفظة وما دلت من أحاديث مثلها على ذلك المعنى فهي منسوبة بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقول الحق، ورد الظلم، والتصدي للبغي من أي طرف كان، وهذا لا يوافق عليه، فقال: (وأما سائر الأحاديث التي ذكرنا، وقصة ابنى آدم فلا حجة في شيء منها، أما قصة ابنى آدم^(١)) فتلك شريعة أخرى غير شريعتنا قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا

جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [سورة المائدة: ٤٨].

وأما الأحاديث فقد صح عن رسول الله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه، وذلك أضعف الإيمان، ليس وراء ذلك من الإيمان شيء)^(٢).

(١) - يشير الإمام لقول المولى: {وَإِنْ لَّمْ عَلَيْهِمْ نَبَأً إِبْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ فَرَّبَا قُرْبًا فَتُقْبَلَ مِنْ أَخْدِهِمَا وَلَمْ يُنْتَقَبِلْ مِنَ الْآخَرِ} قال لآفتننك قال إنما ينتقبَ الله من المتقين (٢٧) لئنْ بَسْطَتِ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلِنِي مَا أَنَا بِمَسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِتَقْتُلَنِكَ إِلَيْيَ أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِلَيْ أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَنَا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأَوْارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّاجِيَنَ { [المائدة: ٢٧ - ٣١].

(٢) - الحديث عند مسلم بن ص: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعْيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ"، وأما طرفه الأخير الذي ذكره الإمام ابن حزم فهو من حديث آخر عند مسلم وغيره عَنْ عَطَاطِ بْنِ يَسَارِ قَالَ: (سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودَ - رضي الله عنه - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - "مَا مِنْ نَبَأٌ بَعَثَنَا اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أَمْتَهِ حَوَارِيُّونَ وَاصْحَابُ، يَهْتَدُونَ بِيَهْدِي، وَيَسْتَنُونَ بِسُنْنَتِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ").

وصح عن رسول الله ﷺ: (لا طاعة في معصية؛ إنما الطاعة في الطاعة، وعلى أحدكم السمع والطاعة. ما لم يؤمر بمعصية. فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(١)، وأنه عليه السلام قال: (من قُتل دون ماله فهو شهيد، والمقتول دون دينه شهيد)^(٢)، وقال عليه السلام: (لتؤمن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده)^(٣).

فكان ظاهر هذه الأخبار معارضًا للأخر، فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى، لا يمكن غير ذلك، فوجب النظر في أيهما هو الناسخ، فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل، ولما كانت الحال فيه في أول الإسلام بلا شك، وكانت هذه الأحاديث الأخرى واردة بشرعية زائدة وهي القتال، هذا ما لا شك فيه، فقد صح نسخ معنى

(١) - هي أجزاء من أحاديث ساقها بمعانيها، عن أبي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: ("بعث رسول الله - ﷺ - سريه وأمر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فاغضبوه في شيء، فقال: أليس أمركم رسول الله - ﷺ - أن تطعني؟ قالوا: بلى، قال: فاجتمعوا لي خطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوها ناراً، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فلما همموا بالدخول قام ينظر بغضهم إلى بعض، فقال بغضهم: إنما تبغتنا النبي - ﷺ - فراراً من النار أفتدخلوها؟ فلما تجلوا حتى تلقوا النبي - ﷺ - فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوا، فرجعوا إلى النبي - ﷺ - فأخبروه، فقال لهم: لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة، لا طاعة في معصية الله؛ إنما الطاعة في المعروف")، وفي رواية: "من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطعوه" (رواه البخاري ومسلم، وجاء آخر مما ساقه الإمام في البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره حقيقة ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".

(٢) - رواه الترمذى وغيره: عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون ذمه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد".

(٣) - رواه الترمذى وأحمد: عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "والذى نفسى بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكنا الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم".

تلك الأحاديث، ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الآخر بلا شك، فمن الحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ، وأن يؤخذ الشك، ويترك اليقين، ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة فعادت منسوبة فقد ادعى الباطل، وفقاً ما لا علم له به، فقال على الله ما لم يعلم، وهذا لا يحل.

ولو كان هذا لما أخلا الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان؛ يبين به رجوع المنسوخ ناسخاً؛ لقوله تعالى في القرآن: ﴿وَرَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النحل: ٨٩]، وبرهان آخر وهو أن الله عز وجل قال: ﴿وَلَنْ طَأْفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَكُلُوا فَأَصْلِحُو بَيْنَهُمَا إِنَّ بَغْتَ إِخْدَنَهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَفَتَّلُو أَلَّيْتَ تَبْغِي سَخَّنَةً إِلَيَّ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الحجرات: ٩]، لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوبة، فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث، فما كان موافقاً لهذه الآية فهو الناسخ الثابت، وما كان مخالفاً لها فهو المنسوخ المرفوع، وقد ادعى قوم أن هذه الآية، وهذه الأحاديث في النصوص دون السلطان.

قال أبو محمد^(١): وهذا باطل متيقن؛ لأنه قول بلا برهان، وما يعجز مدع أن يدعي في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم، وفي زمان دون زمان^(٢)، والدعوى دون برهان لا تصح، وتخصيص النصوص بالدعوى لا يجوز؛ لأنه قول على الله تعالى بلا علم، وقد جاء عن رسول الله ﷺ: (أن سائلاً

(١) - والكلام لابن حزم يعني نفسه؛ لأن هذه كنيته -رحمه الله-، وتتجدد أن هذه طريقة في كتبه.

(٢) - كما سبق معنا عن الحافظ ابن حجر، وكذلك في أقوال ذكرها الإمام القرطبي في المفهم، وتقدم كل ذلك انظر ص ١٤٨ من هذا الكتاب.

سأله عن من طلب ماله بغير حق فقال عليه السلام: لا تعطه، قال: فإن قاتلني، قال: قاتله، فإن قتنته، قال: إلى النار، قال: فإن قتلني، قال: فأنت في الجنة^(١)، أو كلاماً هذا معناه.

وصح عنه عليه السلام أنه قال: (المسلم أخو المسلم، لا يسلبه، ولا يظلمه)^(٢)، وقد صح أنه عليه السلام قال في الزكاة: (من سألها على وجهها فليعطيها، ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها)^(٣)، وهذا خبر ثابت روينا من طريق الثقات، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر الصديق، عن رسول الله ﷺ، وهذا يبطل تأويل أحداً من تأول أحاديث القتال عن المال على اللصوص؛ لأن اللصوص لا يطلبون الزكاة، وإنما يطلبهم السلطان،

(١) - الحديث في صحيح مسلم بنص عن مخارق بن سليم - رضي الله عنه - قال: "جاء رجلٌ إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، أرأيت إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَسْرِقَنِي أَوْ يَأْخُذَ مِّيَ مَالِي؟ قال: "لَا تُعْطِه مَالِكَ" ، وفي رواية: (ذَكْرُه بِاللَّهِ) ، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَكْرُه بِاللَّهِ فَلَمْ يَتَّهِ؟ قال: "فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ" ، قال: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ ، قال: "فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ" ، قال: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي، قال: "فَاقْتِلْ دُونَ مَالِكَ" قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قال: "فَأَنْتَ شَهِيدٌ" ، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُه؟ ، قال: "هُوَ فِي النَّارِ".

(٢) - رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن واثلة بن الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَلَا يَحْوُنْهُ، وَلَا يَكْذِبْهُ، وَلَا يَحْدُلْهُ، وَلَا يَحْقِرْهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَلْبِ -، بِخَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ" .

(٣) - رواه البخاري وغيره: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَعَلَيْهِ حَاتِمٌ رَسُولُ اللهِ - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ بَعْثَةُ مُصَدِّقًا إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيقَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ ").

فافرض عليه السلام معها إذا سألها على غير ما أمر به عليه السلام، ولو اجتمع أهل الحق ما قاومهم أهل الباطل، نسأل الله المعونة والتوفيق^(١).

ثم ختم ابن حزم -رحمه الله- رده بكلام لاذع، واضح، بين، وب Lansane المحدث المعروف فقال: (قال أبو محمد: والواجب إن وقع شيء من الجور - وإن قل- أن يكلم الإمام في ذلك، ويُمنع منه، فإن امتنع، وراجع الحق، وأذعن للقُود من البشرة، أو من الأعضاء^(٢)، وإقامة حد الزنا، والقذف، والخمر عليه، فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان، لا يحل خلعه.

فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه، ولم يراجع، وجب خلعه^(٣)، وإقامة غيره من يقوم بالحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة المائدة: ٢٤]، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع، وبالله تعالى التوفيق^(٤).

(١) - الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٣٤)، مكتبة الخانجي - القاهرة، وهي طبعة غير محققة، فسعيت لإيجاد نسخة محققة طابت عليها ما عندي، وعدلت عليها، وهي طبعة دار الجيل بيروت (٥/١٩)، وما بعدها.

(٢) - يريد فيما لو ضرب أحد رعيته.

(٣) - رحمك الله - يا أبي مجد- لو أخذنا بقولك اليوم ما بقي أحد على كرسيه؛ فلم يفعلوا هم فقط بالسر، ولি�تهم انتهوا لهذا الحد، وليرحمنا الدهر، بل أباوه، وهياوه، وجهزوا شواطئ الدعارة، وبارات الخمور، وفنادق السفور، والزنا، واللواط، وكل الشرور، بل يسعون حالياً لضمان حرية ذلك، وتشريعه في قوانينهم القبيحة، وحماية بجيوشهم، وإمكاناتهم المملوكة لشعوبهم!.

(٤) - الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٣٤) مكتبة الخانجي - القاهرة، وهي طبعة غير محققة، فسعيت لإيجاد نسخة محققة طابت عليها ما عندي، وعدلت عليها، وهي طباعة دار الجيل بيروت (٥/١٩)، وما بعدها.

تعليق وتبیین

وكلام ابن حزم ينبغي أن يكون مرجعاً، ولا يختلف عليه لو لا قوله بالنسخ؛ فلا دليل عليه؛ إذ النسخ يحتاج لمعرفة المتقدم من المتأخر، ولا يدخله الاجتهاد والحدس، ولا يصار إليه إلا لضرورة ما إذا وقع التعارض التام، ولم يمكن الجمع بين الأدلة، وقد مر عليك إمكانية الجمع بين الأحاديث الصحيحة التي ظاهرها التعارض معها، أو مع كتاب الله، ورد الأحاديث الضعيفة، أو الزيادات المنكرة، لا سيما مع قول الحافظ ابن خزيمة رحمة الله: (لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأولئك بينهما)^(١)، وعلى العموم في ينبغي أن نسلم للإمام ابن حزم رحمة الله- بالتأنيل السابق، دون النسخ الذي ادعاه، وفيما قال قبل النسخ غنية عن القول به.

وتأكيداً لما قال الإمام ابن حزم -رحمه الله- أقول: هذه شريعتنا الغراء تحريم على المسلم أن يكون جاهزاً متقبلاً لكل شيء، مأموراً متبعاً لكل من أمر؛ إذ الأمر كله لربه تبارك وتعالى مهما كان عظمة الأمر، وجاهزية المأمور؛ فلا طاعة لخلق في معصية الخالق، وكل طاعة سوى طاعة الله ورسوله مقيدة بطاعة الله فمن خالف فلا طاعة له، وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن علی بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: ("بعث رسول الله - ﷺ - سرية، وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا"، فأغضبوا في شيء فقال: أليس أمراًكم رسول الله - ﷺ - أن تطعوني؟، قالوا: بل، قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوفدو ناراً، فأوفدوها، فقال: ادخلوها فلما هم بدخول قام ينظر بعضهم إلى بعض،

(١) - المنهل الروي لابن جماعة (ص: ٦٠)، وانظر: شرح نخبة الفكر للقاري للهروي(ص: ٣٧٥)، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي(٣/٨١).

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبْعَدُنَا النَّبِيُّ - ﷺ - فِرَارًا مِنْ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقَوْا النَّبِيَّ - ﷺ - فَإِنْ أَمْرَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوا، فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: "لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَأْلُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ").

وفي رواية: "مَنْ أَمْرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ"(١)، أو ترى شر عنا الحنيف بعد ذلك يأمرنا بأن نسلم ظهورنا، ونفتح جيوبنا لكل أحد، ونصبح مجاناً لمن هب ودب، وانظر لكلام العلماء، وتوجيهات العظام الذين أمرنا الله بالعودة إليهم: ("إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"، عليه في تلك الحال؛ لأن الطاعة إنما تجب في المعروف كما جاء في الحديث، والمعصية منكر، فليس فيها سمع ولا طاعة، بل تحرم الطاعة على من كان قادرًا على الامتناع)(٢)، وانظر لجملة كلامه الأخير: (والمعصية منكر، فليس فيها سمع ولا طاعة، بل تحرم الطاعة على من كان قادرًا على الامتناع)، فهل يعقل أن يأمر النبي ﷺ بمنكر إسلامنا لأنفسنا وأموالنا لأجل حكام زماننا الذين يغلب عليهم كل جرم، وظلم، وفجور، بل من كان قادرًا على الامتناع وجب أن يتمتنع، ولا يحل له أن يسلِّم نفسه وهو يستطيع أن لا يفعل، ولا يحل له أن يعتل بهذه اللفظة الزائدة الشاذة المخالفة للشرع من كل وجه!.

(١) - وقد ذكر القرطبي تنبئه في شرحه لمسلم فقال: (تنبيه: هذا الحديث يردد حكاية حككت عن بعض مشايخ الصوفية، وذلك أن مریداً له قال له يوماً: قد حمي التنور بما أصنع؟ فتغافل عنه، فأعاد عليه القول، فقال له: ادخل فيه، فدخل المرید في التنور، ثم إن الشيخ تذكر فقال: الحقوه، فإنه كان عقد على نفسه ألا يخالفني، فلتحققوه، فوجدوه في التنور لم تضره النار، وهذه الحكاية أظنها من الكذب..)، ثم رد القصة وما فيها بأدلة ساقها، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩١ / ١٢).

(٢) - الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٥٨ / ٢٠)، وانظر الأصل: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٨٩ / ١٢).

شروط الطاعة

وقد استخرج صاحب المقدمة في فقه العصر شروطًا قرآنية لطاعة الحكام، وذلك تعليقًا على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُنْكَرُ فَإِنْ تَنَزَّعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء: ٥٩] (فأمر بطاعة أولي الأمر بثلاثة شروط:

الشرط الأول: **﴿مَنْكَر﴾**، أي «مؤمناً»، فخرج به كافر ومنافق ومتول لهم للنص بأنه منهم: **﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مَنْكَرٌ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾** [سورة المائدة: ٥١]، وهم ومن حكم أنه منهم لا طاعة لهم بالنص: **﴿وَلَا تُطِعُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾** [سورة الأحزاب: ٤٨].

والشرط الثاني: الطاعة في حال الوفاق لا النزاع؛ لأنه حكم في حال النزاع بحكم آخر: **﴿فَإِنْ تَنَزَّعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** [سورة النساء: ٥٩]، ولم يقل فأطيعواولي أمركم.

والشرط الثالث: طاعته في طاعة الله ورسوله لا في معصية؛ للأمر بالرد إليهما عند الخلاف.

﴿وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُنْكَرُ﴾، جمَعَه ولم يُفرده بـ«ولي الأمر»؛ ليدخل كل أولي الأمر باللفظ، لا بمجرد العموم المستفاد من الإضافة، وهم كل من له أمر مطاع في الناس، وهم أنواع خمسة: ولي الأمر العام، ومن دونه من الولاية، وولاة الأمر المدني، والشعبي، وولاة الأمر الديني، وولي الأمر النسبي^(١).

(١) - المقدمة في فقه العصر (١/٣٣٠).

على أن هل التفسير ينقلون أقوالاً عدة في المراد بأولي الأمر في الآية وهذا ابن كثير يقول: (قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: **وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ**، يعني: أهل الفقه والدين، وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية: **وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ**، يعني: العلماء، والظاهر -والله أعلم- أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء)^(١)، ونقل الطبرى^(٢) ذلك عن ابن عباس، وميمون بن مهران، وجابر بن عبد الله، ثم ذكر أن بعضهم حمل الآية على الصحابة -رضوان الله عليهم-، وبعضهم خصها بالشيوخين أبي بكر وعمر -رضي الله عنهم-، ثم رجح قول أبي هريرة -رضي الله عنهم-، ومن وافقه بأنهم الأمراء والولاة.

وما أجمل، وأعدل، وأروع ما قاله الإمام ابن حزم في المحتوى بعد أن ساق بسنته حديث ابن عمر عن النبي - ﷺ - آنَّهُ قَالَ "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْصِيَةِ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةُ" ، وحديث عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ "إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ" قال معلقاً: (قال أبو محمد: فحرام على كُلِّ مَنْ أَمْرَ بِمَعْصِيَةٍ أَنْ يَأْتِمِرَ لَهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ فَاسِقٌ عَاصِي لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ لَهُ بِذَلِكَ عُذْرٌ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي نَفْسِهِ بِمَا لَمْ يُبْغِنِ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فَهُوَ عَاصِي لِلَّهِ تَعَالَى، فَاسِقٌ، وَلَا عُذْرٌ لِلْمَأْمُورِ فِي طَاعَتِهِ، بَلِ الْأَمْرُ وَالَّذِي يُؤْمِنُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ)^(٣).

(١) - تفسير ابن كثير (٣٤٥ / ٢).

(٢) - تفسير الطبرى (٤٩٧ / ٨)، وراجع تفسير البغوى (٢٣٩ / ٢).

(٣) - المحتوى (٤٠٧ / ١٠).

بين الظاهرية الحرفية الجديدة والظاهرية المحققة القديمة

وابن حزم هو إمام الظاهرية، والناطق باسمهم، والمتحدث عنهم، والمؤصل لمذهبهم، والمتزعم لأقوالهم، ومع هذا فاقوام ضلت عقولهم من أبناء عصرنا، وسفهت أحلامهم، وقصّرت فهومهم يزعمون أنهم يأخذون بظواهر النصوص، أو بحرفيتها^(١)، ثم يفسدون ولا يصلحون، ويحرّفون، ويبطلون، وينسفون النصوص، ويتابعون بالوحى، ويؤمنون ببعض ولا يؤمنون ببعض، ويلوون ألسنتهم بها لنجسمها كما هي، وما هي كذلك، بل بعض هذه الفهوم أو أغبلها تهدم الشريعة، وتنسفها من أصلها بهذه الكلمة الشاذة التي ألفنا الكتاب من أجلها، وما مثلهم إلا مثل من أخذ من كتاب الله اجتزاء: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ﴾، بالرغم أصلها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا تَرَكُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، وكانت ضمن الآيات المحرمة للخمر تدريجاً، أو يأخذ قول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ﴾ وأصلها: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمْسَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٧٣]، أو قول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمٍ﴾ بالرغم أصل الآية في قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمٍ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّمَّا يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٢]، وكذلك يفعلون بالنصوص.

(١) - أو ما يسميهم شيخنا القرضاوي بنـ "الظاهرية الجدد"، كما تجد ذلك في كثير من كتاباته وكتبه - وأنصح بها - وراجع على سبيل المثال كتابه: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص: ١٣١)، والصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم (ص: ٦٤)، وفقه الأقليات المسلمة للقرضاوي (ص: ١٧١)، والصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي (ص: ٩٤)، ومع أئمة التجديد وآراؤهم في الفكر والإصلاح (ص: ١١٠)، وملامح المجتمع المسلم الذي ننشده (ص: ٢٦٢)، والإسلام والعلمانية وجهاً لوجه (ص: ٥٩).

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَدَ ظَهْرُكَ وَاخْذُ مَالَكَ"

للشيخ / عبد الله رفقي السوسي

وقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- الذي يزعمون أنه إمام طائفتهم، وقدوتهم الأكبر، ومرجعهم الأعلى في قائمة الفقهاء على الإطلاق، لكن انظر إليه وفقهه حيث قال: (أهل السنة لا يطعون ولاة الأمور مطلقاً، إنما يطعونهم في ضمن طاعة الرسول ﷺ)، كما قال تعالى: **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾** [سورة النساء: ٥٩]، فأمر بطاعة الله مطلقاً، وأمر بطاعة الرسول ﷺ؛ لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله، و: **﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾** [سورة النساء: ٨٠].

وجعل طاعة أولي الأمر داخلة في ذلك فقال: **﴿وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾**، ولم يذكر لهم طاعة ثالثة؛ لأن ولی الأمر لا يطاع طاعة مطلقة، إنما يطاع في المعروف، كما قال النبي ﷺ: "إنما الطاعة في المعروف"^(١)، وقال: "لا طاعة في معصية الله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"^(٢)، وقال: "ومن أمركم بمعصية الله فلا تطعوه"^(٣) .^(٤)

- (١) - رواه البخاري ومسلم عن علي في قصة السرية التي تقدمت قريبا.
- (٢) - رواه أحمد وفيه قصة عن عبد الله بن الصامت قال: أراد زباداً أن يبعث عمراً بن حصين رضي الله عنه - على خراسان، فأتى عليهم، فقال له أصحابه: أتركت خراسان أن تكون علينا؟، فقال: إني والله ما يسرني أن أصل إلى بحرها، وتصلون بيدها، إني أحاف إذا كنت في نحور العدو أن يأتيوني كتاباً من زياد، فإن أنا مضيت هلكت، وإن رجعت ضربت عنقى، فراراً الحكم بن عمرو الغفاري - رضي الله عنه - عليهما، فانقاد لأمره، فقال عمراً: وددت إني ألقاه قبل أن يخرج، فقام عمراً فلقيه بين الناس، فقال: أتدرى ليم جئت؟، قال: لم؟، قال: هل تذكر قول رسول الله - ﷺ - للرجل الذي قال له أميره: قع في النار، فأدرك فاحتبس، فأخبر بذلك رسول الله - ﷺ - فقال: "لو وقع فيها، لدخلها النار جميعاً، لا طاعة للأحد في معصية الله تبارك وتعالى وفي روایة: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق - عزوجل -)؟ ، فقال الحكم: نعم، قال: إنما أردت أن أذكرك هذا الحديث).
- (٣) - رواه البخاري ومسلم عن علي في قصة السرية التي تقدمت قريبا.
- (٤) - منهاج السنة النبوية (٣/٢٢٩).

ووصف أهل السنة قبل ذلك بـ(أنهم لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله، وإن كان إماماً عادلاً، وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه، مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق، والعدل، والحج، والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله، والكافر، والفاشق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعة الله، ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق)^(١)، فهذا هو شيخ الإسلام إن كان لهم فيه قدوة، بل هو ناطق باسم الفقهاء، ومرجع للخواص والعوام، وإن حاولوا تشوييه بالنقل الفاسد عنه، أو انتقاء عشوائي من كتبه رحمة الله.

"إنما الطاعة في المعروف" تاريخ ناطق

إذا كان الله ﷺ قد قَسَرَ طاعة رسوله ﷺ بالمعروف، والذي لم ولن يأمر بمعصية قطعاً، بل لم ولن يذهب فيها أبداً، وحاشاه عليه الصلاة والسلام، ومع هذا قَيَّدَ الله طاعته ﷺ فيما إذا أمر بمعرف فقط فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا جَاءُكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِعْنَكُمْ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَفْتَنْ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِعُهْدِنِ يَفْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَ وَأَرْجُلِهِنَ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَلِّغْهُنَ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ أَيُّهُنَ يَعْصِيَنَ يَفْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَ وَأَرْجُلِهِنَ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [سورة المتنحة: ١٢]، وانظر لقيده: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، أي فإن أمرتهن بمنكر فلا طاعة لك، ولهذا كانت كلمة الصديق الأولى: "إِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعْيُنُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوْمُونِي، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ"^(٢)، وقد جاء في

(١) - المرجع السابق.

(٢) - مصنف عبد الرزاق (٣٣٦ / ١١) جمع الجواب (الجامع الكبير للسيوطى) (١٤ / ٢٢٧).

سيرة الفاروق عمر -رضي الله عنه- أنه: (قام يخطب فقال: "أيها الناس من رأى منكم في اعوجاجاً فليقومه"، فقام له رجل وقال: والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا، فقال عمر: "الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه")^(١).

وروى ابن المبارك في كتاب الزهد عن سفيان بن عيينة عن موسى بن أبي عيسى قال: (أتى عمر بن الخطاب مشربة بنى حارثة، فوجد محمد بن مسلمة، فقال عمر: كيف ترانى يا محمد؟ فقال: أراك والله كما أحب، وكما يحب من يحب لك الخير، أراك قويًا على جمع المال، عفيفًا عنه، عادلًا في قسمه، ولو ملت عدناك كما يعدل السهم في الثقاف، فقال عمر: هاه؟ فقال: لو ملت عدناك كما يعدل السهم في الثقاف، فقال عمر: الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني)^(٢).

وقد جاء في خطبة عمر لما تولى الخلافة: "أعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضاري النصيحة"، وكان يقول: "أحب الناس إلى من رفع إلى عيوبه"، وقال أيضًا: "إنني أخاف أن أخطئ فلا يردني أحد منكم؛ تهيبًا مني"، وجاءه يومًا رجل فقال له على رؤوس الأشهاد: اتق الله يا عمر: فغضب بعض الحاضرين من قوله، وأرادوا أن يسكتوه عن الكلام، فقال لهم عمر: "لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها".

(١) - فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب (١٤٢ / ١).

(٢) - الزهد لابن المبارك (ص: ١٧٩).

وخطب ذات يوم، فقال: "لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، وإن كانت بنت ذي القصة -يعني يزيد بن الحسين- فمن زاد أقيمت الزيادة في بيت المال"، فقالت امرأة معرضة على ذلك: ما ذاك لك قال: ولم؟ قالت: لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبِتَنَّا نَزْعَجَ مَكَانَ نَزْعَجَ وَإِنَّمَا تُمْسِكُمْ إِنْ دَهْنَ﴾ [سورة النساء: ٢٠]، فقال عمر: ﴿فِطَّارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِئَةً شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَمَّتَنَا وَإِشْمَامًا مُّبِينًا﴾ [سورة النساء: ٢٠]، فقال عمر: "امرأة أصابت ورجل أخطأ"، وجاء في رواية: أنه قال: "اللهم غفرأ كل إنسان أفقه من عمر"، ثم رجع فركب المنبر فقال: "أيها الناس إنني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربع مئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب وطابت به نفسه فليفعل" (١).

ووُجِدَتْ فِي شَرِحِ الشِّيخِ عَطِيَّةِ سَالِمِ لِلأَرْبَعِينِ النَّوْوِيَّةِ قَوْلُهُ: (كَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ وَلَاءِ الْأَمْرِ يَكْتُبُونَ إِلَى الرُّعْيَةِ فِي الْأَقْطَارِ: إِنِّي قَدْ وَلَيْتُ عَلَيْكُمْ فَلَانَا -كُلُّ قَطْرٍ- فَمَنْ تَحْمَلُ ظَلَامَةً فَإِنِّي بِرِيءٍ مِنْهَا، وَإِنِّي قَدْ وَلَيْتُهُمْ لِيَقِيمُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْطَأَ ذَلِكَ فَلَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْكُمْ) (٢).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُفْيَةَ قَالَ: (خَطَبَنَا مُعاوِيَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ: إِنَّمَا الْمَالُ مَالُنَا، وَالْفَقِيرُ فَقِيرُنَا، مَنْ شِئْنَا أَعْطَيْنَا، وَمَنْ شِئْنَا مَنَعْنَا، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ التَّالِثَةُ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِمَّنْ شَهَدَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: كَلَّا، بَلِ الْمَالُ مَالُنَا، وَالْفَقِيرُ فَقِيرُنَا، مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَاكِمُنَا بِإِسْبَيَافِنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَمَرَ بِالرَّجُلِ فَادْخُلْ عَلَيْهِ، فَاجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، ثُمَّ

(١) - فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب (١٤٢/١)، والقصة الأخيرة سبق في بداية كتابنا هذا ذكر نقد العلماء لها، وتضعيفهم إياها.

(٢) - شرح الأربعين النووية - عطية بن مجد سالم (٩/٥١).

أَذْنَ لِلنَّاسِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَكَلَّمُ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ، فَلَمْ يُرَدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ، فَلَمْ يُرَدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ التَّالِثَةُ، أَحْيَانِي هَذَا أَحْيَاهُ اللَّهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: "يَكُونُ امْرَأُ يَتَكَلَّمُونَ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَقَاهُمُونَ فِي النَّارِ تَقَاهُمُ الْقَرَدَةُ" ، وَفِي رِوَايَةٍ: ("يَتَهَافَّونَ فِي النَّارِ يَتَبَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا" ، فَخَشِيتُ أَنْ يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَدَ هَذَا عَلَيَّ أَحْيَانِي أَحْيَاهُ اللَّهُ، وَرَجُوتُ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْهُمْ) ^(١).

فهذا هو تاريخ خير الفرون على الإطلاق، وأعلمهم بالوحى، وأحرصهم على تطبيقه، والعمل به بحذافيره، بل هم النموذج الحي لذلك، والقدوة العظمى لنا، ومع هذا انظر كيف ينتقدون الحاكم، ويقومون اعوجاجه، ويناصحونه جهاراً نهاراً، ويعذلونه على رؤوس الملاً بكل حرية؛ لأنهم فهموا نصوص أحاديث طاعة الحكام على وجهها، مع الأحاديث الأخرى التي يفهم منها غير ذلك من أمر معروف، ونهي عن منكر، ودفاع عن دين، ونفس، وأهل، ومال، مع التواصي بالحق، والتواصي بالصبر، وقول الحق أينما كانوا، ولمن كان دون تلעם، ودون أي تفريق بين حاكم ومحكوم.

وكأنى بك تقول: لا مقارنة بين من سبق، وبين جبابرة اليوم، وطغاة العصر: ﴿الَّذِينَ طَعَّنُوا فِي أَلِلَّهِ فَأَكَتَّرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾ [سورة الفجر: ١٢-١١]، بل ومن: ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُمْكِنَ لَهُ رُحْرَثُ وَالنَّشْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٥]، وصدقت؛ فلا مقارنة ومع هذا يريدون منا أن نسمع، ونطيع، ونخضع، ونذل، ونهان، وتنداس كرامتنا، ولا نقول الحق الذي

(١) - رواه الطبراني، وأبو يعلى، وانظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥ / ٢٣٦)، وقال: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَأَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ). وحسنه الألباني.

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرَكُ، وَأَخْذَ مَالَكُ"

للشيخ /عبدالله رفقي السوطي

أمرنا الله بقوله، ولا نصدع بالواجب الذي فرض الله علينا بيانه: ﴿تَبَيَّنُهُ﴾
﴿لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُونَهُ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧]، وما جرّأهم علينا أن لهم علماء سوء
يزينون لهم الباطل، ويحببونه في نفوسهم باسم السنة، والطاعة، وضرب
الظهور، ونهب الجيوب، والأخذ بعين واحدة لبعض الأحاديث والإعراض
كلياً عن غيرها كما سبق.

وإذا كان الله قال لرسوله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي أَنْتَ إِلَهُهُ وَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ١]، فكيف بطاعة منهم أدوات
بأيدي غيرهم ممن قال الله فيهم: ﴿* يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءً
بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فَتَرَى الَّذِينَ فِي
قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْنُ أَنَّا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ
فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَذِيرِينَ﴾ [سورة المائدة: ٥٢-٥١]، وإذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم قد جعل من النفاق الكذب، وإخلال الوعود، وخيانته الأمانة،
والفجور في الخصومة فكم يفعلون هذا كل يوم، وبالتالي فحرم الله طاعتهم
بالنص السابق، و: (هذا تنبيه بالأعلى على الأدنى؛ فإنه تعالى إذا كان يأمر
عبده ورسوله بهذا، فلان يتأمر من دونه بذلك بطريق الأولى والأخرى،
وقوله: ﴿وَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ أي: لا تسمع منهم ولا تستشرهم، ﴿إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ أي: فهو أحق أن تتبع أو أمره وتطيعه؛ فإنه عليم
بعواقب الأمور، حكيم في أقواله وأفعاله، ولهذا قال: ﴿وَأَتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ

رَبِّكَ أي: من قرآن وسنة، **إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا** أي: فلا تخفي عليه خافية^(١).

اتفاق العلماء على حرمة السمع والطاعة في معصية

وقد نقل الهرري عن القرطبي اتفاق الفقهاء على حرمة السمع والطاعة في المعصية فقال: (قوله: "على المرء المسلم السمع والطاعة" ظاهر في وجوب السمع والطاعة للأئمة، والأمراء، والقضاة، ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قوله واحداً)^(٢).

وأكَد ذلك الاتفاق ابن بطال، ونقله الطبرى عن عامة السلف فقال: (قال محمد بن جرير: في حدیث علي^(٣)، وحدیث ابن عمر^(٤)، البيان الواضح عن نهي الله على لسان رسوله ﷺ عباده عن طاعة مخلوق في معصية خالقه،

(١) - تفسير ابن كثير ٦/٣٧٥.

(٢) - الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٢٠/٥٨، وانظر الأصل: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٢/٨٩.

(٣) - ونصه في البخاري ومسلم: عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: ("بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَرِيَّةً وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا"، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تُطِيعُونِي؟ ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوْنَا نَارًا ، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا فَلَمَّا هَمُوا بِالدُّخُولِ قَامَ يَنْتَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا ثَبَّعْنَا النَّبِيَّ - ﷺ - فِرَارًا مِنَ التَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقَوْا النَّبِيَّ - ﷺ - فَإِنْ أَمْرَتُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوهَا، فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)، وفي روایة: "مَنْ أَمْرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ" رواه البخاري ومسلم.

(٤) - ونصه عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهم - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أَمْرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ" رواه البخاري ومسلم.

سلطاناً كان الأمر بذلك، أو سوقة، أو والداً، أو كائناً من كان، وغير جائز لأحد أن يطيع أحداً من الناس في أمر قد صح عنده نهي الله عنه، فإن ظان أن في قوله ﷺ في حديث أنس: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي)^(١)، وفي قوله في حديث ابن عباس: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر)^(٢) حجة لمن أقدم على معصية الله بأمر سلطان أو غيره، وقال: قد وردت الأخبار بالسمع والطاعة لولاة الأمر فقد ظن خطأ، وذلك أن أخبار رسول الله ﷺ لا يجوز أن تتصاد، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافاً لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، فإذا كان خلافاً لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحداً في معصية الله ومعصية رسوله ﷺ، وبنحو ذلك قال عامة السلف^(٣).

وجمع ابن الرومي بين أحاديث السمع والطاعة، والمخلافة في المعصية بالفرار من السلطان حال أمره بمعصية فقال: ("وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخْذَ مَالَكَ"؛ إلا إذا أمرك بمعصيةٍ فحيثُ لا تُطِعْهُ، ولكن لا تقاتلْه، بل فرّ منه)^(٤).

(١) - وتمامه عند البخاري: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبْشَيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ رَبِيبَةٌ" رواه البخاري.

(٢) - ونصه في البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "(مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدُ مِنَ النَّاسِ حَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شَهِراً فَمَا تَعَلَّمَ إِلَّا مَا تَمِيتَهُ جَاهِلِيَّةً)".

(٣) - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٢١٤).

(٤) - شرح المصاصي لابن الملك الكرماني الرومي (٥/٤٨٩).

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَدَ ظَهْرُكَ، وَاخْذُ مَالَكَ"

للشيخ / عبد الله رفقي السوطي

وقد نقل الإمام النووي قول العلماء وفهمهم لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة واحدة، لا النظر بعين واحدة لحديث وترك أحاديث، أو لفظة وترك ألفاظ، وذلك عند شرحه لحديث: عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِي عُسْرَكَ وَيُسْرَكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرِهِكَ وَأَثْرَهِ عَلَيْكَ" رواه مسلم: ("عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشتك ومكرهك وأثرة عليك" ، قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق، وتكرهه النفوس، وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة، كما صرخ به في الأحاديث الباقيه، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية)^(١).

ويقول القرطبي: (وقوله: "إنما الطاعة في المعروف" إنما هذه للتحقيق والحصر ، فكأنه قال: لا تكون الطاعة إلا في المعروف ، ويعني بالمعروف هنا: ما ليس بمنكر ، ولا معصية ، فتدخل فيه الطاعات الواجبة ، والمندوب إليها ، والأمور الجائز شرعاً ، ولو أمر بجائز لصارت طاعته فيه واجبة ، ولما حلت مخالفته ، ولو أمر بما زجر الشرع عنه رجراً تنزيهه لا تحريم فهذا مشكل ، والأظهر: جواز المخالفة؛ تمسكاً بقوله: "إنما الطاعة في المعروف" ، وهذا ليس بمعرفة إلا بأن يخاف على نفسه منه ، فله أن يمثل ، والله أعلم)^(٢).

وكل أمر شرعى جاء بطاعة أحد سواء الحاكم أو من دونه أو فوقه فهي طاعة مقيدة بطاعة الله، وليس مطلقة في كل شيء له حق الطاعة، وإنما

(١) - شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢٢٤).

(٢) - المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٢ / ٩٠).

ذلك الله تعالى الذي له حق الطاعة المطلقة دون استثناء، قال الألوسي: (وأعاد الفعل وإن كانت طاعة الرسول ﷺ مقترنة بطاعة الله تعالى؛ اعترافاً ب شأنه عليه الصلاة والسلام، وقطعًا لتوهم أنه لا يجب امتناع ما ليس في القرآن، وإيذاناً بأن له ﷺ استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره، ومن ثم لم يعد في قوله سبحانه: «وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»، إيذاناً بأنهم لا استقلال لهم فيها استقلال

الرسول ﷺ (١).

يقول الأثيوبي نقلاً عن الخطابي: ("إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ بِمَعْصِيَةٍ"، ببناء الفعل للمفعول، وهذا يقتضي ما أطلق في الأحاديث الأخرى، من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحشى، ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره، والوعيد على مفارقة الجماعة، فكل ذلك مقيد بأن لم يأمر الأمير بمعصية، وإلا فلا سمع، ولا طاعة، كما نص عليه قوله: "فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ"، بالبناء على الفتح فيما؛ لأن "لا" نفي الجنس، والمراد: نفي الحقيقة الشرعية، لا الوجودية، والمعنى: أن سماع كلام الحاكم، وطاعته واجب على كل مسلم، سواء أمره بما يوافق طبعه، أو لم يوافقه، بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته) (٢).

وقد جمع ابن حجر في الفتح الأحاديث النبوية التي تدل على حرمة طاعة كل أحد في معصية الله فقال: (قوله: "فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ"؛ أي لا يجب ذلك، بل يحرم على من كان قادرًا على الامتناع، وفي حديث معاذ - رضي الله عنه - عند أحمد: "لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعْ اللَّهَ"؛ وعنده، وعن البزار، في حديث عمران بن حصين، والحكم بن عمرو

(١) - تفسير الألوسي (٤/٥٠).

(٢) - البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٣٢/٧٠) نقلاً عن معالم السنن.

الغفاري: "لا طاعة في معصية الله"، وسنه قويّ، وفي حديث عبادة بن الصامت، عند أحمد، والطبراني: "لا طاعة لمن عصى الله تعالى"، وفي حديث عبادة - رضي الله عنه - الآتي في الباب: "وأن لا ننازع الأمر أهله"، قال: "إلا أن تروا كفراً بواحًا^(١) عندكم من الله فيه برهان"، وفيه دليل على أنه ينزع بالكفر، وهو إجماع، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإنم، ومن عجز وجَبَتْ عليه الهجرة من تلك الأرض، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب^(٢).

ويقول الولوي ناقلاً للإجماع على حرمة الطاعة في المعصية عن القاضي عياض: (وقال في العدة: وذكر عياض أنه أجمع العلماء على وجوب طاعة الإمام في غير معصية، وتحريمها في المعصية)^(٣)، ثم نقل بعده عن ابن بطال قوله: (وقال ابن بطال: احتاج بهذا الحديث الخوارج، فرأوا الخروج على أئمة الجور، والقيام عليهم عند ظهور جورهم، والذي عليه الجمهور أنه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم، ولا خلعهم إلا

(١) - قال الشوكاني في نيل الأوطار: (وهو بمودحة فمهملة، قال الخطابي: معنى قوله بواحًا، يزيد ظاهراً بادياً، من قولهم باح بالشيء يبوح به بواحًا وبواحًا إذا ادعاه وأظهره، قال: ويجوز بواحًا بسكون الواو، ويجوز بضم أوله ثم همزة ممدودة، قال: ومن رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى، وأصل البراح الأرض القفر التي لا أنيس فيها ولا بناء، وقيل البراح البيان يقال برح الخفاء إذا ظهر، قال النووي: هي في معظم النسخ من مسلم بالواو، وفي بعضها بالراء، قال الحافظ: وقع عند الطبراني: "كفراً صراحًا" بصاد مهملة مضبوطة ثم راء، ووقع في رواية: "إلا أن تكون معصية لله بواحًا"، وفي رواية لأحمد: "ما لم يأمرك بائم بواحًا"، نيل الأوطار (٧/٧).

وقال القرطبي: (وقوله: "إلا أن تروا كفراً بواحًا"، كذا رواية هذه اللفظة بالواو عند كافة الرواية، وهي من: باح الرجل بالشيء يبوح به بواحًا وبواحًا: إذا أظهره، "بواحًا، أو بَؤُووَحًا"، وهي بمعناه، إلا ما زادت من معنى المبالغة، وقد رواها أبو جعفر: بـراحًا - بالراء - من قولهم: بـرح الحفقاء أي: ظهر)، المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩٤ / ١٢).

(٢) - فتح الباري - ابن حجر (١٢٣ / ١٣).

(٣) - البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٣٢ / ٧٣)..

بكفرهم بعد إيمانهم، أو تركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم، إذا استوطن أمرهم، وأمر الناس معهم؛ لأنّ في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال، وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة، ولذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهرٍ منهم^(١)، وكأنه يقول لو لم يحصل هذا وأمنوه لجاز الخروج؛ إذ الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، ولهذا يقول الإمام الشوكاني: (قوله "لا ما أقاموا فيكم الصلاة"، فيه دليل على أنه لا يجوز مناذنة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاه، ويدل ذلك بمفهومه على جواز المناذنة تركهم للصلاه)^(٢).

طاعة الفاسق، والخروج على الناھب الضارب

وفي شرح ابن بطال لصحیح البخاری نقل قول كثير من الناس خلعه بضربه للظهور، ونهبه للجيوب: (قال أبو بكر بن الطيب: أجمعت الأمة أنه يجب خلع الإمام، وسقوط فرض طاعته: كفره بعد الإيمان، وتركه إقامة الصلاة، والدعاء إليها، واختلفوا إذا كان فاسقاً، ظالماً، غاصباً للأموال، يضرب الآثار، ويتناول النفوس المحرمة، ويضيع الحدود ويعطل الحقوق فقال كثير من الناس: يجب خلعه لذلك)^(٣)، وهذه الإجماعات كافية للقضاء على حكام اليوم من يأمر علماؤهم الناس بطاعتهم، وتسلیم ظهورهم، وجیوبهم لهم، وإلا فهم فساق، كفار، مباح منهم كل شيء دماءهم، وأموالهم، وكل حقوقهم؛ كونهم اتبعوا الكتاب، وسنة العدنان -عليه الصلاة والسلام- بحماية أنفسهم، وأملائهم!.

(١) - المرجع السابق.

(٢) - نيل الأوطار (٧ / ٢٠١).

(٣) - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٢١٥).

بل هذا ابن تيمية ينقل عن أهل السنة ثلاثة أقوال في طاعة الحاكم الفاسق، والجاهل ولو أمر بالحق، والعدل، والقسط لا بالمعصية فقط فقال: (إن الناس قد تنازعوا في ولی الأمر الفاسق، والجاهل، هل يطاع فيما يأمر به من طاعة الله، وينفذ حكمه وقسمه إذا وافق العدل، أو لا يطاع في شيء، ولا ينفذ شيء من حكمه وقسمه، أو يفرق في ذلك بين الإمام الأعظم، وبين القاضي ونحوه من الفروع، على ثلاثة أقوال:

أضعفها عند أهل السنة هو رد جميع أمره، وحكمه، وقسمه.

وأصحها عند أهل الحديث، وأئمة الفقهاء هو القول الأول، وهو: أن يطاع في طاعة الله مطلقاً، وينفذ حكمه، وقسمه إذا كان فعله عدلاً مطلقاً، حتى أن القاضي الجاهل، والظالم ينفذ حكمه بالعدل، وقسمه بالعدل على هذا القول، كما هو قول أكثر الفقهاء.

والقول الثالث هو: الفرق بين الإمام الأعظم، وبين غيره؛ لأن ذلك لا يمكن عزله إذا فسق إلا بقتل وفتنة، بخلاف الحاكم ونحوه فإنه يمكن عزله بدون ذلك^(١).

الجندi والعامل وحكم تنفيذهم لأمر الظالم

أما ابن التين فقد نقل عن الإمام مالك قوله حسناً، وأوضح وضوحاً شافياً، لـما نحن بأمس حاجة إليه، وأكثر الناس ضرورة لمثله؛ لما رأينا في زماننا من قتل ودمار للشعوب، واتباع سياسة الأرض المحروقة -كسوريا- بحجة طاعة الحاكم الامر من قبل جيوشهم الظالمة، وأوامر أربابهم -الغرب- الفاجرة: (قال ابن التين: فأمّا ما يأمر به السلطان من العقوبات، فهل يسع المأمور به أن يفعل ذلك من غير ثبت، أو علم يكون عنده بوجوبها؟ قال

(١) - منهاج السنة النبوية (٢٣٠ / ٣).

مالك: إذا كان الإمام عدلاً، كعمر بن الخطاب، أو عمر بن العزيز - رضي الله عنهم - لم تسع مخالفته، وإن لم يكن كذلك، وثبت عنده الفعل جاز^(١).

وانظر لكلام الإمام مالك وتشديده في الأمر، وكأنه أراد أن يغلق الباب ضد من تسول له نفسه ظلم الناس، واضطهادهم باسمولي أمر، أو هو عبد مأمور، أو الأمر ليس بيدي، أو أنا مجرد آلة، أو هذه أو تلك من التكهنات، والداعوي الباطلة، والحجج الواهية، والتلبيسات الشيطانية، وهذا ربنا عز وجل يحذر فيقول: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونَ اللَّهِ مِنْ أُولَئِكَ ثُرَّ لَا تُنَصِّرُونَ﴾ [سورة هود: ١١٣]، وهذا مجرد الركون فكيف بالفعل، والحقيقة!.

سرد الأدلة على حرمة الطاعة المطلقة

ومن باب الشيء بالشيء يذكر أن لي أن أسوق نصوص الكتاب والسنة التي فيها تحريم كل طاعة تخالف طاعة الله ورسوله، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِذَا تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْآسَابِبُ وَقَالَ الَّذِينَ أَتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَتَبَرَّا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّوْا مِنَنَا كَذَلِكَ يُرِيهُمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَتِ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَيْرٍ مِّنَ النَّارِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٦-١٦٧]، فانظر كيف يتبرأ من أطاع من أطاعه في حق وباطل: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلُونَا السَّبِيلًا﴾ [سورة الأحزاب: ٦٧]، ومع هذا الاعتراف بالخطأ والزلل، والتمني للعودة للدنيا للعرض، فإنهم يدعون عليهم على الأقل في مضاعفة العذاب: ﴿رَبَّنَا إِنَّهُمْ ضَعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنَا كَيْرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٦٨]، لكن

(١) - البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٣٢/٧٣).

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفقي السوطي

الملك العدل ﷺ يجعل لكل أحد منهم ضعفه ونصيبه: ﴿قَالَ أَتَخْلُوا فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلْتُ أُمَّةً لَعَنْتُ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا أَدَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبِّنَا هُؤُلَاءِ أَضْلَلْنَا فَاتِّهُمْ عَذَابًا ضَعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضَعْفٍ وَلِكُلِّ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٣٨].

ومع ما لكل واحد منهم من نصيب من عذاب الله بقدر عمله فإن الجميع تجمعهم نار جهنم كما هي الإجابة الصائبة لمن أتبع: ﴿قَالَ الَّذِينَ أَسْتَحْبَرُوا إِنَّا كُلُّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ [سورة غافر: ٤٨]، وكل هذا العذاب ما هو إلا جزاء أعمالهم في الدنيا التي من أبرزها طاعة كل أمر: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْءَانِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ مَوْفُوقُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْصُهُمْ إِلَى بَعْضِ الْقَوْلِ يَقُولُ الَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ أَسْتَكْبِرُوا لَوْلَا أَنْ شَرِّكُوكُمْ مُؤْمِنِينَ قَالَ الَّذِينَ أَسْتَكْبِرُوا لِلَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوا أَنَّهُنْ صَدَدُنَّكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بِلْ كُلُّ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ وَقَالَ الَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ أَسْتَكْبِرُوا بَلْ مَكُوكُ الْيَلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَا أَنْ تُكَفِّرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسْرُوا الْتَّدَامَةَ لَمَا رَأَوُ الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَلَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة سباء: ٣٣-٣١].

النار لمن أطاع حاكماً في معصية الله

وهذا رسول الله ﷺ يحكم بالنار من أطاع غيره في غير طاعة الله تعالى، حتى ولو كان صاحبياً أمراً النبي ﷺ: فَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قال: ("بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَرِيَّةً وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفقي السوسي

وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا"، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تُطِيعُونِي؟، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقَدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا فَلَمَّا هَمُوا بِالدُّخُولِ قَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَيْعَنَا النَّبِيَّ - ﷺ - فَرَأَاهُ مِنْ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَنْقُوا النَّبِيَّ - ﷺ - فَإِنْ أَمْرَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوهَا، فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَأْلُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)، وفي رواية: "مَنْ أَمْرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ" رواه البخاري ومسلم.

قال الخطابي: (هذا يدل على أن طاعة الولاة لا تجب إلا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة، والنفوذ لهم في الأمور التي هي الطاعات، ومصالح المسلمين، فأما ما كان منها معصية، كقتل النفس المحرمة، وما أشبهه، فلا طاعة لهم في ذلك: "إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"، لا في المنكر، والمراد بالمعروف: ما كان من الأمور المعروفة في الشرع، هذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم^(١)).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: (اَنْتَهِيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو - رضي الله عنهم - وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمَنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءً، وَمَنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمَنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُنا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: "إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدْلِلَ أُمَّةَهُ عَلَى حَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ

(١) - عون المعبد (٧/٢٠٨).

لَهُمْ، وَيُنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أَمْتَكْمْ هَذِهِ جُعْلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَاهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءً وَأَمْوَرُ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ يُرِقُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، تَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهَلَّكَتِي، ثُمَّ تَكْشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْجِزَ حَرَّ عَنِ النَّارِ وَيُدْخِلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَاتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَاعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلَيُطِعْنُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنْقَ الْآخِرِ"، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟، فَأَهْوَى إِلَى أُذْنِيَّهُ وَقَلْبِيَّهُ بِيَدِيَّهُ وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَفْتَلَ أَنْفُسَنَا وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَنْهَاكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِبُّ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩]، قَالَ: فَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِّرٍ وَيَدِيهِ فَوَضَعُهُمَا عَلَى جَبَهَتِهِ، ثُمَّ نَكَسَ هُنَيَّةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَغْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) رواه مسلم.

هذا والأمر معاوية -رضي الله عنه- كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحال المؤمنين، ومن رضيه جميع الصحابة بأن يكون خليفتهم دون نزاع يذكر منهم، حتى سمي عام تنازل الحسن -رضي الله عنه- له بعام الجماعة؛ لاجتماع كلمة الناس عليه، ومع هذا فلم يفهم الصحابة غير كلمة واحدة أجمعوا عليها منذ تولي الخليفة الأول (الصديق)، حتى معاوية -رضي الله عنهم- فمن بعده، إنها كلمة: "أطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَغْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ"، فماذا نقول عن أشرار زماننا، وناهبي أوطنانا، ومدمري أحلامنا، وكل جميل فينا...!.

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَدَ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَا لَكَ"

للشيخ / عبد الله رفقي السيوطي

وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "السماع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" رواه البخاري ومسلم.

وقد صح الألباني حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "طاعة الإمام حق على المرء المسلم ما لم يأمر بمعصية الله، فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له" (١).

وأي معصية أعظم، وجرم أشد، وخطر أشق، من أن نترك غيرنا يضرنا، وينهانا، ويذلنا، ويهين كرامتنا، ثم لا نحرك ساكنا، ولا نقول شيئاً، وكأن الله لم يجعل من صفة المؤمنين الانتصار إن بغي عليه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبُغْيَ فُلْمَ يَتَصَرَّفُونَ﴾ [سورة الشورى: ٣٩]، وكأن الله أيضاً لم يبح رد العقوبة بمثلها، ومدح على الصبر ولم يلزم به: ﴿وَلَنْ عَاقِبُتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [سورة النحل: ١٢٦]، بل أباح لنا أن نرد السيئة بمثلها: ﴿وَجَزَّأُوا سَيِّئَاتِهِ مِثْلًا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الشورى: ٤٠]، ﴿أَدْفَعْ بِإِلَيْهِ هَيْ أَحْسَنُ الْسَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِيفُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٩٦]، والعداوة بمثله كذلك: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُنَا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤].

(١) - قال السيوطي: (البيهقي في شعب الإيمان، وتمام، والخطيب في المتفق والمفترق) جامع الأحاديث للسيوطى (١٤/١١١).

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَدَ ظَهْرُكُ، وَاخْذُ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفقي السوطي

والآيات في هذا كثيرة، فضلاً عن الأحاديث المتواترة قطعاً، اللهم إلا إن أرادوا أن يجعلونا كبني إسرائيل، وأن ينسخوا لنا نص شريعتهم، وتوجيهات شر عهم فنقتل أنفسنا، ونأذن لغيرنا بذلك، دون أي مقاومة منا، بل هذا توجيه سماوي في شر عهم، وتنبيه ربانية نزلت عليهم: ﴿وَلَذَا قَالَ مُوسَىٰ لِّقَوْمِهِ يَقُولُمِ إِنَّكُمْ ظَلَمَتُمْ أَنفُسَكُمْ بِإِتْخَادِكُمُ الْعَجْلَ فَتَوَبُوا إِلَيَّ بَارِيَكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ الْتَّوَابُ الْحَيْمُ﴾ [سورة البقرة: ٥٤]، لكننا والله الحمد لم نعبد عجلًا، ولم نتتخذ إلهاً بعلًا، ولم نرتض بالغرب ربًا، ولا بمالهم موجهًا، فكان الواجب علينا الدفاع عن أنفسنا وأملاكنا... بكل ما أوتينا؛ لأجل رد أي مظلمة نزلت علينا من صغير أو كبير، دون أي تفريق؛ اتباعاً لأوامر رَسُولِ اللهِ - ﷺ: فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" رواه أصحاب السنن، وأصله في البخاري ومسلم، وهو حديث متواتر.

وعند النسائي وأحمد وعَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقْرَنٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"

وللترمذمي والنسائي وأبي داود وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : "مَنْ أَرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ فُقْتَلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ".

وعند مسلم والنسياني وأحمد وعَنْ مُحَارِقِ بْنِ سَلِيمٍ - رضي الله عنه - قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَسْرِقَنِي أَوْ يَأْخُذَ مِنِّي مَالِي؟ قَالَ: "لَا تُعْطِهِ مَالَكَ") وفي رواية: ("ذَكَرَهُ إِلَيْهِ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَكَرْتُهُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَنْتَهِ؟ قَالَ: "فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟، قَالَ: "فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ

بِالسُّلْطَانِ" ، قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ ، قَالَ: "قَاتَلْتُ دُونَ مَالِكَ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: "فَأَنْتَ شَهِيدٌ" ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ ، قَالَ: "هُوَ فِي النَّارِ" .

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: "بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمًا فِي بَيْتِي" ، وَعِنْهُ رَجَلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُونَ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "كَذَا وَكَذَا" ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ فُلَانًا ثَعَدَى عَلَيَّ، فَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا ، فَازْدَادَ صَاعًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "فَكَيْفَ إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي؟" ، فَخَاطَرَ النَّاسُ، وَبَهَرَهُمُ الْحَدِيثُ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ رَجُلٌ غَائِبًا عَنْكَ فِي إِلَهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ، فَأَدَى زَكَاةً مَالِهِ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَهُوَ عَنْكَ غَائِبٌ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "مَنْ أَدَى زَكَاةً مَالِهِ طَيِّبَ النَّفْسَ بِهَا، يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ، لَمْ يُغَيِّبْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَدَى الزَّكَاةَ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَأَخَذَ سِلَاحَهُ فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ" رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه وكذا الألباني.

دفع الصائل

ثم إن شرعن لم يأمرنا -ووو- بالدفاع عن أنفسنا، والذود عن أعراضنا، بل بقتل من اعتدى علينا إن لم يكن سواه، وقد تقدم هذا قريباً، لكن ما لم يتقدم هو مسألة يناقشها الفقهاء باسم دفع الصائل، والذي جعله الفقهاء من الواجبات، والصائل هو المعتمدي، وجعلوا رده واجباً لا جائزًا وفقط^(١)، بل

(١) - انظر في المسألة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٥٧)، وانظر منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٩/٣٦٨)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٨/٤٤٣)، وأسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢/٢٦٠)، وكذلك مذهب

أعظم من هذا، وأغرب، وأعجب ما نقله باعلوي عن الطبری قوله – وعليهما العهدة-: (فائدة: قال المحب الطبری في كتابه التفقیه: يجوز قتل عمال الدولة المستولین على ظلم العباد؛ إلحاًقاً لهم بالفواسق الخمس^(۱)؛ إذ ضررهم أعظم منها، ونقل الأسنوي عن ابن عبد السلام: أنه يجوز للقادر على قتل الظالم كالملك^(۲) ونحوه من الولاة الظلمة أن يقتلها بنحو سـم لـيـسـتـريـحـ النـاسـ منـ ظـلـمـهـ؛ لأنـهـ إـذـ جـازـ دـفـعـ الصـائـلـ ولوـ عـلـىـ درـهـمـ حتىـ بالـقـتـلـ بـشـرـطـهـ فـأـولـىـ الـظـالـمـ الـمـتـعـدـيـ)^(۳)، وأنا بـرـيءـ منـ فـتـوىـ كـهـذهـ، وـعـلـىـ باـعـلـوـيـ رـحـمـهـ اللهـ عـهـدـتـهاـ فـيـ المرـجـعـ الـمـبـيـنـ فـيـ الـحـاشـيـةـ.

من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم

وإذا كان شرعنا قد حفظ حتى كرامة البيوت من أعين الناظرين، وأباح لصاحب البيت أن يفقأ عين الناظر إليها، بالرغم أن العين الواحدة فيها نصف الديمة لكن أبيحـتـ، وأصـبـحـتـ هـدـرـاـ؛ حين تـعـدـتـ، فـكـيفـ لاـ يـحـمـيـ شـرـعـناـ ظـهـورـنـاـ، وـجـيـوبـنـاـ، وـسـائـرـ حـقـوقـنـاـ منـ الـحـكـامـ، وـأـمـتـلـتـهـمـ منـ الـظـلـامـ، فـفـيـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ وـأـحـمـدـ: عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: (أـتـىـ أـغـرـاءـيـ بـابـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـأـلـقـمـ عـيـنـهـ خـصـاصـةـ الـبـابـ فـبـصـرـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـقـامـ إـلـيـهـ فـأـخـذـ سـهـمـاـ مـنـ كـنـاتـتـهـ لـيـقـأـ عـيـنـهـ فـكـأـيـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ يـخـتـلـ الرـجـلـ لـيـطـعـنـهـ فـلـمـ أـنـ بـصـرـ الرـجـلـ أـخـرـجـ رـأـسـهـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: "أـمـاـ إـنـكـ لـوـ ثـبـتـ لـقـأـتـ عـيـنـكـ")، وفي قصة أخرى في البخاري ومسلم

الشافعية كما في الحاوي في فقه الشافعی (٤٥٥ / ١٣)، وكذلك عند الحنابلة وانظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص: ٦٠٨)، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨ / ١٠٣) تجد تفاصيل الجميع.

(١) - يشير للحديث المتفق عليه: عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: "خـمـسـ فـوـاسـقـ يـقـتـلـنـ فـيـ الـحـرـمـ: الـقـارـهـ، وـالـعـقـرـبـ، وـالـحـدـيـاـ، وـالـغـرـابـ، وـالـكـلـبـ، وـالـعـقـوـرـ".

(٢) - يزيد به من يأخذ الضرائب.

(٣) - بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرین لـ باعلوي (ص: ٥٣٣).

أيضاً: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: (اطلع رجل منْ جُحْرٍ في دار النبِيِّ؟ وَالنَّبِيُّ؟ يَحْكُمُ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَعَنَتْ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ").

بل ورد إباحة فعل ذلك لعموم الناس، وإهدار كرامة تلك العين الناظرة، بل دية ولا قصاص كما في البخاري ومسلم وغيرهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ، فَخَدَقْتَهُ بِحَصَاءٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ وَلَا دِيَةً لَهُ وَلَا قِصَاصَ" ، وفي انفرادات مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنَهُ" (١)، أفترى بعد هذا أن شرعاً يحفظ كرامة الديار، ولا يحفظ كرامة الأموال والآشخاص.

شريعة القصاص

والمتأمل لهذا الدين الهزيل الذي يأمر به بعض علماء المسلمين يجد بوناً شاسعاً بينه وبين ذلك الدين الإسلامي الذي عرفه أصحاب القرون المفضلة، ووقت التطبيق الصحيح له، والفهم الثاقب لأحكامه، والنهوض الأعظم بأتباعه، والذي كان لا فرق بين راع ورعية، ولا أمير وحقير، ولا بين سائس ومسوس، ولا بين صغير وكبير، بل هذا الأمير يقتضي منه؛

(١) - وورد عند الترمذ وأحمد استثناء مهم وهو ما إذا كان صاحب البيت هو المخطيء بتركه مكتشوفاً دون ساتر له: عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا رَجُلٌ كَشَفَ سِرِّاً، فَأَدْخَلَ تَصَرَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيهِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً فَقَأَ عَيْنَهُ لَهُدِرَتْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى بَابٍ لَا سِرِّ لَهُ، فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ".

لكونه اعتدى، أو بغي، أو قصر في إيصال حق لأحد رعاياه، وأقل مما تتصور، وممن لن تتصور، فالامير أبو موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ وقارئ المدينة، وصاحب الصوت العذب الذي يستمع له رسول الله ﷺ معجبًا به^(١)، وصاحب الدعوة الخالدة من رسول الله: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَذْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُذْخَلًا كَرِيمًا"^(٢)، وصاحب السر الخفي رضي الله عنه^(٣).

ومع هذا لم يشفع له كل ذلك - وغيره- عند الخليفة أن لا يجز شعر رأسه؛ قصاصاً لما فعله بأحد رعيته وهو أميرهم، ففي مصنف ابن أبي شيبة وعند البيهقي في سننه: عن جرير: (أَنَّ رَجُلًا، كَانَ ذَا صَوْتٍ وَنِكَائِيَةً عَلَى

(١) - رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: (فَالَّتِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَوْ رَأَيْتِنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحةَ يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوْتِيَتِ مِرْمَارًا مِنْ مَرَامِيرَ آلِ دَاؤَدْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ عَلِمْتُ مَكَانَكَ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا".

(٢) - رواه البخاري ومسلم وفيه قصة: عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: "لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ حُنَيْنَ، بَعَثَنِي مَعَ أَبِيهِ عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسِ"، فَلَقِيَ دُرْيَدَ بْنَ الصَّمَةَ، فُقْتَلَ دُرْيَدُ، وَهَرَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِي بِسَهْمٍ، فَأَتَبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ؟، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: ذَلِكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتِنِي وَلَيْ، فَأَتَبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقْوُلَ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟، أَلَا تَثْبُتْ؟، فَكَفَّ، فَأَخْتَلَفْنَا ضَرِبَتِينَ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِيهِ عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَأَنْزَعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَرَعْتُهُ فَتَرَأَ مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَفْرِي النَّبِيَّ - ﷺ - السَّلَامُ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَاسْتَحْلَقْنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثْرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهِيرِهِ وَجَنْبِيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، "فَدَعَا بِمَا فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ، فَرَأَيْتُ بِيَاضِ إِبْطَئِيهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِي أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ النَّاسِ"، فَقُلْتُ: وَلِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرُ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَذْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُذْخَلًا كَرِيمًا".

(٣) - رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي غَرْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعْيَرٌ نَعْتَقِبُهُ فَنَقِبَتْ أَفْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَائِي، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكَنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرْقَ، فَسُمِّيَتْ غَرْوَةُ دَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصُبُ مِنْ الْخَرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرْهُ؟، كَانَهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ".

العَدُوُّ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَغَنِمُوا مَغْنِمًا فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَى نَصِيبِهِ وَلَمْ يُوفِهِ، قَائِبٍ أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا جَمِيعًا، فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا وَحَلْقَهُ، فَجَمَعَ شَعْرَهُ فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ جَرِيرٌ: وَأَنَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهُ، فَأَخْرَجَ شَعْرَهُ مِنْ ضَيْبِهِ؟ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَ عُمَرَ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «صَدَقَ لَوْلَا النَّارُ»، فَقَالَ: مَالِكٌ؟ فَقَالَ: كُنْتُ رَجُلًا ذَا صَوْتٍ وَنِكَائِيَةً عَلَى الْعَدُوِّ، فَغَنِمْنَا مَغْنِمًا، وَأَخْبَرَهُ بِالْأَمْرِ، وَقَالَ: حَلَقَ رَأْسِي وَجَلَدَنِي عِشْرِينَ سَوْطًا يَرَى أَنَّهُ لَا يَقْتَصِنُ مِنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَأَنْ يَكُونَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى الْعَدُوِّ، صَرَامَةٌ هَذَا أَحَبُّ مِنْ جَمِيعِ مَا أَتَى عَلَيَّ»، قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَخْبَرَنِي بِكُذَا وَكُذَا، وَإِنِّي أُفْسِمُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ بِهِ مَا فَعَلْتَ فِي مَلِإِ مِنَ النَّاسِ لَمَّا جَلَسْتَ فِي مَلِإِ مِنْهُمْ فَلَاقْتَصَنْتَ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ بِهِ مَا فَعَلْتَ فِي خَلَاءٍ فَلَاقْعُدْ لَهُ فِي خَلَاءٍ فَيُفْتَصِنْ مِنْكَ»، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: اعْفُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا رُفِعَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ قَعَدَ لِلْقِصَاصِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ، وَقَالَ حَمَادٌ أَيْضًا فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَى بَعْضَ سَهْمِهِ، وَقَدْ قَالَ أَيْضًا جَرِيرٌ: وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ، قَالَ: وَقَالَ أَيْضًا: قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ لِلَّهِ(١).

بل قل قبل ذلك عن قصة مشهورة، وخبر مأثور، ونبأ غير مغمور إنه قول الفاروق لعمرو بن العاص: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا"، والمقالة لها قصة: فعن أنس: (أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين! عاذ بك من الظلم فقال: عذت معاذًا، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين، قال أنس: فضربه، فوالله لقد

(١) - مصنف ابن أبي شيبة - ترقيم عوامة (٣٠ / ١٣)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٨ / ٥).

ضربه ونحن نحب ضربه، فما أقل عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع السوط على صلعة عمرو^(١)، فقال: يا أمير المؤمنين: إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه؛ فقال عمر لعمرو: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراً؟" قال: يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتني"^(٢).

بل ليس هذا عمر، وأبو موسى، أو غيرهم يقدم نفسه للرعاية بل هذا سيد الخلق، وأكرمهم، وأحبهم، وأجلهم عند الله نبينا صلى الله عليه وسلم يقول: "مَا عَاهَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَنَا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِحَقِّي عَلَيْكُمْ، مَنْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَيْ مَظْلَمَةٌ فَلْيَقُمْ فَلْيَعْتَصِمْ مِنِّي" ، وفي رواية: "فَمَنْ كُنْتُ أَصَبَّتُ مِنْ

(١) - ولا إشكال في هذه؛ لأن عمر رضي الله عنه فهم من قول ابن عمرو أنا ابن الأكرمين، العزة، والأفة، واستغلال الولاية العامة فيما لا يحل أن تستغل فيه، وقد ذكرتني هذه اللفظة بقصة مماثلة ذكرها التلمسياني في نفح الطيب عن أبي جعفر المنصور: (أنه وقف عليه رجل من العامة بمجلسه، فنادى: يا ناصر الحق، إن لي مظلمة عند ذلك الوصيف الذي على رأسك، وأشار إلى الفتى صاحب الدرقة، وكان له فضل محل عنده، ثم قال: وقد دعوته إلى الحاكم فلم يأت، فقال له المنصور، أو عبد الرحمن بن نظنه: ألمَّي من ذلك؟ اذكر مظلتك يا هذا، فذكر الرجل معاملة كانت جارية بينهما فقطعها من غير نصف، فقال المنصور: ما أعلم بليتنا بهذه الحاشية، ثم نظر إلى الصقلي وقد ذهل عقله، فقال له: ادفع الدرقة إلى فلان، وانزل صاغراً، وساو خصمك في مقامه حتى يرفعك الحق، أو أيعضوك، ففعل، ومُثل بين يديه، ثم قال لصاحب شرطته الخاص به: خذ بيدي هذا الفاسق الظالم، وقدمه مع خصمك إلى صاحب المظالم؛ لينفذ عليه حكمه بأغلاقه ما يوجبه الحق من سجن أو غيره، فعل ذلك، وعاد الرجل إليه شاكراً، فقال له المنصور: قد انتصفت أنت اذهب لسبيلك، وبقي انتصاري أنا من تهاون بمنزلي، فتناول الصقلي بأنواع من المذلة وأبعده عن الخدمة) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٤٠٩ / ١١)، فهذا الخليفة فعل به ما فعل؛ كونه استغل سلطته، ووجهاته عند الخليفة في ظلم الرعية فاستحق بذلك ما فعل به الخليفة.

(٢) - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٦٦٠ / ١٢)، وانظر: جامع الأحاديث للسيوطى (٤٧١ / ٢٥)، وجامع الجواجم المعروف بـ «الجامع الكبير» (٧٢٤ / ١٥).

عِرْضِهِ، أَوْ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ مِنْ بَشَرِهِ، أَوْ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، هَذَا عِرْضُ مُحَمَّدٍ وَشَعْرُهُ، وَبَشَرُهُ، وَمَالُهُ فَلَيَقْتَصَنَّ" (١).

فماذا يقول عباد الحكام، وزعماء الخواص والعوام من حكام بلاد الإسلام هذه الأيام، ومن سيرضون، وكم من شعوب ستطالبهم بالقصاص من ملايين الناس، إن لم يكن كل شعوبهم، اليوم؛ إذ كم آدوا، وبغوا، وطغوا، وفجروا، وقتلوا، ونهبوا، وسلبوا، وسرقوا...!

ولو استطردنا في قصص من عرضوا أنفسهم للقصاص في زمان خير القرون لطال بنا المقام، واحتاجنا لمجلد خاص بهذه الأخبار، و: **«إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَكَرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ»** [سورة ق: ٣٧]، وما ذاك إلا كونهم فهموا أن الذي أمر بطاعة الحاكم في طاعة الله هو نفسه الذي أمر بقول الحق أينما كان، ولمن كان، ورد الباطل بغض النظر عن من صدر، ولهذا جاءت البيعة بالأمررين معاً: السمع والطاعة، وقول الحق دون خوف: فَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّابِرِ - رضي الله عنه - لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا إِذْ بَأَيْعُنَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - إِنَّا بَأَيْعُنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسْلِ، وَعَلَى النَّفَقةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ نَثُولَ فِي اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا نَخَافَ لَوْمَةَ لَائِمٍ فِيهِ وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ النَّبِيَّ - ﷺ - إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَتْرَبَ، فَنَمْنَعُهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَرْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا، وَلَنَا الْجَنَّةُ، فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - الَّتِي

(١) - والقصة طويلة وفيها مقال وراجع: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤ / ٧٣)، مسندي أبي علي الموصلي (١٢ / ٢٠١)، المعجم الكبير للطبراني (٣ / ٩٨)، وجامع الأحاديث للسيوطني (١٠ / ٥١)، وجامع الأحاديث للسيوطني (٢٢ / ١٤٢)، وأبو يعلى (١٢ / ٢٠١)، رقم ٦٨٢٤، وابن عساكر (٩٢ / ٤).

بَايَعْنَا عَلَيْهَا، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَقَوْنَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ نَبِيَّهُ - ﷺ - "، فَكَتَبَ مُعاوِيَةً - رضي الله عنه - إِلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - : إِنَّ عُبَادَةَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَيَّ الشَّامَ وَأَهْلَهُ، فَإِنَّمَا تُكِنُ إِلَيْكَ عُبَادَةَ وَإِنَّمَا أَحْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّامِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ رَجَلٌ عُبَادَةَ حَتَّى تُرْجَعَهُ إِلَى دَارِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ بِعُبَادَةَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فِي الدَّارِ، وَلَيْسَ فِي الدَّارِ غَيْرُ رَجُلٍ مِنَ السَّابِقِينَ، أَوْ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ أَذْرَكَ الْقَوْمَ، فَلَمْ يَفْجُأْ عُثْمَانَ إِلَّا وَهُوَ قَاعِدٌ فِي جَنْبِ الدَّارِ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، مَا لَنَا وَلَكَ؟، فَقَامَ عُبَادَةُ بَيْنَ ظَهَرِ النَّاسِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "إِنَّهُ سَيِّلَى أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى" رواه الحاكم وأحمد.

يقول في الكوكب الوهاج تعليقاً: ("على أن نقول بالحق أينما كنا" وفي أي شخص كان، ولو أميراً، أو قريباً لنا، وهذا بمثابة الاستدراك على ما عساه يفهم من الصبر على الأثراء، وترك المنازعة، فكانه يقول: إن ترك منازعة الأمراء، والصبر على استئثارهم لا يبلغ أن يوجب السكوت على المنكر، أو الكف عن القول بالحق، بل يجب مع ذلك قول الحق من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأمراء وغيرهم بلا خوف من ملامة لائم، أو جزع من إذية ظالم)(١).

وليس تلك الأحاديث فقط، بل وأحاديث كثيرة لا تحصى تحتاج لموائمة، ومنها ما أجمع العلماء عليه من الدفاع على النفس، ورد الاعتداء، قال الإمام البغوي: (ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أريد ماله، أو دمه، أو أهله، فله دفع القاصد ومقاتلته، وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأخير)، فإن

(١) - الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٠/٦٥).

لم يمتنع إلا بالمقاتلة، فقاتلته، فأتى القتل على نفسه، فدمه هدر، ولا شيء على الدافع^(١).

وعلى العموم فيجب أن يفهم أقوامنا، ويعرف كل مسلم فيما أن الذي قال: "اسْمَعْ وَأَطِعْ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ جُلَدَ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ" ، هو نفسه صلى الله عليه وسلم الذي بايع أصحابه على قول كلمة الحق في نفس بيته للسمع والطاعة: "بَأَيْغُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثْرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرُ أَهْلُهُ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ" ، وأحاديثه ﷺ لا يمكن تتناقض، أو تتعارض، أو يرد بعضها بعضاً؛ إذ كله وهي من الله، وقد قال ﷺ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ٨٢]، قال ابن بطال نقاً عن ابن حجر الطبرى: (أخبار رسول الله ﷺ لا يجوز أن تتصاد، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافاً لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، فإذا كان خلافاً لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحداً في معصية الله ومعصية رسوله ﷺ، وبنحو ذلك قال عامة السلف)^(٢)، وهذا ابن حزم يقول أيضاً: (فصح أن كل ما قاله رسول الله ﷺ فهو وهي من عند الله عز وجل، ولا اختلاف فيه، ولا تعارض، ولا تناقض)^(٣).



(١) - شرح السنة . للإمام البغوي متنا وشرحا (٢٤٩ / ١٠)، وانظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٤٨٩ / ٨).

(٢) - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١٤ / ٨).

(٣) - الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٣٣ / ٤) مكتبة الخانجي - القاهرة، وهي طبعة غير محققة، فسعيت لإيجاد نسخة محققة طابت عليها ما عندي، وعدلت عليها، وهي طبعة دار الجيل بيروت (١٩٥١)، وما بعدها.

**أقوال الفقهاء في حكم
الخروج على الحكام**

قد تستغرب من العنوان، وهذا من حقك، ولا أنكر ذلك عليك؛ لما أعلم من حشد كبير لمسألة الإجماع بحرمة الخروج، بل كفر من فعله عند المتهورين، حتى أفتوا بوجوب سفك دمائهم، ونهب ممتلكاتهم، وإهانة كرامتهم، وسلخ جلودهم بكل أنواع التعذيب، والفتاك، والإجرام، لا مجرد إباحة دمائهم فقط، ولبيتهم وقفوا عند الجواز، بل وألّبوا على قتل المسلمين الطغاة، القتلة، الفجرة، الذين لا يحتاجون لفتواهم أصلًا، ولكن شاء الله أن يظهر عوارهم، ويُري الأمة حقائقهم، وخبث نواديهم، وما تعلموه من علوم بثها الدين الغربي الجديد، بإيحاء من الشيطان الرجيم: **﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُؤْمِنُونَ إِلَّا
أُولَئِكَ هُمُ الْمُجْدَلُونَ ۚ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمَشِرِّكُونَ﴾** [سورة الأنعام: ١٢١].

تنبيه!

مع وجوب أن تعلم رضي التام لكل فكرة خروج مسلح، وإنما أسوق لك هنا أقوال العلماء في توجيههم للأحاديث النبوية التي تأمر بطاعة الحاكم، والإذعان له، سواء اللفظة الشاذة عند مسلم التي ألفت الكتاب لأجلها، أو غيرها، وأريد أن تعلم كيف تعامل العلماء مع الأحاديث تلك، وهل يعقل من هؤلاء جميعًا مخالفتها كما قد يحلو لعباد الحكام!، وأيضًا إنما أنقل هنا أقوال الفقهاء في المسألة؛ كي تتبيّن:

- 1- أن اللفظة الشاذة عند مسلم، ردّها علماء الأمة، قوله، وفعلاً، ورفضوا ما تحمله جملة وتفصيلاً.

- ٢- أن لا إجماع أصلًا في حرمة الخروج على الحكام، بل المسألة خلافية بين فقهاء الأمة.
- ٣- أن خير القرون على الإطلاق قد خرجوا على من يسميهم من ينتمون للعلم بأولياء الأمور.
- ٤- أن تدرك كيف جمع العلماء قوله، وفعلاً بين أحاديث طاعة الحكام، والخروج عليهم، أو الإنكار عليهم.

وأول من أبدأ بنقل قوله هو الحبر اليماني الإمام محمد بن علي الشوكاني؛ إذ قال في نيل الأوطار: (وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة، ومنابذتهم السيف، ومكافحتهم بالقتال، بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك، ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف^(١) في هذا الباب، وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً، وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة، ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور؛ فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم، وهم أتقى الله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة من جاء بعدهم من أهل العلم، ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرامية ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط رضي الله عنه وأرضاه باع على الخمير السكيّر الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنه الله^(٢))

(١) - يريد به ابن تيمية الجد مصنف الكتاب الذي شرحه الشوكاني في نيل الأوطار وهو شرح لمنتقى الأخبار.

(٢) - ولا تستغرب من الشوكاني لعنه لزيد؛ فقدرأيت ما لا أحصي من العلماء الكبار قبله يلعنونه، وهو يستحق ذلك، غير أن لسانه لا يطأعني على لعن أحد منذ أن عرفت نفسي والله الحمد، يقول صاحب السيرة الحلبية: (وقد استُفتي الكيا الهراسي من أكبر أئمتنا معاشر الشافعية كان من رؤوس تلامذة إمام الحرمين نظير الغزالى عن يزيد هذا هل هو من الصحابة، وهل يجوز لعنه، فأجاب: "بأنه ليس من الصحابة؛ لأنه ولد في أيام عمر بن الخطاب، وللإمام أحمد قولان أي في لعنه تلويع وتصريح، وكذلك الإمام مالك، وكذا لأبي حنيفة، ولنا قول واحد التصريح دون التلويع؛ وكيف لا يكون كذلك وهو اللاعب بالنرد، والمصيّد بالفهود، ومدمّن

الخمر، وشعره في الخمر معلوم" هذا كلام ابن الجوزي أجاز العلماء الورعون لعنه، وصنف في إباحة لعنه مصنفاً، وقال السعد التفتازاني: إني لأشك في إسلامه، بل في إيمانه، فلعلة الله عليه، وعلى أنصاره، وأعوانه) السيرة الحلبية (١/٢٦٦)، وانظر: العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم (٣٩/٨)، ورأس الحسين لابن تيمية(ص: ٢٠٥)، وقال الهيثمي في صواعقه: (أهل السنة اختلفوا في تكفير يزيد بن معاوية، وولي عهده من بعده، فقالت طائفة إنه كافر) الصواعق المحرقة للهيثمي (٦٣٠/٢).

ويقول ابن الوزير ناقلاً عن العلماء أقوالهم في يزيد هذا: (قال الذبي في النباء في ترجمة يزيد بن معاوية: كان يزيد ناصبياً، فطأ، غليطاً، جلقاً، يتناول المُسْكِرَ، وي فعل المنكر، افتح دولته بقتل الشهيد الحسين بن علي رضي الله عنه، واحتتمها بوعرة الحر، فمقتها الناس، ولم يبارك في عمره، وخرج عليه غير واحد بعد الحسين رضي الله عنه، كأهل المدينة قاموا لله).

قال الذبي: وروى عن صخر بن جويرية، عن نافع، قال: مشى عبد الله بن مطيع إلى ابن الحنفية في خلع يزيد. وقال ابن مطيع: إنه يشرب الخمر، ويترك الصلاة ويتعدى حكم الكتاب، وعن عمر بن عبد العزيز، قال رجل في حضرته أمير المؤمنين يزيد، فأمر به، فضرب عشرين سوطاً. انتهى.

وقال ابن الأثير في نهاية ما لفظه: إنه ذكر الخلفاء بعده، فقال: "أوه لفراخ آل مجد من خليفةٍ يُستَحْلِفُ، عَتِيفٌ مُثْرِفٌ، يقتل خلْفِي، وَخَلَفَ الْخَلَفِ" ، قال ابن الأثير: العتيف: الغاشم، الظالم، وقيل: الداهي الخبيث، وقيل: هو قلب العفريت، الشيطان الخبيث، قال الخطابي: قوله: خلفي، يتأول على ما كان من يزيد بن معاوية إلى الحسين بن علي وأولاده الذين قتلوا معه، وخلف الخلف: ما كان منه يوم الحرة إلى أولاد المهاجرين والأنصار. انتهى بلفظه.

ولما ذكر ابن حزم خرُوم الإسلام التي لم يجرِ أفحش منها، عدتها أربعة، وعد منها: قتل الحسين عليه السلام علانة، ولم يعُد منها قتل عمر بن الخطاب، ولا يوم الجمل، ولا أيام صفين، تعظيمًا لقتل الحسين عليه السلام وأنه بلغ في النكارة إلى شأو جاوز الحد في ارتكاب الكبائر، هذا مع أن ابن حزم موصوم بالتعصب لبني أمية، وهذا لفظ ابن حزم في آخر السيرة النبوية التي صنفها، وذكر في آخرها أسماء الخلفاء، ونبذًا من أخبارهم.

فقال في يزيد بن معاوية ما لفظه: بويع يزيد بن معاوية إذ مات أبوه، وامتنع من بيعته الحسين بن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزير بن العوام، فأماماً الحسين رضي الله عنه، فنهض إلى الكوفة، فُقتل قبل دخولها، وهي ثانية مصابيح الإسلام وخرومه، ولأن المسلمين استضيماً في قتلهم ظلماً علانة.

وأما عبد الله بن الزير بن العوام، فاستجار بمكة، فبقي هنالك إلى أن أغزى يزيد الجيوش إلى المدينة، حرم رسول الله - ﷺ -، وإلى مكة حرم الله عز وجل، فقتل بقایا المهاجرين والأنصار يوم الحرة، وهي ثلاثة مصابيح الإسلام وخرومه، لأن أفضل الصحابة، وبقية الصحابة رضي الله عنهم، وخيار التابعين قُتلوا جهراً ظلماً في الحرب وصبراً، وجالت الخيل في مسجد رسول الله - ﷺ -، وراثت وبالت في الروضة بين القبر والمنبر، ولم تصل جماعة في مسجد رسول الله - ﷺ - تلك الأيام، ولا كان فيه أحد حاشا سعيد بن المسيب، فإنه لم يفارق المسجد، ولو لا

فيما لله العجب من مقالات تقشعر منها الجلد، ويتصدع من سماعها كل جلمود^(١).

وقد ختم شرحه للدراري المضية بقوله: (ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج على الظلمة، أو وجوبه؛ تمسّكاً بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أعم مطلقاً من أحاديث الباب، ولا تعارض بين عام وخاص، ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم، وهم أتقى الله وأطوع لسنة رسول الله ﷺ من جاء بعدهم من أهل العلم)^(٢).

وليس هذا بغرير أن يبرر الشوكاني لهم موقفهم، ويثنى على اجتهادهم، ويرفع عنهم الملام، ويدفع عنهم ظلم العوام؛ فقد قال بقوله غيره، وهم كثير أسعى هنا للنقل عن بعضهم، ومن اشتهر منهم فقط، وأبدأ بنكارة ساقها ابن حزم في مراتب الإجماع، وهو ينكر أشد النكارة من ادعاء (أعني الإجماع) في مسألة الخروج على الولادة فقال: (وَرَأَيْتَ لِبَعْضَ مَنْ يُنْسَبُ نَفْسَهُ لِلإِمَامَةِ وَالْكَلَامِ فِي الدِّينِ، وَنَصَبَ لِذَلِكَ طَوَافِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصُولًا ذَكَرَ فِيهَا إِلْجَامَ، فَأَتَى بِكَلَامَ لَوْ سَكَتَ عَنْهُ لَكَانَ أَسْلَمَ لَهُ فِي أَخْرَاهُ، بَلْ الْخَرْسَ كَانَ أَسْلَمَ لَهُ، وَهُوَ ابْنُ مُجَاهِدِ الْبَصْرِيِّ الطَّائِيِّ لَا

شهادة عمرو بن عثمان بن عفان، ومروان بن الحكم له عند مسلم بن عقبة بأنه مجنونٌ لقتله، وأكره الناس على أن يبايعوا يزيد بن معاوية، على أنهم عبیدٌ له، إن شاء باع، وإن شاء أعتق، وذكر له بعضهم البيعة على حكم القرآن فأمر بقتله فصرّيَتْ عنقه صبراً رحمة الله.

وهتك يزيد بن معاوية الإسلام هتكاً، وأنهب المدينة ثلاثة، واستخف بأصحاب رسول الله - ﷺ -، ومدد الأيدي إليهم، وانتهبت دورهم، وحُوصرت مكة، ورميَ البيت بحجارة المنجنيق، وأخذ الله يزيد، فمات بعد الحرج بأقل من ثلاثة أشهر، وأزيد من شهرين، في نصف ربيع الأول سنة أربع وستين، وله نيَفٌ وثلاثون سنةً. انتهى كلام ابن حزم)، العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم (٣٥ / ٨).

(١) - نيل الأوطار (٢٠١ / ٧).

(٢) - الدراري المضية شرح الدرر البهية (٤٦٥ / ٢).

المُقرئ^(١)؛ فإنَّه أتى فِيمَا ادْعَى فِيهِ الإجماع أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَا يُخْرِجُ عَلَى أَئِمَّةِ الْجُورِ، فَاسْتَعْظَمْتُ ذَلِكَ، وَلِعُمرِي إِنَّهُ عَظِيمٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ مُخَالَفَ الإِجْمَاعِ كَافِرٌ^(٢)، فَيَلْقَى هَذَا إِلَى النَّاسِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَفَاضِلَ الصَّحَابَةِ وَبَقِيَّةِ النَّاسِ يَوْمَ الْحَرَّةِ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَأَنَّ ابْنَ الْزَّبِيرِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِّنْ حَيَّارِ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا عَلَيْهِ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْخَارِجِينَ عَلَيْهِ، وَلَعْنَ قَتْلِهِمْ، وَأَنَّ الْحَسْنَ الْبَصْرِيَّ وَأَكَابِرُ التَّابِعِينَ خَرَجُوا عَلَى الْحَجَاجِ بِسَيِّوفِهِمْ، أَتَرَى هُؤُلَاءِ كُفُّرًا؟! بَلْ وَاللَّهُ مِنْ كُفَّرِهِمْ أَحَقُّ بِالْكُفْرِ مِنْهُمْ، وَلِعُمرِي لَوْ كَانَ اخْتِلَافًا يَخْفِي لِعْزَرَنَاهُ، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ مَّشْهُورٌ يُعْرَفُهُ أَكْثَرُ الْعَوَامِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالْمَخْدِرَاتِ^(٣) فِي خُدُورِهِنَّ؛ لَا شَهَارَهُ، فَلَقَدْ يَحْقِقُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَخْطُمَ كَلَامَهُ، وَأَنْ يَزْمِنَهُ إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقٍ وَمِيزٍ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمَرْصَادِ، وَأَنَّ كَلَامَهُ مَحْسُوبٌ مَّكْنُوبٌ مَسْؤُلٌ عَنْهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَعَنْ كُلِّ تَابِعٍ لَهُ إِلَى آخِرِ مَنْ اتَّبَعَهُ عَلَيْهِ وَزَرَهُ^(٤).

وانظر كيف استدل ابن حزم رحمه الله على بطلان الإجماع بما عُرف يقينًا عن الصحابة، والسلف من خروج عن ولادة الأمر في زمنهم، وولاتهم أفضل حالًا من ولادة اليوم، ومع هذا خرجوا عليهم، ولن يكون اللاحق بحال من الأحوال أفضل من السابق، وهذا نبينا ﷺ قد شهد لهم بالخيرية: "خير القرون قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" رواه البخاري ومسلم، وبالتالي فالوحى زكاهم.

(١) - وهو مقرئ علم، غير أن غضبة ابن حزم المعروفة، أخرجته من هذه الصفة المشهورة، رحمهم الله!

(٢) - رأى بعض الفقهاء منهم ابن حزم، وهو متشدد في مخالفه للإجماع، بالرغم قد خالفه هو بنفسه مرارًا، والعجيب أنه خالفه في كتابه مراتب الإجماع هذا مرات ومرات، مما حدا بمثل ابن تيمية أن يؤلف كتاباً سماه نقد مراتب الإجماع.

(٣) - يزيد الأباء؛ إذ كانت عادة العرب أن يلزمن بيوتهن، ورأيت بعض محافظات على هذه العادة العربية في وادي حضرموت وذلك أن البكر لا تفتح وجهها إلا لبكر مثلها.

(٤) - مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٧٧).

على أنه ليس ابن حزم وحده قد نقض الإجماع بخروج السلف، بل هذا النووي -رحمه الله- أيضًا يؤصل المسألة، ويفصلها لكن بدون شدة ابن حزم وغضبه على المقرئ الجليل ابن مجاهد -مع خطئه رحمه الله-، فقال: (وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين، وابن الزبير، وأهل المدينة علىبني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع بن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: "أن لا ننازع الأمر أهله"، في أئمة العدل، وحججة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع، وظاهر من الكفر، قال القاضي: وقيل أن هذا الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم، والله أعلم)^(١)، ولللفظة الأخيرة باطلة؛ إذ لم يتم إجماع، ولن يتم، لا قولًا وحيدًا مني للخروج، بل استبعادًا لوقوع الإجماع في هذا، وتعذر وقوعه أصلًا.

ولعمري: ماذا يا ترى سيقول ابن حزم -رحمه الله- لو سمع، ورأى علماء السلاطين اليوم وهم ينقلون الإجماعات صباح مساء على حرمة الخروج على سلاطين الجور، والظلم، والبغى في زماننا، بل ليس الخروج فقط، بل ينقلون إجماعات باطلة، مكذوبة، لم يجرؤ أحد على نقلها البته، حتى أتفه العوام، ولم يعرفها الناس، كحرمة مناصحتهم علينا، والتظاهرات السلمية ضدهم نهاراً وليلاً، والاعتصامات المفتوحة تنديداً بأفعالهم صباحاً ومساء...!

وقد نقل الهرري عن القرطبي اتفاق الفقهاء على وجوب خلع الحاكم إن أمر بکفر، أو ترك معلوماً من الدين بالضرورة، بل يجب خلعه عند الجمهور إن ابتدع بدعة فكيف بما فوقها، مع حرمة طاعته في المعصية

(١) - المرجع السابق.

إجماعاً فقال: (قوله: "على المرء المسلم السمع والطاعة" ظاهر في وجوب السمع والطاعة للأئمة، والأمراء، والقضاة، ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولًا واحدًا، ثم إن كانت تلك المعصية كفراً وجب خلعه على المسلمين كلهم، وكذلك لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين كإقامة الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحدود، ومنع من ذلك، وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنا، ولم يمنع منها، لا يختلف في وجوب خلعه، فاما لو ابتدع بدعة ودعا الناس إليها فالجمهور على أنه يخلع، وذهب البصريون إلى أنه لا يخلع؛ تمسّكاً بقوله ﷺ: "إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان" رواه مسلم، وهذا يدل على استدامة ولالية المتّ AOL وإن كان مبتدعاً^(١).

وانظر لتلك الإجماعات التي نقلها إمام علم مشهور كالقرطبي، ولو أخذنا بها لما بقي حاكم أي بلد إسلامي اليوم إلا من رحم ربك؛ فقد تركوا كلّياً قواعد الدين، سواء في أنفسهم، أو في دساتيرهم، أو على مستوى العام للدولة كمرافق حكومية، ومدارس، وجامعات تعليمية... واقرأ كلام الإمام القرطبي، وتأمله، وأسقطه على واقع بلده، وحيث أنت: (إن كانت تلك المعصية كفراً وجب خلعه على المسلمين كلهم، وكذلك لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين كإقامة الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحدود، ومنع من ذلك، وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنا، ولم يمنع منها، لا يختلف في وجوب خلعه، فاما لو ابتدع بدعة ودعا الناس إليها فالجمهور على أنه يخلع، وذهب البصريون إلى أنه لا يخلع).

(١) - المرجع السابق، وانظر: مرشد ذوي الحجا وال الحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى (٤٥٩ / ١٦).

وليس القرطبي وحده من قال هذا، بل هذا النووي يقول شارحاً لحديث: "وَأَلَا تُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُراً بَوَاحِاً": (والمراد بالكفر هنا المعاصي، ومعنى: "عندكم من الله فيه برهان" أي تعلمونه من دين الله تعالى، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذارأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم)^(١)، وعلى تأويل النووي بأن الكفر المعاصي فلن نجد حاكماً اليوم يستحق الحكم حتى سويات، أو للحظات؛ إذ هم يعملون، بل ويأمرؤن بالمعاصي الظاهرة بعدد أنفاسهم، فضلاً عن الباطنة التي لا علاقة لنا بها، ولا نفهم عن تركها؛ فلا نعلمها!!.

وعودة لكلام الإمام النووي حيث نقل عن القاضي عياض قوله؛ تأكيداً لكلام القرطبي: (قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات، والدعاء إليها، قال: وكذلك عند جمهورهم البدعة، قال: وقال بعض البصريين تتعقد له، وتستدام له؛ لأنه متأول، قال القاضي: ولو طرأ عليه كفر، وتغيير للشرع، أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع، إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفر بدينه، قال: ولا تنعقد لفاسق ابتداء، ولو طرأ على الخليفة فسق، قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب)^(٢).

(١) - شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢٢٩).

(٢) - المرجع السابق.

قال ابن حجر معلقاً على كلام النووي في أن المراد بالكفر المعاصي، ومؤكداً لبعض كلامه، ومضيفاً عليه: (وقال غيره -أي غير النووي- المراد بالإثم هنا المعصية والكفر، فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر، والذي يظهر حمل روایة الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينazuه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل روایة المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادراً، والله أعلم، ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدهم جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلقو في جواز الخروج عليه، وال الصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه).^(١).

يقول القنوجي نقلاً عن الذهلي: (قال في الحجة البالغة: ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة؛ لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضائقات، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة، وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله، بل وجب، وإن لا، وذلك حينئذ فاتت مصلحة نصبه، بل يخاف مفسدته على القوم، فكان قتاله من الجهاد في سبيل الله انتهى).^(٢).

وقد أبان القول وفصّله، وجمعه ورتبه، وأوضحه وعقب عليه ابن الوزير اليماني صاحب العواسم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم عليه السلام فقال

(١) - فتح الباري - ابن حجر (٨ / ١٣).

(٢) - الروضة الندية شرح الدرر البهية (٣٦٤ / ٢).

في عواصم وقواصمه تلك: (الفصل الثاني: في بيان أن من منع الخروج على الظلمة استثنى من ذلك من فحش ظلمه، وعظمت المفسدة بولايته، مثل يزيد بن معاوية، والحجاج بن يوسف، وأنه لم يقل أحدٌ من يعتذر به بإمامه من هذا حاله، وإن ظن ذلك من لم يبحث من ظواهر بعض إطلاقهم؛ فقد نصوا على بيان مرادهم، وخصوصاً عموم الفاظهم، ويظهر ذلك بذكر ما أمكن من نصوصهم.

فمن ذلك ما نقله لي شيخ التفليس العلوى -أدام الله علوه-. عن إمام مذهب الشافعية الجويني، فإنه قال في كتابه "الغياطي"، وقد ذكر أن الإمام لا ينزع بالفسق ما لفظه: "وهذا في نادر الفسق، فأما إذا توصل منه العصيان، وفشا منه العداون، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم، فإن أمكن كف يده، وتوليه غيره بالصفات المعتبرة، فالبدار البدار، وإن لم يمكن ذلك؛ لاستظهاره بالشوكة إلا براقة الدماء، ومصادمة الأهوال، فالوجه أن يقاس ما الناس مندفعون إليه، مبتلون به، بما يعرض وقوعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يتوقع، فيجب احتمال المتوقع، وإلا فلا يسُوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الصبر والابتهاج إلى الله تعالى".
انتهى بحروفه^(١).

ومما يدل على ذلك أنه لما ادعى أبو عبد الله بن مجاهد الإجماع على تحريم الخروج على الظلمة، ردوا ذلك عليه وقبحوه، وكان ابن حزم -على

(١) - يريد كلام الحرمين الجويني، وما قاله -رحمه الله-. يعطي رسالة للموازنة بين المصالح المرتبطة على الخروج على الطغاة، والمفاسد أيضاً، فإذا كانت المصالحة المرجوة أكثر مما يقدرها الثقات من أهل العلم والخبرة فالخروج وإن فلا: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَأَتَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ٨٣].

تعصّبه لبني أميّة^(١) - ممّن ردّ عليه، فكيف بغيره؟ واحتاج عليه ابن حزم بخروج الحسين بن عليٍّ عليهما السلام على يزيد بن معاوية، وبخروج ابن الأشعث ومن معه من كبار التابعين على الحجاج، ذكره في كتاب "الإجماع" له، ورواه عنه الرّيمي في آخر كتاب "الإجماع" له في الترتيب الذي ألقى به.

قال ابن حزم ما لفظه^(٢): "ورأيت لبعض من نصّب نفسه للإمامية والكلام في الدين، فصوّل ذكر فيها الإجماع، فأتى فيها بكلام لو سكت عنه، لكان أسلم له في آخره، بل لعل الخرس كان أسلم له، وهو ابن مجاهد البصري المتكلّم الطائي، لا المقرئ، فإنه ذكر فيما ادعى فيه الإجماع: أنهم أجمعوا على أنه لا يُحرج على أئمة الجور، فاستعظامت ذلك، ولعمري إنه لعظيم أن يكون قد علِم أن مخالف الإجماع كافر، فيُلقي هذا إلى الناس، وقد علم أن أفضل الصحابة وبقية السلف يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية، وأن ابن الزبير ومن تابعه من خيار الناس خرجوا عليه، وأن الحسين بن علي ومن تابعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضًا رضي الله عن الخارجين عليه، ولعن قتلتهم، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم. أترى هؤلاء كفروا؟ بل والله من كفرهم، فهو أحق بالكفر منهم، ولعمري لو كان اختلافاً يخفى لعدرناه، ولكنه مشهورٌ يعرفه أكثر من في الأسواق، والمخدرات في حدودهن لاشتهاره، ولكن يحق على المرء أن يخطّم كلامه ويُزمه إلا بعد تحقيق وميّز، ويعلم أن الله تعالى بالمرصاد، وأن كلام المرء محسوبٌ مكتوبٌ مسؤولٌ عنه يوم القيمة، مُقدّاً أجر من اتبّعه عليه، أو وزره". انتهى بحروفه، وفَرَّه الفقيه جمال

(١) - غير صحيح، ونقله الذهبي - رحمه الله - قوله أولاً أو اتهاماً باطلًا لغيره، ولا يصح، بل هو إمام محقق لا تهمه طائفة، أو دولة، أو رضا هذا أو ذاك.

(٢) - وسبق أن نقلت قول ابن حزم - رحمه الله - وعزّزت كلامه لكتابه، وكان في آخره.

الدين الريمي، ولم يعترضه^(١)، فإذا كان هذا كلام من نصوا على أنه يتغىّب لبني أمية في يزيد بن معاوية، والخارجين عليه، فكيف بمن لم يوصم بعصبية البتة، وليس يمكن أن يزيد الشيعي المحتد على مثل هذا^(٢).

وممن أنكر على ابن مجاهد دعوى الإجماع في هذه المسألة، القاضي العلامة عياض المالكي^(٣)، قال: ورد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين بن علي رضي الله عنه، وابن الزبير، وأهل المدينة على بني أمية، وقيام جماعة عظيمة من التابعين، والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: "ألا نزارع الأمر أهله"^(٤) على أئمة العدل، قال عياض: وحجة الجمورو أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع، وأظهر من الكفر. انتهى كلامه^(٥).

وفيه بيان اتفاقهم على تحسين ما فعله الحسين عليه السلام وأصحابه^(٦)، وابن الأشعث وأصحابه^(٧)، وأن الجمورو قصروا جواز الخروج على

(١) - ي يريد عند ترتيبه لكتاب ابن حزم مراتب الإجماع.

(٢) - يشير لابن حزم لكنه كما سبق ليس متغىّباً لأحد، ولا نحسبه على أحد.

(٣) - نقل قول القاضي عياض الإمام النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج وهو شرح النووي على مسلم (١٢/٢٢٩).

(٤) - رواه البخاري ومسلم في حديث بيعة الصحابة لرسول الله ﷺ وهو حديث طويل.

(٥) - راجع بتمامه فيما نقلته عن الإمام النووي فيما سبق وسيأتي قريباً (١٢/٢٢٩).

(٦) - وقد أطال -رحمه الله- في عواصميه وقواصمه من التدليل على ذلك والكلام حوله، ونقل الإجماع على صواب ما فعل الحسين رضي الله عنه.

(٧) - ستائيك قصتهم في هذا الكتاب ص ٢٣٧ في عنوان: ثورة الفقهاء.

(٨) - وانظر كيف نسب الإمام ابن الوزير -رحمه الله- الخروج في هذه الحالة لجمهور الفقهاء، وابن الوزير لمن لا يعرفه هو الذي لم تنجب اليمن في تلك الفترة مثله، ولهذا اعترف بفضلة الشوكاني بقوة فقال عنه: ("كلامه لا يُشبه كلام أهل عصره ولا كلام مَنْ بعده، بل هو من نمط كلام ابن حزم، وابن تيمية، وقد يأتي في كثير من المباحث بفوائد لم يأت بها غيره كائناً

من كان على مثل تلك الصفة، وأن منهم من جوّز الخروج على كلّ ظالم، وتأنّل الحديث الذي فيه: "وَأَلَا ننازع الأمر أهله" على أئمّة العدل.

وفيه أنهم اتفقوا على الاحتجاج بفعل الحسين عليه السلام، ولكن منهم من احتج على جواز الخروج على الظلمة مطلقاً، ومنهم من قصره على من فحش ظلمه وغير الشرع، ولم يقل مسلماً منهم ولا من غيرهم: إنّ يزيد مصيّبٌ، والحسين باع إلّا ما ألقاه الشيطان على السيد^(١)، ولا طمع الشيطان بمثل هذه الجهالة أحداً قبل السيد.

والعجب أن السيد ادعى على ابن بطاط أنه نص على ما ادعاه، ثم أورد كلام ابن بطاط وهو يشهد بتكتيّب السيد؛ فإن ابن بطاط روى عن الفقهاء أنهم اشترطوا في طاعة المتغلّب إقامة الجهاد والجمعات والأعياد، وإنصاف المظلوم غالباً، ومع هذه الشروط، فما قال ابن بطاط عن الفقهاء: إن طاعته واجبةٌ، ولا إن الخروج عليه حرامٌ، بل قال عنهم: إنه متى كان كذلك، فطاعته خيرٌ من الخروج عليه؛ لما فيها من حقن الدماء وتسكين الدهماء^(٢).

مَنْ كَانَ)، وَقَالَ: (وَالذِّي يُغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنْ شَيْوَخَهُ لَوْ جَمِيعُهُ فِي ذَاتٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَبْلُغْ عَلَيْهِمْ إِلَى مَقْدَارِ عِلْمِهِ، وَنَاهِيَّكَ بِهَذَا)، وَيَقُولُ عَنْهُ بَعْدِ ثَنَاءِ عَطْرِ عَلَيْهِ: ("وَالحاصلُ أَنَّهُ رَجُلٌ عُرْفَهُ الْأَكَابُرُ، وَجَهْلُهُ الْأَصَاغُرُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصاً بِعَصْرِهِ، بَلْ هُوَ كَائِنٌ فِيمَا بَعْدَهُ مِنَ الْعَصُورِ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا، وَلَوْ قَلْتُ: إِنَّ الْيَمِنَ لَمْ تُنْجِبْ مَثَلَهُ، لَمْ أُبَيِّدْ عَنِ الصَّوَابِ، وَفِي هَذَا الْوَصْفِ مَا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ")، وَرَاجَعَ تَرْجِمَةٍ مَطْوِلَةٍ لِلْإِمَامِ الشُّوكَانِيِّ: الْبَدْرُ الطَّالِعُ بِمَحَاسِنِهِ مِنْ بَعْدِ الْقَرْنِ السَّابِعِ (٧٥ / ٢).

(١) - يريده به: علي بن محمد بن أبي القاسم.

(٢) - العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم (٧٥ / ٨)، وقد أعاده بنصه في الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - ٣٨١ - (٢).

ومن باب التنبية، وعدم اختلاط كتابين يخلط فيما كثير من طلاب العلم فللإمام أبي بكر بن العربي لعواصم من القواسم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، ففرق بينهما

وقد رأيت ابن الوزير -رحمه الله- اقتصر على بعض كلام القاضي عياض الذي نقله عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم، بل وما نقل غيره من كلمات ينبغي أن أدونها هنا: (قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات، والدعاء إليها، قال: وكذلك عند جمهورهم البدعة، قال: وقال بعض البصريين تتعقد له، وتستدام له؛ لأنه متاؤل، قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل أن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفر بدينه، قال: ولا تتعقد لفاسق ابتداء، فلو طرأ على الخليفة فسق، قال: بعضهم يجب خلعه، إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق، والظلم، وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه، وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك، قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين، وابن الزبير، وأهل المدينة علىبني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين، والصدر الأول على الحجاج مع بن الأشعث^(١)، وتأول هذا القائل قوله: "أن لا ننازع الأمر أهله"، في أئمة

يسير؛ فكتاب ابن العربي المالكي يشبه عواصم وقواصم ابن الوزير في الاسم الأول فقط، ولعل ابن الوزير استفاد التسمية من عواصم ابن العربي، لكن اشتهرت عواصم ابن الوزير أكثر من اشتهر عواصم ابن العربي -رحمهما الله- وفي كل خير.

(١) - وقد أجمع العلماء على أن الخارجين مع ابن الأشعث من خيار الناس، وأنقاهم، وأعلمهم، وأخشائهم لله ﷺ على الإطلاق، انظر هذه الثورة التي تسمى بثورة الفقهاء مع ابن الأشعث في البداية والنهاية (٤٠ / ٩) وما بعدها، وستأتيك ص من هذا الكتاب ٢٣٧.

العدل، وحجة الجمھور أن قيامھم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع، وظاهر من الكفر^(۱).

هذا وقد جعل ابن حجر الخارجين على الإمام من قسم الخارجين على حق وذلك حين تناول في الفتح أقسام الخارجين على الحكم، فقال في القسم الأول من القسم الثاني: (قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة، وترك عملهم بالسنة النبوية، فهو لاء أهل حق، ومنهم الحسين بن علي، وأهل المدينة في الحرفة، والقراء الذين خرجوا على الحجاج)^(۲).

وقال في موضع آخر: (وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله، أو نفسه، أو أهله فهو معذور، ولا يحل قتاله، وله أن يدفع عن نفسه، وأهله بقدر طاقتھ، وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نصر عن علي، وذكر الخوارج فقال: "إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلواهم، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلواهم؛ فإن لهم مقالاً"، قلت: وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي، ثم لأهل المدينة في الحرفة، ثم لعبد الله بن الزبير، ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، والله أعلم)^(۳).

وللعلماء المتأخرین نصیب في أقوال الخروج

ولا بأس أن أنقل في هذا الموضوع من الكتاب من كلام العلماء المتأخرین؛ كي لا يظن القارئ الكريم أن هذا وحده رأي الأوائل، ونقولهم عن غيرهم،

(۱) - شرح النووي على مسلم (۲۲۹/۱۲).

(۲) - فتح الباري - ابن حجر (۲۸۶/۱۲).

(۳) - فتح الباري - ابن حجر (۳۰۱/۱۲).

بل في كلام المتأخرین ما يدل على ما قالوه، والتدليل على ما نقلوه، وذلك في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي^(۱)، حيث نجد هناك مسائل عویصة، ومباحث شائكة في هذا الموضوع تم نقاشها، وتجلية القول فيها، والنقل الصحيح الصريح عن العلماء حولها، وبيان أن مسائل كثيرة في الموضوع انتشرت كثيراً بالإجماع فيها ولم يثبت أصلًا، فمن ذلك:

(اختلف العلماء في مسألة الخروج على الإمام الفاسق، فقال البعض بعزله مطلقاً، وقال آخرون بالتفصيل:

أولاً: القائلون بالعزل مطلقاً: الحنفية إن أمنوا وقوع الفتنة، والشافعی فی القديم، وإلیه ذهب بعض أصحابه، وهو قول بعض الحنابلة، والظاهرية إن استمر على فسقه بعد نصحه، والزیدیة، والمعزلة، والخوارج.

وذهب الجصاص إلى أنه مذهب أبي حنيفة، وقال: "لا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي، وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة، ولا يكون حاكماً، كما لا تقبل شهادته، ولا خبره، وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة، وأحكامه غير نافذة؟"، ونقل عن الإمام مالك القول به، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: "من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيئه، ولا كرامة، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا"، وقال ابن حزم: "إن سل السیوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك"^(۲).

(۱) - الموسوعة من إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن مجد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاي العنزي، د. مجد بن معیض آل دواس الشهراوي، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن مجد العبيسي.

(۲) - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٥/٢٣٩).

وإن كان الكلام الأخير لابن حزم ليس له، وإنما نقله عن غيره، ونصه في كتابه: (وذهب طوائف من أهل السنة، وجميع المعتزلة، وجميع الخوارج والزيدية، إلى إن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك) ^(١).

ثم ساقوا أدلة أصحاب القول الأول المتقدم ثم قالوا: (النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف) ^(٢)، وقد عرّفوا الفسق مرة في الموسوعة نقلًا عن الزبيدي، والأصفهاني فقالوا: (قال الزبيدي: "الفسق بالكسر: الترک لأمر الله عز وجل، والعصيان والخروج عن طريق الحق سبحانه، قال الأصبهاني: الفسق أعم من الكفر، والفسق يقع بالقليل من الذنب وبالكثير، ولكن تعورف فيما إذا كان بكثيره) ^(٣)، فهذا هو الفسق الذي يناقشه الفقهاء الذين تقدموا، وحكموا بموجبه على جواز عزل الحاكم!

وإذا كان هؤلاء الفقهاء جميعًا قد ذهبوا لخلع الحكم بمجرد الفسق فكيف بما هو فوقه، وأعظم منه، مما نراهم يعملونه، أو يأمرؤن به، أو يصدرونه من مراسيم وطنية مخالفة كل المخالف للشريعة الإسلامية، كإشاعة الفحشاء والمنكر، بل قتل، أو سلب، أو نهب، أو أي حرام كان؛ إذ أن الفسق شرعاً: مخالفة أمر الله ﷺ، وكم من أوامر الله تعالى خالفوها، بل جاهروا برفضها، واستبدلوا كفراً صرحاً، وإجراماً واضحاً، لا بل عارضوا حكم الله في كتابه جهاراً نهاراً كالإرث؛ فالمرأة عندهم ترث كالرجل، وقل عن ما هو أعظم من ذلك من أمر بورقية بالإفطار في نهار رمضان بحجية زيادة الإنتاج، أو ما هو فوقه، ودونه مما يعرفه العوام والخواص.

(١) - الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٣٢).

(٢) - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٥/٢٣٩) بشيء من الاختصار، وحذفت أدلة الجميع؛ كي لا أطيل.

(٣) - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٠/٤٤٩).

قال صاحب كفاية الأخبار: (لا تقبل الشهادة من صاحب كبيرة، ولا من مدمن على صغيرة؛ لأن المتصف بذلك فاسق، وإنما قلنا إنه فاسق؛ لأن الفسق لغة الخروج، ولهذا يقال فسق الرطبة إذا خرجت من قشرها، والفسق في الشرع: الميل عن الطريق، وهو كذلك، والمراد بإدمان الصغيرة أن تكون الغالب من أفعاله، لا أن يفعلها أحياناً ثم يقلع عنها) (١)، وقال في المبدع: (الفسق لغة العصيان والترك لأمر الله والخروج عن طريق الحق وشرعًا من فعل كبيرة أو أكثر من الصغار) (٢).

ثم ناقشت الموسوعة أيضًا مسألة قريبة من الأولى، وفي الفسق نفسه، وهي: عزل الحاكم إذا طرأ الفسق عليه فقالوا: (اختلف أهل العلم فيما إذا انعقدت الإمامة لعدل ثم طرأ عليه فسق، فمن قائل باستدامه العقد ما لم يصل به الفسق إلى ترك الصلاة، أو الكفر، ومن قائل بأنه يستحق العزل وتنتقض بيته، وفصل آخرون في قول ثالث.

بَيْدَ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَقْرَرِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ اسْتَحْقَ عَزْلَهُ بِعِزْلِهِ، وَإِنَّمَا مَدَارُ الْأَمْرِ عَلَىْ فَقْهِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمُصَالَحِ الْمُبَتَعَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَظِيمُ الْأَضْرَارِ الَّتِي سُتَّجَّمَ بِالْبَلَادِ وَالْعِبَادُ فِيمَا لَوْ فَشَلتْ مُحَاوَلَةُ عَزْلِهِ، وَبِالْأَحَرِيْ فَإِنْ كَانَتْ ثَمَةُ فِتْنَةٍ أَكْبَرُ لَمْ يَجِزْ عَزْلَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ بِمُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ؟

أَمَا إِذَا أَمْنَتِ الْفِتْنَةَ، وَفُدِرَ عَلَىْ عَزْلِهِ بِوَسِيلَةٍ لَا تؤدي إِلَى فِتْنَةٍ، فَحَالَذِي يَتَوَلَّ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَدْلِ الْقِيَامَ بِعَزْلِهِ، أَلِيْسُوا هُمُ الَّذِينَ دَشَنُوا مَعَهُ عَدْلَ الْإِمَامَةِ؟ فَهُمُ الَّذِينَ يَمْلِكُونَ نَقْضَهُ.

(١) - كفاية الأخيار (ص: ٥٦٦)، وراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠ / ٦).

(٢) - المبدع شرح المقنع (١ / ٢٧٨).

من نقل الإجماع^(١): أبو اليسير البزدوي (٤٩٣هـ) قال: "وجه قول أهل السنة والجماعة -في أن الإمام إذا جار أو فسق لا يعزل- إجماع الأمة؛ فإنهم رأوا الفساق أئمة"، النووي (٦٧٦هـ) قال: "أجمع أهل السنة أنه لا يعزل السلطان بالفسق"، وقال -أيضاً-: "قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا يعزل بالفسق، والظلم، وتعطيل الحقوق"، نقله المباركفوري (١٣٥٣هـ)، ملا علي القاري (١٠١٤هـ) قال: "أجمع أهل السنة على أن السلطان لا يُعزل بالفسق؛ لتهبيج الفتن في عزله، وإراقة الدماء، وتفريق ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه".

المواقفون على الإجماع: الحنفية، والمالكية، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى، ومذهب الحنابلة، والظاهرية -إن كف وآب إلى الحق-.

وُنسب إلى الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة التي حدثت بين علي ومعاوية رضي الله عنهم، وهم: سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة، رضي الله عنهم وأرضاهم، وهو قول الحسن البصري، ومذهب عامة أهل الحديث.

قال أبو يعلى: "ذكر شيخنا أبو عبد الله في كتابه عن أصحابنا أنه لا يخلع بذلك، أي: بفسق الأفعال، كأخذ الأموال وضرب الآثار، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته في شيء مما يدعوه إليه من معاصي الله تعالى".

من خالف الإجماع:

أولاً: القائلون بالعزل مطلقاً: الحنفية إن أمنوا وقوع الفتنة، والشافعى في القديم، وإليه ذهب بعض أصحابه، وهو قول بعض الحنابلة، والظاهرية إن استمر على فسقه بعد نصحه، والزيدية، والمعزلة، والخوارج.

(١) - وسترى أنه لا إجماع، وإن نقله هنا مجازفة من نقله.

وذهب الجصاص إلى أنه مذهب أبي حنيفة، وقال: "لا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة، ولا يكون حاكماً، كما لا تقبلشهادته ولا خبره، وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة وأحكامه غير نافذة؟"، ونقل عن الإمام مالك القول به.

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: "من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامته، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا".

وقال ابن حزم: "إن سلَّ السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك".

ثالثاً: من فصل من جهة فحوى الفسق: قسم الماوردي^(١) الفسق المانع لعقد الإمامة واستدامتها على ضربين، فقال: "فأما الجرح في عدالته - وهو الفسق- فهو على ضربين:

أحدهما: ما تابع فيه الشهوة، والثاني: ما تعلق فيه بشبهة.

فأما الأول منها فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو: ارتكابه للمحظورات، وإقادمه على المنكرات تحكيمًا للشهوة وانقيادًا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد.

وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة، من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة؛ لعموم ولاليته، ولحق المشقة في استئناف بيعته.

وأما الثاني منها فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها، فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، ويخرج بحدوثه منها؛ لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجوب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل،

(١) - الأحكام السلطانية (٢٨ / ١).

وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة، ولا يخرج به منها، كما لا يمنع من ولایة القضاء وجواز الشهادة".

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود الخلاف^(١).

وكذلك فقد ناقشت الموسوعة أيضًا مسألة أكبر مما سبق، وأصرح، وأوضح، وما لا خلاف فيه وهي مسألة: (إذا طرأ على الإمام الكفر انعزل).

والمراد بالمسألة: أجمعوا على عزل الإمام إذا طرأ عليه الكفر.

من نقل الإجماع: القاضي عياض (٤٥٤هـ) قال: "لا خلاف بين المسلمين أنه لا تتعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه"، نقله النووي (٦٧٦هـ)، وعبد الحميد الشرواني (١٣٠١هـ)، ابن حجر (٨٥٢هـ) قال: "ينعزل -الإمام- بالكفر إجماعاً"، ملا علي القاري (١٠١٤هـ) قال: "أجمعوا على أن الإمامة لا تتعقد لكافر، ولو طرأ عليه الكفر انعزل"، الموافقون على الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهريّة، ثم ذكروا مستند الإجماع، وبعد ذلك كالعادة قالوا: (النتيجة: صحة الإجماع؛ لعدم وجود المخالف)^(٢).

هذا بالنسبة للموسوعة الإجماعية المعاصرة، وفي بلاد الخليج، والمملكة تحديدًا التي لا ترى إلا الحاكم الواحد، ولا تؤمن بغيره كما لا تؤمن برب سوى الله ﷺ، لكن ماذا لو انتقلنا لعالم معاصر أقدم قليلاً، وفي مصر تحديدًا، وهو مجدد من المجددين، وإمام من الأئمة المعاصرین، ومعرفٌ عند الجميع، وهو محمد رشيد رضا صاحب مجلة وتفسير المنار، يقول في

(١) - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٥/٢٥٤) وما بعدها مع شيء من التصرف، وحذف الأدلة؛ خشية الإطالة.

(٢) - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٥/٢٥٢)، مع اختصار غير مخل.

تفسيره المنار: (وَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَأَةِ الْحُرُوجِ عَلَى أَئِمَّةِ الْجُوْرِ، وَحُكْمِ مَنْ يَحْرُجُ؛ لَا خِتْلَافٌ طَوَاهِرِ النُّصُوصِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالصَّبَرِ وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَمُقاوَمَةِ الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ، وَلَمْ أَرْ قَوْلًا لِأَحَدٍ جَمَعَ بِهِ بَيْنَ كُلِّ مَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَوَضَعَ كُلَّا مِنْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سَبَبُ وُرُودِهِ، مُرَاعِيًّا اخْتِلَافَ الْحَالَاتِ فِي ذَلِكَ، مُبَيِّنًا مَفْهُومَاتِ الْأَلْفَاظِ بِحَسْبِ مَا كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ بِهِ فِي زَمَنِ التَّنْزِيلِ، نُونَ مَا بَعْدَهُ، مِثَالُ هَذَا لَفْظٌ "الْجَمَاعَةِ" إِنَّمَا كَانَ يُرَادُ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي تُقْيِيمُ أَمْرَ الْإِسْلَامِ، بِإِقَامَةِ كِتَابِهِ، وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ صَارَتْ كُلُّ دُولَةٍ أَوْ إِمَارَةٍ مِنْ دُولِ الْمُسْلِمِينَ تَحْمِلُ كَلِمَةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنْ هَدَمَتِ السُّنْنَةُ، وَأَقَامَتِ الْبِدْعَةُ، وَعَطَّلَتِ الْحُدُودَ، وَأَبَاحَتِ الْفُجُورَ، وَمِثَالُ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ تَعُدُ الدُّولَ؛ فَإِيَّاهَا تَجْبُ طَاعَتُهُ، وَالْوَفَاءُ بِبَيْعَتِهِ؟ وَإِذَا قَاتَلَ أَحَدُهَا الْآخَرَ فَإِيَّاهَا يُعَدُ الْبَايِغُ الَّذِي يَحِبُّ عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ؟ كُلُّ قَوْمٍ يُطِيقُونَ النُّصُوصَ عَلَى أَهْوَائِهِمْ مَهْمَا كَانَتْ ظَاهِرَةً.

وَمِنَ الْمَسَائلِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا قَوْلًا وَاعْتِقَادًا أَنَّهُ^(۱): "لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ"، "وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"، وَأَنَّ الْحُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ إِذَا ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَاجِبٌ، وَأَنَّ إِبَاحةَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ كَالزِّنَاءِ، وَالسُّكْرِ، وَاسْتِبَاحةِ إِبْطَالِ الْحُدُودِ، وَشَرْعِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ كُفُرٌ وَرَدَّةٌ، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي الدُّنْيَا حُكُومَةٌ عَادِلَةٌ تُقْيِيمُ الشَّرْعَ، وَحُكُومَةٌ جَائِرَةٌ تُعَطِّلُهُ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُ الْأُولَى مَا اسْتَطَاعَ، وَأَنَّهُ إِذَا بَغَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَخْرَى، وَجَرَّدَتْ عَلَيْهَا السَّيْفَ، وَتَعَذَّرَ الصُّلُحُ بَيْنَهُمَا، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالُ الْبَايِغِيَّةِ الْمُعْتَدِيَّةِ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَمَا وَرَدَ فِي الصَّبَرِ عَلَى أَئِمَّةِ الْجُوْرِ - إِلَّا إِذَا كَفَرُوا - مَعَارِضٌ بِنُصُوصٍ أُخْرَى، وَالْمُرَادُ بِهِ اتِّقاءُ الْفِتْنَةِ وَتَفْرِيقُ الْكَلِمَةِ الْمُجْتَمِعَةِ، وَأَقْوَاها حَدِيثُ:

(۱) - وهذا بيت القصيد فتأمله جيداً، وكيف يحيى واقعنا!

"وَأَلَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُّراً بَوَاحِّا"، قَالَ النَّوْوَيُّ: الْمُرَادُ بِالْكُفُّرِ هُنَا الْمَغْصِيَّةُ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مُنَازَّعَةَ الْإِمَامِ الْحَقِّ فِي إِمَامَتِهِ لِنَرْزِعُهَا مِنْهُ لَا يَحِبُّ إِلَّا إِذَا كَفَرَ كُفُّراً ظَاهِرًا، وَكَذَا عَمَالُهُ وَوُلَاتُهُ، وَأَمَّا الظُّلْمُ وَالْمَعَاصِي فَيَجِبُ إِرْجَاعُهُ عَنْهَا مَعَ بَقَاءِ إِمَامَتِهِ وَطَاعَتِهِ فِي الْمَعْرُوفِ دُونَ الْمُنْكَرِ، وَإِلَّا خُلِعَ وَنُصِّبَ غَيْرُهُ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ خُرُوجُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ سَبِطِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِمَامِ الْجَوْرِ وَالْبَغْيِ الَّذِي وَلَيَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقُوَّةِ وَالْمَكْرِ، يَزِيدَ بْنُ مُعاوِيَةَ خَذَلَهُ اللَّهُ، وَخَذَلَ مَنِ اتَّصَرَ لَهُ مِنَ الْكَرَامِيَّةِ، وَالنَّوَاصِبِ، الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ يَسْتَحِبُونَ عِبَادَةَ الْمُلُوكِ الظَّالِمِينَ عَلَى مُجَاهَدَتِهِمْ لِإِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالْدِينِ، وَقَدْ صَارَ رَأْيُ الْأَمْمِ الْغَالِبِ فِي هَذَا الْعَصْرِ وُجُوبُ الْخُرُوجِ عَلَى الْمُلُوكِ الْمُسْتَبِدِينَ الْمُفْسِدِينَ، وَقَدْ حَرَجَتِ الْأُمَّةُ الْعُثْمَانِيَّةُ عَلَى سُلْطَانِهَا عَبْدِ الْحَمِيدِ خَانَ، فَسَلَبَتِ السُّلْطَةَ مِنْهُ وَخَلَعَتْهُ بِفَتْوَى مِنْ شِيخِ الْإِسْلَامِ، وَتَحْرِيرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِمُصَنَّفٍ خَاصٍ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَرَجَحَ الْحَقُّ عَلَى الْهَوَى) (١).

وفي كتاب آخر له في لب موضوعنا يقول: (سلطة التغلب كأكل الميتة، ولحم الخنزير عند الضرورة تنفذ بالقهر، وتكون أدنى من الفوضى، ومقتضاه أنه يجب السعي دائمًا لإزالتها عند الإمكان، ولا يجوز أن توطن الأنفس على دوامها، ولا أن يجعل كالكرة بين المتغلبين يتقادفونها ويتقاولونها، كما فعلت الأمم التي كانت مظلومة وراضية بالظلم لجهلها بقوتها الكامنة فيها، وكون قوة ملوكها وأمرائها منها) (٢).

(١) - تفسير المنار (٦/٣٠٣).

(٢) - الخلافة لمحمد رشيد رضا (ص: ٤٥).

حتى الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- نجده يقر بالخلاف، ويعترف بالنزاع، وينقله على الرحب والسعة، بالرغم أن كل دعوة الإجماع من المتأخرین، بل عباد الحكام أقولها ولا حرج ينتسبون للإمام أو يزعمون ذلك لكننا نجده يقول صراحة: (قد اختلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وكذلك أهل البيت؛ فذهب طائفة من أهل السنة -رضي الله عنهم- من الصحابة، فمن بعدهم كسعد بن أبي وقاص، وأسامه ابن زيد، ومحمد بن مسلمة، وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهم-، وغيرهم، وهو قول أحمد بن حنبل، وجماعة من أصحاب الحديث، إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان -إن قدر على ذلك-، وإلا فبالقلب فقط، ولا يكون باليد، وسل السيوف، والخروج على الأئمة، وإن كانوا أئمة جور) (١).

ثم ذكر أدلة هم فعطفها بقوله: (وذهب طائفة أخرى من الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم من التابعين، ثم الأئمة بعدهم إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجب، إذا لم يقدر على إزالة المنكر إلا بذلك، وهو قول علي بن أبي طالب، وكل من معه من الصحابة -رضي الله عنهم-؛ كعمران بن ياسر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم، وهو قول أم المؤمنين، ومن معها من الصحابة؛ كعمرو بن العاص، والنعمان بن بشير، وأبي العادية السلمي وغيرهم، وهو قول عبد الله بن الزبير، والحسين بن علي، وهو قول كل من قام على الفاسق الحجاج؛ كعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وأبي البختري الطائي، وعطاء السلمي، والحسن البصري، والشعبي، ومن بعدهم؛ كالناسك الفاضل عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن حفص بن عاصم، وسائر من خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسين بن الحسن بن

(١) - مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/٧٠).

علي بن أبي طالب، ومع أخيه إبراهيم بن عبد الله، وشهيم بن بشير، والوراق، وغيرهم^(١).

وإنما قال ما قال نقلًا عن ابن حزم وإن لم يسمه؛ فقد قال -رحمه الله- في كتابه المشهور الفصل في الملل والأهواء والنحل، وعند عقده لباب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول: (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَكُونُ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة آل عمران: ٤]، ثم اختلفوا في كيفيته: فذهب بعض أهل السنة من القدماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره، وهو قول سعد بن أبي وقاص، وأسامه بن زيد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وغيرهم، إلى أن الغرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط، ولا بد، وباللسان إن قدر على ذلك، ولا يكون باليد، ولا بسل السيوف، ووضع السلاح أصلاً، وهو قول أبي بكر ابن كيسان الأصم، وبه قالت الروافض كلهم، ولو قتلوا كلهم، إلا أنها لم تر ذلك إلا ما لم يخرج الناطق فإذا خرج وجب سل السيوف حينئذ معه، إلا فلا، واقتدى أهل السنة في هذا بعثمان رضي الله عنه، ومن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم، وبمن رأى القعود منهم، إلا أن جميع القائلين بهذه المقالة من أهل السنة إنما رأوا ذلك ما لم يكن عدلاً، فإن كان عدلاً وقام عليه فاسق وجب عذتهم بلا خلاف سل السيوف مع الإمام العدل، وقد روينا عن ابن عمر قال: "لا أدرى من هي الفتنة الباغية، ولو علمنا ما سبقتنى أنت ولا غيرك إلى قتالها"، قال أبو محمد: وهذا الذي لا يظن بأولئك الصحابة رضي الله عنهم غيره.

(١) - المرجع السابق.

وذهب طوائف من أهل السنة، وجميع المعتزلة، وجميع الخوارج، والزيدية، إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك، قالوا فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا يبيأسون من الظفر ففرض عليهم ذلك، وإن كانوا في عدد لا يرجون لقتلهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد، وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكل من معه من الصحابة، وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة، وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم من معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار، والقائمين يوم الحرة رضي الله عن جميعهم أجمعين، وقول كل من أقام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة رضي الله عنهم جميعهم كأنس بن مالك، وكل من كان من ذكرنا من أفضل التابعين، كعبد الرحمن ابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وابن البختري الطائي، وعطاء السلمي الأزدي، والحسن البصري، ومالك بن دينار، ومسلم بن بشار، وأبي الحوراء، والشعبي، وعبد الله بن غالب، وعقبة بن عبد الغافر، وعقبة بن صهبان، وماهان، والمطرف بن المغيرة ابن شعبة، وأبي المعد، وحنظلة بن عبد الله، وأبي شيخ الهنائي، وطلق بن حبيب، والمطرف بن عبد الله ابن الشخير، والنصر بن أنس، وعطاء بن السائب، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وأبي الجوساء، وجبلة بن زحر، وغيرهم، ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز ابن عبد الله بن عمر، وكعبد الله بن عمر، ومحمد بن عجلان، ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن، وهاشم بن بشر، ومطر الوراق، ومن خرج مع إبراهيم بن عبد الله، وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء، كأبي حنيفة، والحسن بن حي، وشريك، ومالك، والشافعي، وداود، وأصحابهم، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه، وإما فاعل لذلك بسل سيه في إنكار ما

رأه منكراً^(١)، وانظر كيف عد ابن حزم -رحمه الله- الأئمة الثلاثة، وجماهير الصحابة ومن يرون وجوب الخروج على الحكام بالسيف تصريحًا دون أي تلميح!

ونقل شبه ذلك أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين فقال: (وأختلف الناس في السيف على أربعة أقوال):

١- فقلت المعتزلة، والزيدية، والخوارج، وكثير من المرجئة ذلك واجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي، ونقيم الحق.

٢- وقالت الروافض بإبطال السيف، ولو قتلت حتى يظهر الإمام فيأمر بذلك.

٣- وقال أبو بكر الأصم ومن قال بقوله: السيف إذا اجتمع على إمام عادل يخرجون معه فيزيل أهل البغي.

٤- وقال قائلون: السيف باطل ولو قتلت الرجال، وسببيت الذريعة، وإن الإمام قد يكون عادلاً ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً، وأنكروا الخروج على السلطان، ولم يروه وهذا قول أصحاب الحديث^(٢).

وأختم بالإمام الشوكاني الذي بدأت به هذا العنوان الشائك في دحض زعم الإجماع على حرمة الخروج على الحكام؛ فقد قال في نيل الأوطار: (قوله

(١) - الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٣٢) مكتبة الخانجي - القاهرة، وهي طبعة غير محققة، فسعيت لإيجاد نسخة محققة طابت عليها ما عندي، وعدلت عليها، وهي طبعة دار الجليل بيروت (٥/١٩)، وما بعدها.

(٢) - مقالات الإسلاميين (ص: ٤٥١).

فض المعرك في حديث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ / عبد الله رفقي السوطي

"لا ما أقاموا فيكم الصلاة"^(١)، فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة، ويidel ذلك بمفهومه على جواز المنابذة تركهم للصلاة، وحديث عبادة بن الصامت المذكور فيه دليل على أنها لا تجوز المنابذة إلا عند ظهور الكفر البوح.

قوله: " فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع عن يدًا من طاعة " فيه دليل على أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه ذلك، ولا يجب عليه زيادة عليه، وفي الصحيح "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسانه"^(٢)، ويمكن حمل حديث الباب وما ورد في معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان^(٣).



(١) - رواه البخاري ومسلم في حديث بيعة الصحابة، وهو حديث طويل، والإمام الشوكاني يشرحه الآن في نيله.

(٢) - رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقِلْيَهُ وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ".

(٣) - نيل الأوطار (٢٠١ / ٧).

آراء الأئمة الأربع في
الخروج على الحاكم

ولا يفوتي هنا، وأنا أتحدث عن آراء الفقهاء، أن أسوق آراء أئمة المذاهب الأربع، ومذاهبيم بشكل عام؛ فبذكرهم نختصر الحكاية، وسأعتمد في هذا على رسالة علمية للباحث / عبد الله الدميжи^(١) فيقول: (عد ابن حزم الأئمة الثلاثة - أبي حنيفة، ومالكًا، والشافعي، بأنهم: من يرى سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنكار منكرات الأئمة الظلمة^(٢)).

مذهب الإمام أبي حنيفة

أما أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- فقد كان يرى الخروج على أئمة الجور، وهو ظاهر مذهبـ على قول أبي بكر الجصاصـ، فقد قال: "ومن الناس من يظهر أن مذهبـ أبي حنيفة تجويزـ إمامـ الفاسقـ وخلافـتهـ، وأنـهـ يفرقـ بينـهـ وبينـ الحاكمـ فلاـ يحيـزـ حـكمـهـ، وـذـكـرـ ذـلـكـ عـنـ بـعـضـ الـمـتـكـلـمـينـ"ـ، قالـ: "ولـاـ فـرقـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ بـيـنـ القـاضـيـ وـالـخـلـيـفـةـ فـيـ أـنـ شـرـطـ كـلـ مـنـهـماـ العـدـالـةـ، وـأـنـ الـفـاسـقـ لـاـ يـكـونـ خـلـيـفـةـ، وـلـاـ يـكـونـ حـاكـمـاـ، كـمـاـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ"ـ، قالـ:

(١) - رسالة علمية عظيمة في بابها، أُنصح بالاطلاع عليها، وقد تقدم بها المؤلف عبد الله بن عمر بن سليمان الدميжи للحصول على درجة التخصص الأولى (الماجستير) من جامعة أم القرى بمكة المكرمة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية فرع العقيدة وذلك يوم ١٤٠٣/٨/١٠ هـ، وقد تكونت لجنة المناقشة من معالي الدكتور راشد بن راجح الشريف، مدير جامعة أم القرى، المشرف على الرسالة رئيساً، وفضيلة الشيخ السيد سابق عضواً، وفضيلة الشيخ كمال هاشم نجا عضواً.

(٢) - سبق وأن نقلت عن ابن حزم قوله ذلك ومنه قوله: (وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء، كأبي حنيفة، والحسن بن حي، وشريك، ومالك، والشافعي، وداود، وأصحابهم، فإن كل من ذكرنا من قدیم وحدیث إما ناطق بذلك في فتواه، وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأه منكرا) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٣٢).

"وكان مذهبـ رحـمه اللهـ مشهوراً في قـتـال الـظـلـمـةـ وأئـمـةـ الـجـورـ، ولـذـلـكـ قالـ الأـوزـاعـيـ: "احـتـلـناـ أـبـاـ حـنـيفـةـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ، حتـىـ جاءـنـاـ بـالـسـيـفـ - يـعـنيـ قـتـالـ الـظـلـمـةـ. فـلـمـ نـحـتـلـهـ"، قالـ: "وـقـضـيـتـهـ فـيـ أمرـ زـيدـ بنـ عـلـيـ مشـهـورـةـ، وـفـيـ حـمـلـهـ الـمـالـ إـلـيـهـ، وـفـتـيـاهـ النـاسـ سـرـاـ فـيـ وجـوبـ نـصـرـتـهـ، وـالـقـتـالـ مـعـهـ، وـكـذـلـكـ أـمـرـهـ مـعـ مـحـمـدـ وـإـبـرـاهـيمـ اـبـنـيـ عـبـدـ اللهـ بنـ حـسـنـ".

وقـالـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الفـزـارـيـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ: "ماـ اـتـقـيـتـ اللهـ حـيـثـ حـثـثـتـ أـخـيـ عـلـىـ الـخـرـوجـ مـعـ إـبـرـاهـيمـ، فـقـالـ: إـنـهـ كـمـاـ لـوـ قـتـلـ بـدـرـ، وـقـالـ شـعـبـةـ: وـالـلهـ لـهـيـ عـنـدـيـ بـدـرـ الصـغـرـىـ"، وـكـانـ يـقـولـ فـيـ الـمـنـصـورـ وـأـشـيـاعـهـ: "لـوـ أـرـادـواـ بـنـاءـ مـسـجـدـ، وـأـرـادـونـيـ عـلـىـ عـدـ آـجـرـهـ لـمـاـ فـعـلـتـ"(١).

فـهـذـاـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـوـضـحـ مـنـ الشـمـسـ فـيـ كـبـدـ السـمـاءـ، وـأـجـلـىـ مـنـ الـبـدـرـ عـنـدـ اـكـتـمـالـهـ، بلـ هـذـهـ كـلـمـاتـهـ نـاصـعـةـ، بـيـنـةـ، ظـاهـرـةـ لـكـلـ ذـيـ عـيـنـينـ، وـكـيـفـ جـعـلـ الـخـرـوجـ بـلـ الـقـتـالـ كـالـقـتـالـ فـيـ بـدـرـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ، أـوـ كـبـدـ الصـغـرـىـ كـمـاـ عـبـرـ شـعـبـةـ، وـمـاـ الـعـلـمـاءـ إـلـاـ شـعـبـةـ مـنـ شـعـبـةـ كـمـاـ اـشـتـهـرـتـ هـذـهـ الـمـقـاـلـةـ عـنـهـمـ، وـلـاـ يـعـرـفـ الـفـضـلـ لـأـهـلـ الـفـضـلـ إـلـاـ أـهـلـهـ، وـلـاـ يـعـرـفـ لـلـعـلـمـاءـ حـقـهـمـ إـلـاـ عـالـمـ مـتـلـهـمـ.

وـقـدـ لـفـتـ اـنـتـبـاهـيـ كـلـامـاـ لـلـمـعـلـمـيـ الـيـمـانـيـ وـهـوـ يـتـحدـثـ عـنـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ الـخـرـوجـ عـلـىـ الـحـكـامـ، بـالـرـغـمـ أـنـ الـمـعـلـمـيـ لـاـ يـقـولـ بـالـخـرـوجـ، بلـ وـيـشـتـدـ نـكـيرـهـ عـلـيـهـ، وـمـنـ قـالـ بـهـ، لـكـنـ يـسـوـقـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ بـإـنـصـافـ قـائـلـاـ: (ـكـانـ أـبـوـ حـنـيفـةـ يـسـتـحـبـ، أـوـ يـوـجـبـ الـخـرـوجـ عـلـىـ خـلـفـاءـ بـنـيـ الـعـبـاسـ؛ لـمـاـ ظـهـرـ مـنـهـمـ مـنـ الـظـلـمـ، وـيـرـىـ قـتـالـهـمـ خـيـرـاـ مـنـ قـتـالـ الـكـفـارـ، وـأـبـوـ إـسـحـاقـ -

(١) - الإمامـ العـظـمىـ عـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ (٤٩٤ / ١).

يريد الفزارى- ينكر ذلك، وكان أهل العلم مختلفين في ذلك، فمن كان يرى الخروج يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بالحق، ومن كان يكرهه يرى أنه شقّ لعصا المسلمين، وتفريق لكلمتهم، فتهن قوتهم، وتقوى شوكة عدوهم، وتعطل ثغورهم، هذا النصوص التي يحتاج بها المانعون من الخروج والمجيزون له معرفة، والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غالب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخف جداً مما يغلب على الظن أنه يندفع به جاز الخروج، وإنما فلا، وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان^(١).

وانظر كيف حكى المعلمى -وقبله الدميجى- خلاف الفقهاء في زمان أبي حنيفة النعمان، وهو من كبار التابعين -رحمه الله-، بمعنى أن علماء في طبقته يرون الخروج ولا حرج، وقد فعلوه لا مجرد تنتير فقط، ولا قلة منهم، بل فعله خيار الفقهاء مع ابن الأشعث كما سيأتي، بل انظر لما ختم به المعلمى من عدل وإنصاف، وهو ما لا ينبغي فيه الخلاف.

مذهب الإمام مالك

وعودة لكلام الدميجى في آراء بقية المذاهب الأربعة يقول: (أما الإمام مالك فقد روى ابن جرير عنه أنه أفتى الناس بمبایعه محمد بن عبد الله بن حسن - خرج سنة ٤٥ هـ- فقيل له: "فإن في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال: إنما كنتم مكرهين، وليس لمكره بيعة، فبایعه الناس عند ذلك عن قول مالك، ولزم مالك بيته"، وقال ابن العربي من المالكية: "قال علماؤنا في رواية سحنون: إنما يقاتل مع الإمام العدل سواء كان الأول أو الخارج عليه، فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما إلا أن تردد بنفسك، أو مالك، أو

(١) - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمى العتمى اليماني (١٩٨١)، والكتاب قام على طبعه وتحقيقه والتعليق عليه مجد ناصر الألبانى.

ظلم المسلمين فادفع ذلك، قال: "وقد روی ابن القاسم عن مالک: إذا خرج على الإمام العدل خارج وجوب الدفع عنه، مثل عمر بن عبد العزيز، فاما غيره فدعه ينتقم من ظالم بمثله، ثم ينتقم من كليهما، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا حَمَّةٌ وَعَدُ أُولَئِمَّا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَتَأْفِي بِأَمْسِ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خَلَقَ الْدِيَارِ وَكَانَ وَعَدًا مَفْعُولاً﴾ [سورة الإسراء: ٥]، قال مالک: إذا بويع للإمام فقام عليه إخوانه قوتلوا إذا كان الأول عدلاً، فاما هؤلاء فلا بيعة لهم إذا كان بويع لهم على الخوف".

ومشهور في التاريخ أن سبب جلد الإمام هو قوله بعدم انعقاد أيمان البيعة؛ لأن البيعة عنده ولاء قلبي، وليس مواثيق تؤخذ على الاستكرار، فقد روی ابن أبي حاتم بسنده إلى حرملة قال: "سمعت الشافعي قال: كان على أهل المدينة الهاشمي فأرسل إلى مالک وقال: أنت الذي نفتني في الإكراه وإبطال البيعة؟ فضربه مجرداً مائة، حتى أصاب كتفه خلع، وكان لا يزر إزاره بيده".

مذهب الإمام الشافعي

أما الإمام الشافعي -رحمه الله- فقد نسبه إلى هذا القول التفتازاني في شرحه للعائد النسفية، ونسبه إلى ذلك الزبيدي من أصحابه، وقال: إنه رأيه في القديم من مذهبه -يريد الخروج، كرأي أبي حنيفة، ومالک رحمهم الله جميعاً.

مذهب الإمام أحمد

أما الإمام أحمد -رحمه الله- فالروايات عنه في هذه القضية مختلفة -كما هو الغالب على مذهبـ -رحمه اللهـ وهو تعدد الرواياتـ والمشهور عنه هو القول بعدم جواز الخروج على الأئمة الفسقة؛ فقد نقل عنه ابن أبي يعلى

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَدَ ظَهْرُكَ، وَاخْذُ مَالَكَ"

للشيخ / عبد الله رفقي السوطي

في طبقات الحنابلة من روایة الاصطخري قوله: "والانقياد إلى من ولاه الله أمركم، ولا تنزع يدًا من طاعته، ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله فرجاً ومخرجاً، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكر بيعة، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف للجماعة"، وقال في روایة عبدوس بن مالكقطان: "ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمى أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، برأ كان أو فاجراً؛ فهو أمير المؤمنين".

وقال الخلال: "أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر: أن أبا الحارت حدثهم قال: سألت أبا عبد الله في أمير كان حدثهم ببغداد، وهم قوم بالخروج معه، فقلت: يا أبا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول: سبحان الله، الدماء، الدماء، لا أرى ذلك، ولا أمرته، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، تسفاك فيها الدماء، و تستباح فيها الأموال، وتنتهك فيها الحرمات، أما علمت ما كان الناس فيه؟ يعني أيام الفتنة، قلت: والناس اليوم في فتنة يا أبا عبد الله، قال: وإن كان؛ فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمّت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك".

وقال حنبل في ولایة الواثق: "اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله وقالوا: هذا أمر قد تفاقم وفشا -يعنون إظهار خلق القرآن- نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته، ولا سلطانه، فقال: "عليكم النكرة بقلوبكم، ولا تخشعوا يدًا من طاعة، ولا تشقو عصا المسلمين"، وقال في روایة المروزي، وذكر الحسن بن صالح فقال: "كان يرى السيف، ولا نرضى بمذهبة".

كل ما سبق يدل على أن الإمام أحمد -رحمه الله- كان لا يرى الخروج على الأئمة وإن ظلموا وغاروا، وارتكبوا بعض البدع، لكن نجد هناك روایات معارضة لما سبق منها: ما ورد في روایة حنبل قال عن المؤمنون: "وأي بلاء كان أكبر من الذي أحدث عدو الله، وعدو الإسلام من إماته السنة؟".

وقال أبو علي : "قال الإمام أحمد فيما رأيته على ظهر جزء من كتب أخي -رحمه الله-: حدثنا أبو الفتح بن منيع قال: سمعت جدي يقول: كان أحمد إذا ذكر المؤمن قال: كان لا مأمون، وقال في روایة الأثرم في امرأة لا ولية لها: السلطان، فقيل له: تقول السلطان ونحن على ما ترى اليوم؟ وذلك وقت يمتحن فيه القضاة فقال: "أنا لا أقول على ما نرى، إنما قلت: السلطان".

بل قد صرّح بالخلع للمبتدع عند الاستطاعة، فذكر ابن أبي يعلى في ذيل كتابه -طبقات الحنابلة- كتاباً ذكر فيه بالسند المتصل اعتقاد الإمام أحمد قال فيه: وكان يقول: "من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيئوه ولا كرامته، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا"، فهذا تصريح منه -رحمه الله- بأن صاحب البدعة إن قدر على خلعه فللمسلمين ذلك.

وهذا لا شك معارض للروايات السابق ذكرها، ويصعب الجمع بينهما إلا إذا قلنا: إن الفسق والجور والبدعة مختلفة، فمنها ما لا يجوز معه الخروج، وتحمل عليه تلك الروایات القائلة بالمنع، ومنها ما هو أعظم فيجوز الخروج بشرط الاستطاعة، وتحمل عليه هذه الروایات، أو أنه منع من الخروج؛ لأنه يشك في نوایا الخارجين، أو يعلم ضعفهم وأنهم سيحدثون فتنًا وملامح بين المسلمين، وأجاز لمن سوى ذلك، والله أعلم، أما

مذهب الحنابلة فهو عدم جواز الخروج على الإمام الجائز، وخالف في ذلك ابن رزين، وابن عقيل، وابن الجوزي؛ فهم يرون الخروج^(١).

هذا رأي الباحث الدميжи، غير أن ابن رجب الحنبلي قد جمع جمعاً آخر للروايات الواردة عن الإمام أحمد بعد أن ذكر الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: (سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَهْتَدُونَ بِهُدْيِهِ وَيَسْتَثْوِنَ بِسُنْنَتِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ حُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقُلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ")، فقال: (وهذا يدل على جهاد النساء باليد، وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي دواد، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالصبر على جور الأئمة، وقد يُجاب عن ذلك: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص على ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، وحينئذ فجهاد النساء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه)^(٢).

ولعل الإمام ابن رجب -رحمه الله- لم يطلع على مذهب الزيدية والذين هم أشد المذاهب على الإطلاق على الحكم، وقد نقل أبو الحسن الأشعري

(١) - الإمام العظمى عند أهل السنة والجماعة (٤٩٥/١) وما بعدها.

(٢) - جامع العلوم والحكم (ص: ٣٢٢).

عنهم الإجماع على الخروج على أئمة الجور فقال: (والزيدية بأجمعها ترى السيف والعرض على أئمة الجور، وإزالة الظلم، وإقامة الحق، وهي بأجمعها لا ترى الصلاة خلف الفاجر^(١)، ولا تراها إلا خلف من ليس بفاسق)^(٢).

وأما المعتزلة، والخوارج فسيق أن نقلنا عن ابن حزم قوله: (وذهب طوائف من أهل السنة، وجميع المعتزلة، وجميع الخوارج، والزيدية، إلى أن سل السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك، قالوا فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا ييأسون من الظفر ففرض عليهم ذلك، وإن كانوا في عدد لا يرجون لقائهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد)^(٣).

(١) - وهم الآن لا يصلون بنا، ولا يعرفونها في مساجد المسلمين إن صلوا جدلاً، ومع هذا فقد نقل ابن حزم اتفاق الصحابة على الصلاة خلف كل بر وفاجر، ونقله عن أكثر الفقهاء فقال: (ذهب طائفة إلى أنه لا يجوز الصلاة إلا خلف الفاضل، وهو قول الخوارج، والزيدية، والروافض، وجمهور المعتزلة، وبعض أهل السنة، وقال آخرون إلا الجمعة والعبدية، وهو قول بعض أهل السنة، وذهب طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم، وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من أحد منهم، وأكثر من بعدهم، وجمهور أصحاب الحديث، وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، وداود، وغيرهم إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها، وبهذا نقول، وخلاف هذا القول بدعة محدثة؛ فما تأخر قط أحد من الصحابة الذين أدركوا المختار بن عبيد، والحجاج، وعبد الله بن زياد، وحبيش بن دلجة، وغيرهم عن الصلاة خلفهم، وهو لاء أفسق الفساق، وأما المختار فكان متهمًا في دينه، مظنوًا به الكفر). الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٣٥/٤)، وانظر: مقالات الإسلاميين (ص: ٤٥٠)، والدراري المضية شرح الدرر البهية (٩٩/١)، والليل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار (ص: ١٥١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/١٤٢).

(٢) - مقالات الإسلاميين (ص: ٧٤).

(٣) - الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٣٢/٤) مكتبة الخانجي - القاهرة، وهي طبعة غير محققة، فسعى لإيجاد نسخة محققة طابت عليها ما عندي، وعدلت عليها، وهي طباعة دار الجيل بيروت (١٩٥١)، وما بعدها.

و قبل أن أبدأ بالجانب التطبيقي من تاريخ أمتنا الأجل والأعظم في تعاملهم مع الحكام أسوق كلاماً للدميجي يعطينا فيه تصوراً كاملاً عن القرون المفضلة، وتعاملهم مع الحكام الظلمة، أو الفسقة فيقول: (أما من جاء بعد الصحابة - رضوان عليهم - من أهل القرون المفضلة وغيرهم من السلف، فقد كان يرى كثير منهم الخروج على الأئمة الفسقة الظلمة، وقد قام بعضهم فعلاً على بعض الأمراء الظلمة، فمن الصحابة الحسين بن علي، وعبد الله بن الزبير، ومن معهم رضي الله عن جميعهم).

و قام جمع عظيم من التابعين، والصدر الأول على الحاجاج بن يوسف التقي مع ابن الأشعث، قال ابن كثير: "و وافقه - أي ابن الأشعث - على خلعهما - أي الحاجاج، و عبد الملك بن مروان - جميع من في البصرة من الفقهاء، والقراء، والشيوخ، والشباب، حتى قيل: إنه خرج معه ثلاثة وثلاثون ألف فارس، ومائة وعشرون ألف راجل"، و وقعت بينهم وقعة دير الجماجم سنة ٨٢هـ، ومن هؤلاء أيضاً كبير التابعين سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، و قتيبة بن مسلم، كما خرج الناس على الوليد بن يزيد بن عبد الملك لما رأوا فسقه، و حاصروه ثم قتلوه".

قال الذهبي: "لم يصح عن الوليد كفر ولا زندقة، بل اشتهر بشرب الخمر، والتلوط، فخرجوا عليه لذلك"، أما عمر بن عبد العزيز: فقد روي عنه أنه: "أمر بضرب من سمي يزيد بن معاوية أمير المؤمنين عشرين سوطاً"، وهذا يدل على أنه لا يقر له بإمامية.

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة الحسن بن صالح في الرد على التهم التي وجهت إليه قال: "قولهم كان يرى السيف، يعني كان يرى الخروج

بالسيف على أئمة الجور، قال: وهذا مذهب السلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى ما هو أشد منه^(١)(٢).

قول فصل

وليس هناك أي إجماع بعد الأقوال التي ذكرتها لك عن الأئمة الأعلام من المتقدمين والمتاخرين، الذين أبناوا جلياً أن لا إجماع في المسألة أبداً، وإن دعوه، ونشروه، وصرّحوا به، أو لوحوا به علماء السلاطين، وعبادهم من دعاة الدين، فلا إجماع في المسألة قطعاً، بل هي مسألة خلافية تعود للملائكة التي يقدرها أهل الحل والعقد في كل زمان ومكان، فإذا كانت مصلحة بلد ما الخروج السلمي عند أهل الحل والعقد، ورأوا خيره أعم، وأفضل، وأكثر من ضرره فلهم ذلك، ولا تنطبق هذه على بلد آخر حتى يرى نفس الرأي أهل ذلك البلد، وهذا هو القول الفصل الذي لا ينبغي الخلاف حوله، ولا نقل إجماع مجازفة سواه، قال المعلمي: (والنصوص التي يحتاج بها المانعون من الخروج والمحيرون له معروفة، والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غالب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخف جداً مما يغلب على الظن أنه يندفع به جاز الخروج، وإلا فلا، وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان)^(٣).

ونقل ابن الوزير في العواصم والقواسم عن الجويني شيخ الشافعية، وإمام الحرمين قوله في كتابه الغياثي: بعد ذكر أن الإمام لا ينزع بالفسق (وهذا

(١) - انظر كلامه -رحمه الله- في تهذيب التهذيب (٢٥٠ / ٢) ثم قال ممثلاً: (ففي وقعة الحرة وقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبّر وبمثل هذا الرأي لا يقدح في رجل قد ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والاتقان والورع التام).

(٢) - الإمام العظيم عند أهل السنة والجماعة (٤٧٦ / ١)، وما بعدها.

(٣) - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني (١٩٨ / ١)، والكتاب قام على طبعه وتحقيقه والتعليق عليه مجد ناصر الألباني.

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ / عبد الله رفقي السوطي

في نادر الفسق، فاما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العداون، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق، وارتقت الصيانة، ووضحت الخيانة، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم، فإن أمكن كف يده، وتولية غيره بالصفات المعتبرة، فالبدار البدار، وإن لم يمكن ذلك؛ لاستظهاره بالشوكة إلا براقة الدماء، ومصادمة الأهوال، فاللوحة أن يُقاس ما الناس مندفعون إليه، مُبتلون به، بما يعرض وقوعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يتوقع، فيجب احتمال المتوقع، وإلا فلا يسع التشغل بالدفع، بل يتعين الصبر والابتهاج إلى الله تعالى^(١).



(١) - العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم (٧٥/٨)، وقد أعاده بنصه في الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - عليه السلام - (٣٨١/٢).



وفي هذا الجانب التطبيقي من تاريخ أمتنا المبارك، والحافل بأعظم تطبيق لهذا الدين العظيم، خاصة الأزمان الأقرب لرسول الله ﷺ، والتي زكاها عليه الصلاة والسلام بأعظم تزكية، وهو الناطق عن ربه جل وعلا: **﴿وَمَا يَنْهَا عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾** [سورة التجم: ٤-٣]

وسلم: «**خَيْرٌ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء بلا نزاع كما نقله غير واحد من العلماء منهم الإمام النووي^(١)، وفي صحيح البخاري وغيره عن الربيع بن عدي قال: **"أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَاجَ، فَقَالَ: اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ رَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَقْوَا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ دُنْيَكُمْ** بِاللهِ».

بل هم مفتاح بركة وأمان للأمة كلها: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتِ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأَمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أَمَّتِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِلسماءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتِ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأَمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أَمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**»^(٢).

(١) - قال: (اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه رض والمراد أصحابه)، شرح النووي على مسلم (١٦ / ٨٤).

(٢) - رواه مسلم ونصه عند مسلم: **عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّي مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا**

وفوق ذلك فمن بركتهم أن الله يفتح الأرض على أيديهم دون عناء، أو جهد كبير كما عند مسلم وغيره: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيهِمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَاحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَاحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيَفْتَحُ لَهُمْ" ، وفي رواية عنده: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَعَمَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يُبَعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثَ فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهِمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبَعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبَعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيَفْتَحُ لَهُمْ بِهِ" .

فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَا هُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّي مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» قَالَ فَرَقَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسماءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأَمْتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أَمْتِي مَا يُوعَدُونَ».

الخروج فـ بـ جـ يـلـ الصـاحـابـةـ

رضـ اللـهـ عـنـ عـنـمـ

وهذه الأجيال الثلاثة أو الأربعـة هي التي سنركـزـ عليها في تطبيقـناـ هذاـ التـارـيـخيـ للـخـروـجـ عـلـىـ الـحـكـامـ، أوـ تـعـاملـ الـمـسـلـمـينـ معـ ظـلـمـتـهـمـ، أوـ فـسـقـتـهـمـ، دونـ غـيرـهـ:

- ١- كونـهـ زـكـاـهـ فـيـمـاـ سـبـقـ، وـغـيرـهـ.
- ٢- وـلـأـنـ الـأـمـةـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ فـضـلـهـمـ، وـالـأـخـذـ عـنـهـمـ، وـالـاقـتـادـاءـ بـهـمـ.
- ٣- وـلـأـنـهـ لـوـ اـسـتـفـصـلـنـاـ فـيـ هـذـاـ الجـانـبـ لـطـالـ الـكـتـابـ جـدـاـ.

فـنـبـدـأـ بـجـيـلـ الصـاحـابـةـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ.

الخروج الأول

وـأـولـهـمـ سـبـطـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، وـرـيـحـانـتـهـ، وـسـيـدـ شـبـابـ أـهـلـ الـجـنـةـ، وـهـوـ الـحـسـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـقـدـ خـرـجـ(١)ـ جـهـارـاـ نـهـارـاـ عـلـىـ فـاسـقـ بـنـيـ أـمـيـةـ يـزـيدـ(٢)ـ، وـخـرـجـ مـعـهـ مـنـ الصـاحـابـةـ، أوـ بـإـقـرـارـهـمـ، وـاسـتـحـسـانـهـمـ(٣)ـ، بـلـ نـقـلـ

(١) - البداية والنهاية (٨ / ١٧١)، وتاريخ ابن خلدون (٣ / ١٧١)، وتاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٣ / ١٠)، وسير أعلام النبلاء (٣ / ٤٣٠)، وتاريخ الرسل والملوك - تاريخ الطبرى (٣ / ٢٩٤)، وعيون الأخبار لابن قتيبة (ص: ٩١)، ومقاتل الطالبين للأصبهاني (ص: ٣١)، ومن كتب المؤخرين الجامعة لمرويات المتقدمين في هذا الشأن: النظارات الوقادة في خروج الحسين بن علي رضي الله عنه إلى الكوفة واستشهاده للزهراوي، والدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار للصلابي (٢٠٢ / ٢).

(٢) - سبق وذكرت أقوال العلماء فيه، وبيان حكمهم عليه راجع ص ١٩١ من كتابنا هذا وفي الحاشية لا في أصل الكتاب.

(٣) - راجع في ذلك: مختصر تاريخ دمشق (٢ / ٤٤١)، وبغية الطلب في تاريخ حلب (٣ / ٢٧).

صاحب شذرات الذهب اتفاق العلماء على تحسين فعله، والرضا بأمره، ومدح خروجه^(١)، وهذا نموذج وهو العلامة اليماني محمد بن علي الشوكاني يقول: (لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور؛ فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم، وهم أتقى الله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة من جاء بعدهم من أهل العلم، ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرامية ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط رضي الله عنه وأرضاه باع على الخمير السكير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعن الله، فيا لله العجب من مقالات تقشعر منها الجلد، ويتصدع من سماعها كل جلمود^(٢)).^(٣).

الخروج الثاني

وثاني خروج وهو خروجهم -رضوان الله عليهم- في وقعة الحرفة^(٤)، وهي التي لم يشهد الصحابة، -وكذا أبناؤهم- وقعة أشد، ولا أمر، ولا أظلم، ولا

(١) - شذرات الذهب (٦٨ / ١)، وانظر: الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم (ص ٣٧٦) وابن خلدون في المقدمة (ص ٢٧١)، نقلًا عن الوجيز المفيد في تبيان أسباب ونتائج قتل عثمان بن عفان (ص: ٩٩).

(٢) - هو الصلب القاسي كالصخر، ومنه قول العباس بن مزداس يخاطب خفاف بن ندبة: إِنْ تَكُ جُلْمُودَ صَخْرٍ لَا أَوْبَسْهُ ... أَوْقَدْ عَلَيْهِ فَأَخْمَمْهِ فَيَنْصَدِعُ السَّلْمُ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيَتْ بِهِ ... وَالْحَرَبَ يَكْفِيكَ مِنْ أَنْفَاسِهَا جُرْعُ وانظر: كفاية المتحفظ (ص: ١٦٧)، تهذيب اللغة (٤ / ٦٧)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١ / ٣٨٧)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢ / ٨٦)، المخصص . لابن سيده (٦٠ / ٣)، تاج العروس من جواهر القاموس (١٥ / ٣٩٤).

(٣) - نيل الأوطار (٧ / ٢٠١).

(٤) - تجد تفاصيلها المأساوية في: البداية والنهاية (٦ / ٢٦١)، وال عبر في خبر من غبر للذهبي (١ / ٥٠)، والكامل في التاريخ (٤٥٥ / ٣)، المعرفة والتاريخ (٣ / ٣٣٣)، والخصائص الكبرى للسيوطني (٢ / ٢١٣)، وتاريخ الخلفاء (ص: ١٨٢)، وتاريخ الرسل والملوك - تاريخ الطبرى (٣ / ٣٥٤)، وتاريخ خليفة بن خياط (ص: ٢٣٦)، المستخرج من كتب الناس للتذكرة

أشد، ولا أجرم، ولا أجر منها حتى لو كان المعتمدي أكفر الناس، وأجرهم لم يفعل ذلك، وهي أول كارثة كبرى، ومسألة عظمى، ونازلة على أهل المدينة بعد رسول الله ﷺ، ويکفي أن يزيد بن معاوية متزعم هذه الجريمة الكبرى، والأمر بها، والقاتل الحقيقي، قد أباح مدينة رسول الله ﷺ لجنوده الفسقة ثلاثة أيام ليفعلوا ما شاءوا، حتى قيل افتضت ألف بكر، وقتلت مئات النفوس، قال الإمام مالك - وهو من أقرب الناس لها-: «قتل يوم الحرة سبعمائة رجل من حملة القرآن»^(١).

وهذا من حملة القرآن وحدهم فكيف بغيرهم، وما ذاك إلا كونهم رضوا جرائمهم، ولم يرضخوا لسلطته، -والتي بدأها بقتل الحسين رضي الله عنه، وختمتها بوقعة الحرة، عامله الله بما يستحق ومن سار على نهجه-، ولم يسكتوا عن فسقه، وأفعاله الآثمة فخرجوا عليه لذلك، ولو لا عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة، وطربوا واليه على المدينة، ثم كان ما كان بعدها من مأساة تجد تفاصيلها في كتب التاريخ، وأحلاتك على بعضها في حاشية كتابي هذا، فلا نطيل في هذا الكتاب الذي ليس بكتاب تاريخي أصلا.

الخروج الثالث

وثلاث تطبيق تاريخي في زمن الصحابة الكرام للخروج على الطغاة، هو خروج عبدالله بن الزبير ومن معه -رضي الله عنهم- على حكم بنى أمية، هذا إن سلمنا أنه رضي الله عنه - الزاهد، العابد، العالم، الفاضل^(٢)- هو

والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة للأصفهاني (٣ / ٣٢)، كنز الدرر وجامع الغرر (٤ / ١١١).

(١) - دلائل النبوة للبيهقي (٧ / ٣٨١).

(٢) - قال عنه أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء عند ترجمته له: (ومنهم الصائل بالحق، القائل بالصدق، المحتنك، بريق النبوة، المبجل لشرف الأمومة والأبوة، المشاهد في القيام،

الخارج عليهم، بالرغم أن من العلماء من يرى أنبني أمية بقيادة عبد الملك بن مروان هم من خرجوا عليه، كما قال النووي: (مذهب أهل الحق أن ابن الزبير كان مظلوماً، وأن الحاج ورفقته كانوا خوارج عليه)^(١)، ولو لا خوف الإطالة لكان لهذا الكتاب الشرف في ذكر قصة ابن الزبير ونضاله، بل جهاده الحق رضي الله عنه^(٢)، وقل عن وقعة الحررة، وقبلهما مأساة الحسين رضي الله عنه، لكن ما أحلاطك عليها من مراجع تغريك، ولن آتي بجديد سوى السياق، والتعبير.

خروج فردي

على أن للثائرين رضي الله عنهمَا (أعني الحسين، وابن الزبير) مواقف تحسب لها في رفض أي ظلم نزل بهما، بل لا ليسا هما وحدهما، وإنما هؤلاء الصحابة معهما يقفون ضد الظلم ممن كان دون مبالغة من أين صدر، من أمير، أو خليفة، أو سوقه... وذلك في قصة اتفق أهل التاريخ على نقلها فقد روى ابن إسحاق بسنده إلى محمد بن إبراهيم بن الحارث

والموافق للصيام، ذو السيف الصارم، والرأي الحازم، مبارز الشجعان، وحافظ القرآن، الترق بالنبي لزوجها، والتتصق بالصديق لصوصها، سبط عمّة النبي صفية، وابن أخت زوجته الصديقة الوفية، عبدالله بن الزبير، مناذن الغوير، ومحارب الشقير) حلية الأولياء (٣٢٩ / ١)، وقال عنه عمرو بن دينار: (ما رأيت مصلياً قط أحسن صلاة من عبدالله بن الزبير، ويقول ابن المنكدر: لو رأيت ابن الزبير وهو يصلى لقلت غصن شجرة يصفقها الريح؛ إن المنجنيق ليقع هنا وهذا ما يبالي) حلية الأولياء (٣٣٥ / ١).

(١) - شرح النووي على مسلم (٩٩ / ١٦).

(٢) - تجد أخباره، ومعاركه، وحديث خلافته رضي الله عنه في المراجع التاريخية منها ما يلي: البداية والنهاية (٣٦٩ / ٨)، والكامل في التاريخ (١٢١ / ٤)، والمعارف لابن قتيبة (ص: ٢٢٢)، وتاريخ الرسل والملوك - تاريخ الطبرى (٤٠٢ / ٣)، ومراة الجنان وعبرة اليقطان في معرفة حوادث الزمان (١٤٩ / ١)، والتاريخ المعتبر في أنباء من غير للمقدسى (٣٠٩ / ١)، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٣٤٤ / ٤)، ومن الكتابات الجامعية المعاصرة في خلافة ابن الزبير وتفاصيل ذلك: الدولة الأموية عوامل الإزدهار وتداعيات الانهيار (٣٤٣ / ٢)، خلافة أمير المؤمنين عبدالله بن الزبير للصلابي (ص: ١٥).

التيمي: (أنه كان بين الحسين بن علي بن أبي طالب، وبين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان - والوليد يومئذ أمير المدينة - منازعة في مال كان بينهما بذى المروة - اسم مكان- فكان الوليد تحامل على الحسين في حقه؛ لسلطانه، فقال له الحسين: أحلف بالله لتنصفني من حقي، أو لأخذن سيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لأدعون بحلف الفضول.

قال فقال عبد الله بن الزبير - وهو عند الوليد حين قال له الحسين ما قال - وأنا أحلف بالله لئن دعا به لأخذن سيفي ثم لأقومن معه حتى يُنصف من حقه، أو نموت جميعاً.

قال وبلغت المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري فقال مثل ذلك.

وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك.

فلما بلغ ذلك الوليد بن عتبة أنصف الحسين من حقه حتى رضي^(١).

فانظر يا رعاك الله- كيف قاموا على الأمير، بل ليست قومه فردية^(٢)، بل قومية رجل واحد، وفي حرم الله، وحرم رسوله، وبسيوفهم، وتشكيل ثورة

(١) - البداية والنهاية (٢/٣٥٧)، وتتجدد القصة بحروفها في: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٤٨٣)، وبيان مشكل الآثار الطحاوي (١٥/٩٧)، والكامن في التاريخ (١/٥٧)، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٦/١٩٧).

(٢) - وإن كان للثورة الفردية كلمتها، ولها صداتها لكن تبدأ كذلك ثم لا بد من آخرين، وقد لا تنجح أحياً كثورة الإمام أحمد بن نصر الخزاعي على الخليفة العباسي الداعي لخلق القرآن الواثق بالله كما ذكر قصته ابن كثير: (قصته): إنه قد ساءه ما رأه من انحراف الخلافة وإظهار البدعة، فقام بدعة سرية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشط هو وأصحابه في جميع الألوف من أهل بغداد، فلما كان شهر شعبان من سنة إحدى وثلاثين ومائتين انتظمت البيعة له في السرّ على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج على السلطان؛ لبدعته، ودعوته إلى القول بخلق القرآن، ولما هو عليه هو وأمراؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها، ولكن الخطة اكتُشفت في نهايتها بسبب خلل في المعاد المتفق عليه، وذهب أحمد بن نصر شهيداً، وحزن عليه أهل بغداد سنين طويلة، لا سيما الإمام أحمد رحمة الله، والخزاعي هذا هو من وصفه ابن كثير بأنه: "من أهل العلم والديانة، والعمل الصالح،

مسلحة علنية، واعتصام في مسجد رسول الله ﷺ حتى يخرج الحق لمسلم واحد فقط انزع منه جبراً، فكيف بأملاك المسلمين، وأعراضهم، وكل جميل معهم، وفيهم، كما يفعل حكام زماننا، ومع هذا تجد دعاة التدين، واللحى المزيفة تطبل لهم أفعالهم، وتأمر المظلومين بالصبر على جرائمهم، والرضا بطغيانهم، والترضي على أعمالهم، وتكفر من ناوأهم، أو خرج عليهم، أو قام في وجههم، بل حتى مجرد نصح علني لهم، فدمه عندهم مباح، كافر، زنديق، ثم ليس الأمير الوليد بن عقبة والذي شره قطعاً أقل من شرهم، ولا الناس بصحابة رسول الله ﷺ، فلما السكوت، والخضوع، والذلة، والمهانة؛ ففي حكمانا من شعرة في إبط الوليد أشفق على الأمة، وأرحم بال المسلمين منهم جميعاً، إن لم نقل أفضل منهم!.



والاجتهاد في الخير، وكان من أئمة السنة الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر"، والذي قال عنه الإمام أحمد: "رحمه الله ما أنسخاه؛ لقد جاد بنفسه له") الإمام العظمى عند أهل السنة والجماعة (٤٩٨/١)، وانظر قصته في البداية والنهاية (٣٠٣/١٠).

الخروج في عدد كبار التابعين

ثورة الفقهاء

وعلى العموم أذكر آخر تطبيق هنا لمن خرج على الطغاة، أو الظلمة، الفسقة، من القرون الثلاثة المفضلة بالأحاديث السابقة وغيرها، إنها الثورة الكبرى التي قام بها الفقهاء الفضلاء -رحمهم الله تعالى- على بني أمية سنة ٢٨٢هـ، وسجلوا بذلك أروع نموذج عملي في الأمة ضد أي طغيان قائم في الأمة، سواء الطغيان السلطوي، أو الطغيان العلمي المؤصل لهم، أو أي طغيان يقع على الأمة؛ فقد رفضه من زakahم الله ﷺ بل أحالنا إليهم في السؤال، والاستنباط فقال: **﴿فَسَعَوْا أَهْلَ الْكِتَابَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [سورة الأنبياء: ٧]

وقال: **﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَمْرِنِيَّةٍ أَوِ الْحَوْقَافِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَئِنْ أُولَئِكُمْ مِّنْهُمْ لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَلَا تَبَعَّدُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا﴾** [سورة النساء: ٨٣]

يجعلهم ﷺ خيار الناس: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قيل يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: أتقاهم، فقالوا ليس عن هذا نسألك، قال: قيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ، خيارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خيارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا" رواه البخاري ومسلم، بل قال ﷺ: "مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُهُ فِي الدِّينِ" رواه البخاري ومسلم.

وكانت ثورة فقهية بمعنى الكلمة؛ إذ دعا لها خيار من في الأرض على الإطلاق من الفقهاء، والقراء، والعباد، والزهاد... في قرابة ثلاثة مليون كما

ذكر الصفدي في الواقي بالوفيات^(١)، وفيهم كثير من أبناء الصحابة كما سيأتي قريباً في ذكر بعض أسمائهم، قال في شذرات الذهب عند حديثه عن سنة ٨٢ هـ: (فيها قام مع ابن الأشعث عامة أهل البصرة من العلماء، والعباد، فاجتمع له جيش عظيم، ولقوا الحجاج يوم الأضحى، فانكشف عسكر الحجاج، وانهزم هو، وتمت بينهما عدة وقفات، حتى قيل: كان بينهما أربع وثمانون وقعة، في مائة يوم، ثلاث وثمانون على الحجاج، والأخر لـه)^(٢)، وهي وقعة دير الجمامج وكانت في شعبان سنة اثنين وثمانين، وقيل ثلاط وثمانين.

وقال الذهبي عند ترجمته لابن أبي ليلي الإمام الشهير: (قلت: وكان ابن أبي ليلي قد خرج على الحجاج، فيمن خرج من العلماء والصلحاء مع ابن الأشعث، فغرق ليلة دجبل، وقيل قُتل في وقعة الجمامج)^(٣)، بل سمي الذهبي القراء وحدهم، وأشهرهم فقال: (تسمية القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث: مسلم بن يسار المزنوي، وأبو مرانة العجلبي، وقد قُتل، وعقبة بن عبد الغافر العوذى قُتُل، وعقبة بن وساج البرساني، وقتل، وعبد الله بن غالب الجهمي، قُتُل، وأبو الجوزاء الرباعي، وقتل، والنضر بن أنس بن مالك، وعمران والد أبي جمرة الضبعي، وأبو المنهاج سيار بن سلامة الرياحي، ومالك بن دينار، ومرة بن دباب الهداوي وأبو نجيد الجهمي، وأبو شيخ الهنائي، وسعيد بن أبي الحسن البصري، وأخوه الحسن)^(٤)، ثم عدد من الكوفة فقال: (ومن أهل الكوفة: سعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، وعبد الله بن شداد، والشعبي، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، والمغورو بن سويد، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، وأبو البختري، وطلحة

(١) - الواقي بالوفيات (١٣٤ / ١٨).

(٢) - شذرات الذهب (١ / ٨٨).

(٣) - تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦ / ١٢٨)، وتاريخ الرسل والملوك - تاريخ الطبرى (٣ / ٦٥٢).

(٤) - تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦ / ١٥).

فِي دِيْنِكَ وَأَنْ جَلَدَ ظَهِيرَكَ وَأَخْدَ مَالِكَ

الشيخ / عبد الله رفique السوطي

بن مصرف، وزبید بن الحارت الياميان، وعطاء بن السائب^(١)، وترى على أنهم أبناء الصحابة رضوان الله عليهم.

وقال الصفدي عند ترجمته لعبدالرحمن بن الأشعث قائد الثورة: ("عبد الرحمن بن الأشعث" عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أمير سجستان ظفر به الحجاج وقتلها، وطيف برأسه سنة أربع وثمانين للهجرة، وكان قد خلع عبد الملك بن مروان، ودعا لنفسه في شعبان سنة اثنين وثمانين، وبائع الناس، فدفع بدير الجمام، وقتل، ولمّا أن وصل ابن الأشعث البصرة هرب الحجاج إلى ناحية العراق، وبائع أهل البصرة ابن الأشعث على قتال الحجاج، وحرب عبد الملك من القراء وغيرهم، وكان من بائع ابن الأشعث من الأعيان: مسلم بن يسار، وجابر بن زيد أبو الشعثاء، وأبو الحوراء، وقتل معه، وأبيوب ابن القرية، وماهان العابد، قتلهما الحجاج، وأنس بن مالك في جملة القراء، ومن أهل الكوفة سعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعامر الشعبي، وطلحة بن مصرف، وذر، وعبد الله بن شداد، وأبو البحري الطائي، والحكم بن عتبة، وعون بن عبد الله بن مسعود الهذلي، وخلق سواهم، وكان ابن الأشعث في مائتي ألف فارس، ومائة ألف راجل، وكان دخول ابن الأشعث البصرة في آخر ذي الحجة سنة إحدى وثمانين، ثم إن الحجاج التقى مع ابن الأشعث في أول المحرم، وهي وقعة الزاوية، فاقتلا قتالاً شديداً، وقال الحجاج: الله در مصعب بن الزبير ما كان أكرمه، فعلم أهل الكوفة أنه لا يفر حتى يُقتل، فقاتلوا دونه هم وأهل الشام، وانهزم ابن الأشعث والناس معه إلى الكوفة، فأتاه وجوه أهل الكوفة، وأتاه العلماء من الأمصار، والزهداد، وباعيه، وقتل الحجاج يوم الزاوية أحد عشر ألفاً، نادي مناديه بالأمان ثم قتلهم إلا

(١) - المرجع السابق (٦/٦).

واحداً، ولم يزل هو والحجاج في حروب وكروب، وكر وفر، إلى أن أسر ابن الأشعث، وكانت بينه وبين ابن الأشعث ثمانين وقعة^(١).

وفي النجوم الظاهرة نجد أعداداً كبرى ذكرها صاحب الكتاب، كانت من ضمن من خرج مع السادة الفقهاء ضد الحكم الأموي آنذاك فقال: (يقال إنه خرج مع ابن الأشعث ثلاثة وثلاثون ألف فارس، ومائة وعشرون ألف راجل، فيهم علماء، وفقهاء، وصالحون، وقيل إنه كان بينهما أربع وثمانون وقعة، في مائة يوم، وكانت منها ثلاثة وثمانون على الحجاج، وواحدة له)^(٢).

وليس وحده من ذكر ذلك، بل هذا الذهبي يذكره أيضاً فقال عند ذكره لأحداث سنة ٨٢هـ: (فيها قُتل جماعة مع ابن الأشعث، وما ت سفيان بن وهب الخولاني، وأبو عمر زادان الكندي، وفيها كانت وقعة الزاوية بالبصرة بين ابن الأشعث وبين جيش الحجاج، ولابن الأشعث مع الحجاج وقعت كثيرة منها وقعة دجيل المذكورة يوم عيد الأضحى، وهذه الواقعة، ووقعة دير الجمامجم، ووقعة الأهواز، فيقال إنه خرج مع ابن الأشعث ثلاثة وثلاثون ألف فارس، ومائة وعشرون ألف راجل، فيهم علماء، وفقهاء، وصالحون، خرجوا معه طوعاً على الحجاج، وقيل: كان بينهما أربع وثمانون وقعة في مائة يوم، وكانت منها ثلاثة وثمانون على الحجاج، وواحدة له، قال ابن جرير الطبرى: كانت وقعة دير الجمامجم في شعبان سنة اثنين، قال ابن جرير: وفي قول بعضهم هي في سنة ثلاثة وثمانين)^(٣).

(١) - الواقي بالوفيات (١٣٤ / ١٨).

(٢) - النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٢٠٤ / ١).

(٣) - تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٦ / ٨)، وتتجدد القصة هناك مطولة أكثر من غيره.

وفي كتاب آخر له يذكر أعداد المعارك التي حدثت بين الثوار مع الحجاج فقال: (سنة إحدى وثمانون): فيها قام مع ابن الأشعث عامة أهل البصرة مع العلماء والعباد، فاجتمع له جيش عظيم، والتقووا عسكر الحجاج يوم الأضحى، فانكشف عسكر الحجاج وانهزم هو، وتمت بينهما بعد ذلك عدة وقائع، حتى قيل كان بينهما أربع وثمانون وقعة على الحجاج، والآخرة كانت له) (١).

وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية تفاصيل الثورة المباركة وكان من ضمن وصفه لها أن سمي بعض رجال معركة الزاوية، وتحريضهم على القتال فقال: (قال الواقدي: ولما التقى جيش الحجاج وجيش ابن الأشعث بالزاوية جعل جيش الحجاج يحمل عليهم مرة بعد مرة، فقال القراء - وكان عليهم جبلة بن زحر - أيها الناس ليس الفرار من أحد بأقبح منكم، فقاتلوا عن دينكم، ودنياكم، وقال سعيد بن جبير نحو ذلك، وقال الشعبي: قاتلوا على جورهم، واستذلالهم الضعفاء، وإماتتهم الصلاة) (٢)، ثم حملت القراء - وهم العلماء (٣) - على جيش الحجاج حملة صادقة، فبرعوا فيهم، ثم رجعوا فإذا هم بمقدمهم جبلة بن زحر صريعاً، فهدهم ذلك، فناداهم جيش الحجاج: يا أعداء الله قد قتلنا طاغيتكم، ثم حمل سفيان بن الأبرد وهو على خيل الحجاج على ميسرة ابن الأشعث، وعليها الأبرد بن مرة التميمي، فانهزموا ولم يقاتلوا كثير قتال، فأنكر الناس منهم ذلك...) (٤)، إلى آخر ما ذكر رحمة الله.

(١) - العبر في خبر من غير للذهبي (٦٨ / ١).

(٢) - يصحح نوایاهم، وجدد الإمام عزائمهم، ويشحذ بكلماته هممهم، وسبق أن ذكرت أن العلماء اشتهرت مقالة لدسهم: ما العلماء إلا شعبة من شعبة.

(٣) - والتعليق لابن كثير، وليس لي.

(٤) - البداية والنهاية (٤٩ / ٩)، وراجع القصة هناك بطولها.

ولعل هذه الثورة المباركة لم نسمع عن اسمها، فضلاً عن أن نقرأ عنها، أو نستدل بأحداثها، ونعرف من خرج من الفقهاء، والعباد، والزهد، والقراء، وأئمة الأمصار آنذاك، بل أبناء الصحابة، وفقهاء الأمة، وخيار من فيها، ولم نسمع إلا بظلم الحجاج، ولم نعرف مقاومة أهل زمانه له، ورفضهم لباطله، وإيقافه عند حده، وتأدبيهم له، وعلى رأسهم العلماء، وأنهم أقضوا مضجعه، وأسهروا ليله، وأطّلوا أحزانه، وهومه، وسمعوا نعم عن قتله للإمام سعيد بن جبير لكن لم نعلم أن سبب مقتله كونه من قادة الثورة، وزعماء الخروج، ومنظريه، وبالتالي فالآلة وعلى رأسهم العلماء لم يقفوا صامتين، مذعنين، سامعين، مطيعين كما يصور علماء السلطان للناس ذلك اليوم، ويلبسون للعوام هذا، ويوجهون لهم ذلك، ويحلو لهم هذه الأخبار التالفة، والأقوال الباطلة، بل قاموا، وقاوموا، وجاهدوا، وناضلوا، وأفتووا، وشاركوا في الخروج الحق على سلاطين زمانهم، ولم يقولوا: اضرموا ظهورنا، وظهور رعاياكم، وانهوا، واقتلو، والإجماع قائم على حكم، وكفر من خرج عليكم، أو نصحكم، أو أبدى أي اعتراض على أباطيلكم، أو شجب لجرائمكم، كما يقول عباد الحكم اليوم.

وقد سبق ونقلنا أقوال الأئمة الأربع، ومذاهبهم في الخروج على الحكم سواء في ثورة الفقهاء، أو بعدها، قال الدميжи: (قال أبو إسحاق الفزارى لأبى حنيفة: "ما انتقىت الله حيث حثت أخي على الخروج مع إبراهيم، فقال: إنه كما لو قُتل يوم بدر، وقال شعبة: والله لهى عندي بدر الصغرى"، وكان يقول في المنصور وأشياعه: "لو أرادوا بناء مسجد، وأرادوني على عد آجره لما فعلت")^(١).

(١) - الإمام العظمى عند أهل السنة والجماعة (٤٩٤ / ١).

وقال المعلمي: (كان أبو حنيفة يستحب، أو يوجب الخروج على خلفاءبني العباس؛ لما ظهر منهم من الظلم، ويرى قتالهم خيراً من قتال الكفار)(١).

وأما عن مذهب الإمام مالك: (فقد روى ابن جرير عنه أنه أفتى الناس بمبایعه محمد بن عبد الله بن حسن - خرج سنة ٤٥هـ. فقيل له: "فإن في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال: إنما كنتم مكرهين، وليس لمكره بيعة، فبایعه الناس عند ذلك عن قول مالك، ولزم مالك بيته"، ومشهور في التاريخ أن سبب جلد الإمام هو قوله بعدم انعقاد أيمان البيعة؛ لأن البيعة عنده ولاء قلبي، وليس مواثيق تؤخذ على الاستكراه، فقد روى ابن أبي حاتم بسنته إلى حرملة قال: "سمعت الشافعي قال: كان على أهل المدينة الهاشمي فأرسل إلى مالك وقال: أنت الذي تفتى في الإكراه وإبطال البيعة؟ فضربه مجرداً مائة، حتى أصاب كتفه خلع، وكان لا يزرك إزاره بيده"(٢).



(١) - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العجمي اليماني (١٩٨/١)، والكتاب قام على طبعه وتحقيقه والتعليق عليه مجده ناصر الألباني.

(٢) - الإمام العظمي عند أهل السنة والجماعة (٤٩٥/١) وما بعدها.



وبعد أن سقت ما سقت، وتحدثت، وبيّنت، وفصلت، ونقلت، ودللت، وأرّخت... يصيّبني العي، وينتابني حزن عميق، وقلق شديد عند الحديث عن هذه البدعة المقيمة، والجريمة البغيضة، والدين المستورد الذي حرم عباد الحكام فيه على الناس مناصحة حكامهم، وردهم للحق إن زاغوا عنه، وتوصيّهم بالحق، وتوصيّهم الصبر الذي أمرنا الله ﷺ به في كتابه الكريم، وأمرنا به رسولنا ﷺ فيما لا يحصى من سنته الثابتة، وأجمعت الأمة كذلك عليه، غير أن سفهاء أقوامنا، وجهلة عصرنا، وعباد حكامنا يبغونها عوجاً؛ فحرموا على الناس مناصحة الحكام، وقدسوا هم تقديساً لم يبلغه الخلفاء، ولم يعرفه العلماء، ولا وصل إليه الفضلاء...

ولكم وصلتني منشورات، وأسئلة، ومقالات، وبحوث، وتفاصيل كثيرة، وانتقادات عديدة، وتأصيلات رصينة، كلها تنطق بشيء واحد: هو حرمة النصيحة - خاصة العلنية - للحكام، وتفسيق من فعل، وادعاء مخالفته لمنهج السلف الذي يدعونه دائمًا، كذباً، وزوراً، وبهتانًا، ويخوّفون الناس باسم مذهب السلف ولم يعرفه السلف على الإطلاق، وما من مسألة من مسائلهم إلا ويصلقونها بالسلف^(١)؛ من باب التحلية، وتخويف الناس وإرهابهم، أو جذبهم، وأصبحت هذه العادة دينهم، وعلى كل حال هي أول نطقهم حتى لو سلخ، وذبح، وقتل، وفجّر، ودمّر، لقالوا على مذهب السلف!

(١) - أنسح بمراجعة كتاب القول التمام بإثبات التفويض مذهبًا للسلف الكرام، للدكتور سيف الدين العصري، وسترى هناك ما يبهرك من إبطال مجازفة الغوغاء في نقل الإجماعات كذباً وزوراً وبهتاناً: {وَكَذِلِكَ يَفْعَلُونَ} [النمل: ٣٤].

وكم أنا وغيري على يقين جازم، وعلم صارم، أن مسألتنا هذه التي أنا في صدد الرد عليها لم تأت من فراغ، وأن وراءها علماء السلاطين، وأقلام غير المسلمين، ومن يريدون من كل مسلم أن يجعل حكام اليوم كرب العالمين: ﴿لَا يُسْعَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْعَلُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٣]، وكأنهم يقولون أسلخوا، وانهبو، واسرقوا، وافجروا، واظلموا، واحرقوا، وقتلوا، وافعلوا ما شئتم على مرأى وسمع من العالم، ونحن سنكتفيكم المسلمين بأن نلجم أفواههم، ونخرص ألسنتهم، ونبكي أجسادهم، ونفتح لكم جيوبهم، فلا نبكي لهم أن يقولوا فيكم شيئاً، ولا أن يناصحوك حتى، ولا أن يدافعوا عن أنفسهم وأموالهم، ولا أن يقولوا الحق ويبطلوا الباطل الذي يجب عليهم، بل سنجرهم على الرضوخ لكل ما يصدر منكم، ونعلن لهم قدسيتكم، وحرمة مساقكم، وجريمة أي قول فيكم، وسنعمل على تزوير، وتلويل، ومسخ، وفسخ، أو حذف كل حديث يبدو ضدكم... هكذا يبدو أمر عبادهم، وعلمائهم، وهذا هو خبرهم: ﴿وَلَا يُتَّسِّعُكَ مِثْلُ حَيْرَ﴾ [سورة فاطر: ٤]...!

السمع والطاعة متلازمة مع النصيحة ضرورة

ولا أدرى أين يذهبون من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- الذي جمع النبي ﷺ فيه بين وجوب طاعتهم، مع وجوب قول الحق، وإنكار الباطل منهم أو من غيرهم، سراً، وعلناً، ليلاً، ونهاراً، سفراً، وحضرراً، جماعة، وخلوة، إنه حديث البيعة العظيم، والميثاق الأكيد، وليس أي حديث آخر، وقد عمل به أولئك الفضلاء مع الجميع ومنهم السلاطين، حتى لو كان الثمن أنفسهم، وأموالهم، وكل جميل فيهم، وهذا الراوي نفسه يقول الحق للسلطان حتى أوذى أشد الأذى، وطرد من مركزه التعليمي، وبلده الثاني، فعند أحمد والحاكم وغيرهما عن إسماعيل بن عبيدة الأنصاري قال: قال عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- لابي هريرة -رضي الله عنه- يا أبا هريرة، إنك لم تكن معنا إذ بآتينا رسول الله -ﷺ- "إنا بآتيناه على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقه في اليسر والعسر، وعلى

الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعلى أن تقول في الله تبارك وتعالى
ولَا تخاف لومة لائم فيه وعلى أن تنصر النبي - ﷺ - إذا قدم علينا يشرب،
فَنَمْنَعُه مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَرْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا، وَلَنَا الْجَنَّةُ، فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ
الله - ﷺ - الَّتِي بَأَيَّعْنَا عَلَيْهَا، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى
بِمَا بَأَيَّعَ رَسُولَ الله - ﷺ - وَفِي الله تبارك وتعالى بما بَأَيَّعَ عَلَيْهِ نَبِيُّهُ - ﷺ -
"، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةً - رضي الله عنه - إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - رضي الله عنه: إِنَّ عُبَادَةَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَيَّ الشَّامَ وَأَهْلَهُ، فَإِنَّمَا تُكْنُ إِلَيْكُ عُبَادَةً، وَإِنَّمَا أَخْلَى بَيْتَنِي
وَبَيْنَ الشَّامِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ رَجَّلٌ عُبَادَةٌ حَتَّى تُرْجَعَهُ إِلَى دَارِهِ مِنْ الْمَدِينَةِ،
فَبَعَثَ بِعُبَادَةَ حَتَّى قَدِيمَ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فِي الدَّارِ، وَلَيْسَ فِي الدَّارِ
غَيْرُ رَجُلٍ مِنْ السَّابِقِينَ، أَوْ مِنْ التَّابِعِينَ قَدْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ، فَلَمْ يَفْجُأْ عُثْمَانَ إِلَّا
وَهُوَ قَاعِدٌ فِي جَنْبِ الدَّارِ، فَالْتَّقَتِ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، مَا لَنَا
وَلَكَ؟، فَقَامَ عُبَادَةُ بَيْنَ طَهْرَيِ النَّاسِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ:
"إِنَّهُ سَيِّلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رَجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا
تَعْرِفُونَ، فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى الله تبارك وتعالى".

فانظر -أيها القارئ الكريم- كيف قام عبادة -رضي الله عنه- في الشام
علناً، وأفسد على معاوية -رضي الله عنه- ما كان يريد في الشام من
سياسات هي محل جدل، أو اختلاف يتسع لها قلوب الجميع، ولكن عبادة -
رضي الله عنه- رأى أنها لا توافق رأيه، ومن حقه نصحه وتقويمه أمام
الناس، وليس بالسر كما قد يظن البعض، ولو كان بالسر لتجاهله معاوية،
وما شakah للخيفة عثمان-رضي الله عنه-، ولكنه أبدى للناس النصح،
والتعديل للأمير، والاعتراض العلني على سياساته التي لا يراها الفقيه
عبادة -رضي الله عنه- صحيحة، ومتناسبة تماماً مع الشرع، ودليله، ولهذا
قال معاوية: "إِنَّ عُبَادَةَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَيَّ الشَّامَ وَأَهْلَهُ، فَإِنَّمَا تُكْنُ إِلَيْكُ عُبَادَةً،
وَإِنَّمَا أَخْلَى بَيْتَنِي وَبَيْنَ الشَّامِ"، فأظهر للناس أن هذه السياسات خاطئة، وأن
الواجب عليه تغييرها، والبحث عن بدائلها، فهي معارضة سياسية بلباس
شعري، أو ما يسمى الآن بالإسلام السياسي، مع تحفظي عن هذا

المصطلح، والتقسيم للدين؛ فالسياسة جزء لا يتجزأ منه، وكل مسلم سياسي بالضرورة، وعلى العموم فعبادة المعارض لما شakah معاوية لعثمان-رضي الله عنهم- غادر من الشام؛ طاعة لرسول الله ﷺ، ففهم الطاعة، ومعها النصيحة سرًا وعلنًا، وليس ما يصور لنا عباد الحكم اليوم بأن علينا السمع والطاعة فحسب، وإعطاء الحكم حقه، ونتغاضى عن حقوقنا، وجرائمها ضدنا، وإهلاكه أوطاننا، وتدميره لدينا، وإفساده لشبابنا، ومسخ تعاليمنا، وتبدل ثقافتنا...!

عموم أمره ﷺ بالنصح لكل مسلم

وليس عبادة ومن معه -رضي الله عنهم- وحدهم من بايعهم النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذا، بل كانت أيضًا بيعته حتى للخاصة كجريير بن عبد الله البجلي الذي كانت بيعته بلفظ آخر هي: "النصح لكل مسلم"، وانظر لعموم كل مسلم، ومنهم الحكم قطعًا ما داموا يدعونه، إلا أن تقولوا ليسوا ب المسلمين حتى يستقيم لكم تحريم مناصحتنا لهم، وقول الحق في وجوههم، فلا يلبس، لكن ما داموا تركوه فيجب خلعهم بإجماع الفقهاء كما بينته سابقاً ب عشرات الإجماعات، والآن دعوني أذكركم بحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه؛ لعله ينفعكم إن وجد إيمان في قلوبكم، وذلك: (أنه يوم مات المغيرة بن شعبة قام فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارُ، وَالسَّكِينَةُ، حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ؛ فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمُ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرُ لَأَمِيرَكُمْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدَ، فَإِنِّي أَتَبَثُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَلَّتْ: أَبَايِعُكَ عَلَىِ الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيْهِ: وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَبَأْيَعْتُهُ عَلَىِ هَذَا، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَكُمْ لَنَاصِحٌ، ثُمَّ اسْتَغْفَرُ وَنَزَلَ)، أخرجه البخاري، ومسلم، وهو عند أصحاب السنن^(١).

(١) - وفي رواية للبخاري ومسلم: قال جرير : «بَأَيْغَثُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَىِ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، وفي أخرى لهما قال: «بَأَيْغَثُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَىِ السَّمْعِ

خطر السکوت على باطل الحكم

ومع هذا فلعلهم لا يريدون أن يكفوا عن سفهم، ولا يتركوا باطلهم، ولا ينتهوا عن بدعتهم، مع أنهم يعلمون أن مثل أعمالهم بها يتقاهمون في النار تقاصم القردة، وأن الأصل أن يفرح الحاكم وإياهم بتوجيه الناس؛ حفاظاً على نفسه ومجتمعه معه فَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: (خَطَبَنَا مُعاوِيَةُ - رضي الله عنه - فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ: إِنَّمَا الْمَالُ مَالُنَا، وَالْفَيْءُ فَيْنَا، مَنْ شِئْنَا أَعْطَيْنَا، وَمَنْ شِئْنَا مَنَعْنَا، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ التَّالِثَةُ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِّنْ شَهِيدِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كَلَّا، بِلِ الْمَالُ مَالُنَا، وَالْفَيْءُ فَيْنَا، مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَاكِمُنَا هُوَ يُسْبِيَافِنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَمْرَ بِالرَّجُلِ فَأَذْخَلَ عَلَيْهِ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، ثُمَّ أَذْنَ لِلنَّاسِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَكَلَّمُ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ التَّالِثَةُ، أَحْيَانِي هَذَا أَحْيَاهُ اللَّهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "يَكُونُ أَمْرَاءُ يَتَكَلَّمُونَ فَلَا يُرُدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَقَاحِمُونَ فِي النَّارِ تَقَاصِمُ الْقَرَدَةِ" ، وفي رواية: ("يَتَهَافِتُونَ فِي النَّارِ يَتَبَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا"، فَخَشِبَتِ

والطاعة، فَلَقَنَنِي: فيما استطعت، والنصح لكل مسلم»، وأخرج الترمذى، وأبو داود الرواية الثانية. وزاد فيها أبو داود: «وكان إذا باع أو اشتري، قال: أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخْدَنَا مِثْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مَا أَعْطَيْنَاكَ. فَاحْتَرِ»، وفي رواية النسائي قال: «بَأَيْعُثُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، وفي أخرى: «بَأَيْعُثُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، وفي أخرى قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقُلْتُ: أَبَايُعُكَ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحْبَبْتُ وَكَرِهْتُ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : أَوْ تَسْتَطِعُ ذَلِكَ يَا جَرِير؟ أَوْ تَنْطِقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَلْ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ، فَبَأَيْعُنِي، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، وفي أخرى قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يَبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أَبَايُوكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: أَبَايُوكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتَقْرِيمَ الصَّلَاةِ، وَتَؤْتِي الرَّكَاهَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُقَارِبَ الْمُشْرِكِينَ»، وأخرج النسائي الرواية الثانية، وزاد فيها: «وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِينَ»، وانظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول (٥٥٩ / ١١).

أَنْ يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَدَّ هَذَا عَلَيَّ أَحْيَانِي أَحْيَاهُ اللَّهُ، وَرَجَوْتُ أَنْ لَا
يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْهُمْ)(١).

جعل النبي ﷺ تقويمهم جهاد

ولا والله لن يترك مناصحة الحكام إلا من ضعف دينه، وزال إيمانه، وقل حلمه، وخف ورعه؛ لما ثبت عنه ﷺ في حديث ابن مسعود، رضي الله عنْهُ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةً قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابُ، يَهْتَدُونَ بِهَذِهِ، وَيَسْتَنْتَوْنَ بِسُنْتِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِرُونَ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٌ"(٢)، فجهادهم إيمان، وتركهم انعدام له أيما انعدام؛ إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الإيمان على أمرهم ونهيهم، وقد قال ابن رجب الحنبلي بعد أن ذكر الحديث: (وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد)(٣)، وابن رجب لمن لم يعرفه- حنبلي المذهب، سلفي العقيدة، من أهل الحديث والأثر، ومن جمعوا بين الأصول والنظر، فماذا يا ترى يقول عباد الحكم اليوم الذين حفظوا بعض الأحاديث حصرًا في طاعة الحكم، وخوفوا الناس بإجماعات ما أنزل الله بها من سلطان، وكذبوا بها على السلف الكرام!.

(١) - رواه الطبراني، وأبو يعلى، وانظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥ / ٢٣٦)، وقال: (رواوه الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَأَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ)، وحسنه الألباني.

(٢) - رواه مسلم وأحمد وابن حبان بألفاظ متقاربة.

(٣) - جامع العلوم والحكم (ص: ٣٢٢).

عموم حديث: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" وتخصيص الأئمة

ثم أين الحديث الذي يعرفه العوام والخواص، بل هو مبدأ من مبادئ الدين، وسمة من أعظم سماته، بل حصر النبي ﷺ فيه الدين على النصيحة، وجعلها عامة للجميع، لا لمسلم دون آخر، أو مسلم دون ظالم: فَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "الدِّينُ النَّصِيحَةُ"، فَقُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ"، رواه البخاري ومسلم، بل جعل النبي ﷺ من أركان هذه النصيحة، نصيحة خاصة لأئمة المسلمين الذين هم الحكام؛ فقوله ﷺ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" عموم، جاء بعده خصوص "وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ"، ومجيء الخاص بعد العام دليل العناية به، والنصيحة تختلف وسائلها باختلاف الزمان، والمكان، والأشخاص ومن ذلك المظاهرات، والاعتصامات، والعصيان المدني، وأخر علاج لتشوهات الحاكم الخروج السلمي.

نموذج آخر للنصيحة على من الصحابة

ثم هل عبادة الحكام أفهم، وأعلم من صحبة رسول الله ﷺ من رووا الحديث عنه، وتلقوه مباشرة من لسانه، وأعلم باللسان العربي، وأورع، وأزهد، وأعدل من صحبة رسول الله ﷺ؛ فهذا عبادة رضي الله عنه فهم النصح جهاراً نهاراً، وذاك البجل في رضي الله عنه فهم ذلك أيضاً، وهذا هشام يفهم ذلك كذلك: فعن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «مررت بالشام على أناس من الأنبط قد أقيموا في الشمس، وصبّ على رؤوسهم الزيت، فقلت: ما هذا؟ قيل: يُعذّبون في الخراج، فقلت: أما إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: إن الله يُعذّبُ الذين يُعذّبونَ في الدنيا»، وفي رواية قال: أشهد لسمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إنَّ اللهَ يُعذّبُ الَّذِينَ يُعذّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»، قال: وكان أميرهم يومئذ: عمير بن سعيد، وكان على فلسطين، فدخلت عليه فحدثه فأمر بهم، فخلوا، أخرجهم مسلم، وفي رواية أبي داود: «أن هشام بن حكيم: وَجَدَ رجُلًا - وهو على حمص -

يُشَمَّسُ ناسًا من القبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ إني سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: إنَّ اللَّهَ يعذِّبُ الَّذِينَ يعذِّبونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، فانظر لهشام رضي الله عنه كيف أنكر على الأمير فعله أمام الناس، وفي لحظته دون أي تأخير: «ما هذا؟ إني سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: إنَّ اللَّهَ يعذِّبُ الَّذِينَ يعذِّبونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»، بل وألبَّ عليه العامة مباشرة، وبينَ لهم حرمة ما يفعل الأمير، ولم يقل هذا مخالف لمنهج السلف، أو يقولون ذلك له، أو يكتُم هذا الجرم، أو يؤخِّر النصيحة حتى يدخل على السلطان المقدَّس...!

شرط الله على العلماء البيان

ثم ألم يشرط الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على العلماء البيان للناس، ولا يكتمنه عنهم، وهو يقتضي إعلان هذا البيان للناس، ولو كان البيان للحكام لما كان بياناً أصلًا، بل هو الكتم بأمه وأبيه: **«إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَتْهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَاصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُؤْمِنُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ الْوَقَابَ الْجَيْمُ»** [سورة البقرة: ١٥٩-١٦٠]، فكيف يأمرنا الله تعالى بالبيان، ويأمرنا علماء السلاطين بالكتمان، فأيهما أحق!.

وهذا وما قبله ما جعل أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- يوافق ذلك الصحابي الذي أنكر علينا على أمير المدينة مروان بن الحكم تقديم خطبة العيد على الصلاة، بل وأنكر ذلك عليه أيضاً أبو سعيد بن نفسه ففي البخاري ومسلم: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: (") كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوْلُ شَيْءٍ يَبْدأُ بِهِ الصَّلَاةُ فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ، قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوْجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُوْصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِعْثٌ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِعَيْرٍ ذَلِكَ أَمْرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا،

تَصَدَّقُوا "، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، " ثُمَّ يَنْصَرِفُ "، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَرَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى حَرَجَتْ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، إِذَا مِنْبَرُ بَنَاهُ كَثِيرٌ بْنُ الصَّلَاتِ مِنْ طِينٍ وَلِنِ "فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَجَبَدَتْ بِتُوْبِهِ، فَجَبَدَنِي، فَارْتَقَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرُكُمْ وَاللَّهُ فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ - ثَلَاثَ مِرَارٍ - فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُنُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْنَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ)، وفي رواية: (فَقَالَ رَجُلٌ: يَا مَرْوَانُ خَلَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ يُحْرَجُ، وَبَدَأْتَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَدِّأْ بِهَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَنْ هَذَا؟، قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ") رواه البخاري ومسلم وبعض الفاظه عند غيرهما.

ولفظ "من" من صيغ العموم، وـ "رأى" نكرة تفيد عموم كل منكر، وكل من رأه أيضاً، ولم تعد الشعوب اليوم يخفى عليها أي شيء عادة من أفعال حكامهم؛ نظراً للتطور الإعلامي الهائل الذي حظي به عصرنا، والذي يجب تسخيره لمثل هذه القضايا التي تعود على الحاكم والمحكوم بكل خير، وتبعده عنهم كل شر وضرير سماوي أو أرضي؛ إذ الظلم منهم منذر بهلاك الجميع خاصة مع السكوت، وهو الرضا الضمني: **﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رِبَّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلَيْمٌ شَدِيدٌ﴾** [سورة هود: ١٠٢]، **﴿فَكَلِّنِ مِنْ قَرِيَةٍ أَهْلَكَنِها وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٌ مُعْكَلَةٌ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ﴾** [سورة الحج: ٤٥]، **﴿وَكَائِنٌ مِنْ قَرِيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخْذَنَهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾** [سورة الحج: ٤٨]

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ﴾ [سورة الأنفال: ٢٥].

تطبيق تاريخي للنصحية علينا في زمن الفاروق

بل ليس من سبق وحدهم فهموا من كل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنكار على الحكام علينا، وإنما تاريخ الأمة الطويل يشهد بذلك دون أي نكير، حتى جاء هؤلاء المدسوسون في أمتنا، فغيروا شرع ربنا جل جلاله، وسنة نبينا ﷺ، ومذهب علمائنا، وفطرتنا السوية، وعقول البشرية، ولو استفصلنا في نماذج من أنكر على الأئمة أفعالهم في الملا، وعلنا لما كفتنا مجلدات، ويكفي فقط أن ذكر تطبيقات أربع فقط في زمن الفاروق - رضي الله عنه - والذي يهابه حتى الشيطان الرجيم^(١)، ومع هذا لم يهابوا

(١)- حديث سعد بن أبي وقاص، قال: استأذن عمر على رسول الله ﷺ، وعند نساء من قريش يكلمنه، ويُسكتُهن، غالباً أصواتهن فلما استأذن عمر قمن بابتدرن الحجاب فأذن له رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يضحك فقال عمر: أضحك الله سنتك يا رسول الله قال: عجبت من هؤلاء اللائي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر: فائت يا رسول الله كنتم أحق أن يهبن ثم قال: أبي عدوت أنفسهن أتهبوني ولا تهبن رسول الله ﷺ قال: نعم أنت أقط وأغلظ من رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: والذي نفس بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجأ إلا سلك فجأ غير فجك، وصحح الألباني: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إني لأحسُب الشيطان يفتر منك يا عمر»، وآخر عند ابن أبي شيبة والبزار: عن محمد بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس بيده، ما سلكت فجأ إلا سلك الشيطان فجأ سواه»، يقوله لعمر، وفي تحرير أحاديث إحياء علوم الدين: (قال العراقي: متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ ابن الخطاب ما لقيك الشيطان سالكا فجأ الحديث اه، قلت: وروى الدارقطني في الأفراد وابن منده وابن عساكر من حديث حفصة ما لقي الشيطان عمر منذ أسلم إلا خر لوجهه ورواه الحكيم والطبراني وأبو نعيم من طريق الأوزاعي عن سديسة مولاها حفصة ولا يعلم للأوزاعي سماع من أحد من الصحابة ورواه الطبراني في الأوسط فقال عن الأوزاعي عن سالم عن سديسة وهو الصواب وروي الحكيم في النوادر عن عمر ما لقي الشيطان قط عمر في فج فسمع صوته إلا أخذ في غيره وروى أحمد والترمذى وابن حبان من حديث بريدة إن الشيطان ليفرق منك يا عمر) تحرير أحاديث إحياء علوم الدين (٤/١٥٦).

أن يقولوا الحق في وجهه، وأن يعلوه أمام رعيته، بل حتى بسيوفهم إن لزم الأمر ذلك؛ فقد جاء في سيرته أنه: (قام يخطب فقال: "أيها الناس من رأى منكم في اعوجاجاً فليقوم به"، فقام له رجل وقال: والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقوّمناه بسيوفنا، فقال عمر: "الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه")^(١).

وروى ابن المبارك في كتاب الزهد عن سفيان بن عيينة عن موسى بن أبي عيسى قال: (أتى عمر بن الخطاب مشربة بنى حارثة، فوجد محمد بن مسلمة، فقال عمر: كيف ترانى يا محمد؟ فقال: أراك والله كما أحب، وكما يحب من يحب لك الخير، أراك قويًا على جمع المال، عفيفًا عنه، عادلًا في قسمه، ولو ملت عدّناك كما يعدل السهم في الثقاف، فقال عمر: هاه؟ فقال: لو ملت عدّناك كما يعدل السهم في الثقاف، فقال عمر: الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدّلوني)^(٢).

وكان يقول: "أحب الناس إلى من رفع إلى عيوبه"، وقال أيضًا: "إنني أخاف أن أخطئ فلا يردني أحد منكم؛ تهيبًا مني"، وجاءه يومًا رجل فقال له على رؤوس الأشهاد: اتق الله يا عمر: فغضب بعض الحاضرين من قوله وأرادوا أن يسكتوه عن الكلام، فقال لهم عمر: "لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فيما إذا لم نسمعها".

وخطب ذات يوم، فقال: "لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، وإن كانت بنت ذي القصة -يعني يزيد بن الحصين- فمن زاد أقيمت الزيادة

(١) - فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب (١٤٢ / ١).

(٢) - الزهد لابن المبارك (ص: ١٧٩).

في بيت المال"، فقالت امرأة معترضة على ذلك: ما ذاك لك قال: ولم؟ قالت: لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ آسِبَتَهَا نَزْعَجَ مَكَانَ نَزْعَجَ وَإِنَّيْمُ إِحْدَاهُنَّ قِطْلَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَا وَإِشْمَا مُؤْيَنَا﴾ [سورة النساء: ٢٠]، فقال عمر: "امرأة أصابت، ورجل أخطأ"، وجاء في رواية: أنه قال: "اللهم غفرًا كل إنسان أفقه من عمر"، ثم رجع فركب المنبر فقال: "أيها الناس إنني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربع مئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب، وطابت به نفسه فليفعل" (١).

النصححة أو النفاق

وأجزم أن عباد الحكم لا يرضون في قراره أنفسهم بأفعال حكامهم، ويتمترون بذلك في خلجان نفوسهم، ويقولونه في خواص مجالسهم لكنهم في العلن يبدون غير ذلك؛ إرضاء للحكام، ورجاء لما عندهم من الأموال، وما يكرمونهم به من الدنيا، وذاك النفاق بعينه، وهم أكبر من هذا فيما أقطع: فعن زيد بن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: «قال ناس لابن عمر: إنا لنَدْخُلُ إِلَى سُلْطَانِنَا وَأَمْرَائِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخَلْفِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عَنْهُمْ، فَقَالَ: كَنَا نَعْدُ هَذَا نَفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أخرجه البخاري، وفي البخاري ومسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنْ شَرَّ النَّاسِ دُوْ الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَهُوَ لَاءِ بِوَجْهِهِ".

وأخيرًا: هل يغضب الحكام بتصحهم سراً، أم علناً، لا ريب أن الذي يغضبهم هو عدم الرضوخ لهم بأن يتم مناصحتهم بطريقة السر المدعا،

(١) - فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب (١٤٢ / ١)، والقصة الأخيرة سبق في بداية كتابنا هذا ذكر نقد العلماء لها، وتضعيفهم إياها.

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَا لَكَ"

للشيخ / عبد الله رفقي السوطي

ويجن جنونهم، ويکیدون ألف کيد، ویدبرون ألف حيلة لعالم أو حتى غيره - كصحفي- نصّاهم علناً، وعند ذلك يصدق حديث رسول الله ﷺ: «أفضلُ الجهاد كلمةُ عدلٍ عند سلطانٍ جائرٍ»^(۱)، ومعناه التشجيع من الحبيب عليه الصلاة والسلام لمناصحة الحكام علناً دون خوف: ﴿الَّذِينَ يَرْءَوْنَ رِسَالَتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [سورة الأحزاب: ۳۹].



(۱) - رواه أبو داود والترمذی عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجَهَادِ كَلْمَةً عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»، وهذه رواية الترمذی.



كثيرة هي تلك الأحاديث التي تتحدث عن شؤون حياتنا، واهتمامات كل مسلم فينا، وما نحتاج إليه في كل أوقاتنا، وسائل أمورنا، وكل هذا فصله شرعنا كل تفصيل حتى قال يهودي -استهزاء-: "قَدْ عَلِمْتُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ"، وأصاب وما أخطأ؛ إذ ديننا كامل شامل لكل مناحي الحياة، ولها أجا به سلمان -رضي الله عنه-. بقوله: "أَجَلْ؛ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظِيمٍ" (١)، وما ذاك بغرير، وهذا ربنا يقول: **«وَمَا**
مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَلَبِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ إِلَّا أُمُّ أَمْثَالِكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَتْهُمْ يُحَشِّرُونَ» [سورة الأنعام: ٣٨]، ويقول: **«وَكُلَّ شَيْءٍ أَخْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ»** [سورة يس: ١٢]، ومن رضي هذا الدين وأنمه هو هو ﷺ: **«أَيُّورَ أَكْمَلَتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا»** [سورة المائدah: ٣]، ولهذا قال وصدع به: **«وَمَنْ يَتَّبَعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ»** [سورة آل عمران: ٨٥].

لكن ما لا يحل شرعاً، ولا يصح عقلاً، ولا يرد نقاً أن يتم تصدير وإشهار أحاديث جانب، وترك الجانب المعاكس له، أو نشره دون قيد، أو شرط، أو

(١) - رواه مسلم وغيره ونصه: عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَيْلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظِيمٍ».

ضابط، ونحو هذا... مثل أحاديث طاعة الحكام التي راجت رواجاً شديداً، ووُجد لها صدى واسع، وألسنة حداد، بالرغم أنها مقرونة بضوابطها، ومحفوفة بشروطها، ومسوقة مع غيرها، كالطاعة بالمعروف، والنصيحة في السر والعلن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقول الحق أينما كنا، خاصة عند سلطان جائر، وحاكم فاجر، وأمير ظالم... وما لا يحصى من نصوص الواجب أن تسايق مع بعض، وأن تُقال جنباً إلى جنب، وأن تُقال ضمن غيرها، وأن تكون متوائمة غير مختلفة أبداً مع بعضها، بل هي قطعاً في وفاق دائم، ولا يمكن أن تفهم وحدها دون كشافها، وممحصوها من علماء الحديث والفقه، فكان ولا بد من أن أختتم كتابي هذا بمرور سريع، وخبر غير مستفيض، وسرد لأهم تلك الأحاديث مع أقوال يسيرة جداً للعلماء حولها فأقول:

لا يهمنا مظهر الحاكم ومكانته

العبرة في شرعنا بالقائد الذي يقود نحو الخير والدين، والنهوض بال المسلمين في شتى مجالات الحياة، ولا عبرة بمنظره مادام صلحت أحواله، وساق رعيته سوقاً رفياً نحو دنياهم ودينهما وأخراهم، ولهذا ورد في البخاري وغيره: عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ" ، وعند مسلم زيادة: "يَقُولُونَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا" (١).

(١) - وتمامه: عَنْ أُمِّ الْحُصَبِينِ الْأَحْمَسِيَّةِ - رضي الله عنها - قَالَتْ: (حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ، أَحْدُهُمَا يَقُولُ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَالْأَخْرُ رَافِعٌ تُوبَةً عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يُظْلِلُهُ مِنْ الْحَرِّ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بُزْدٌ قَدْ اتَّقَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِيْطَهُ، قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَصْلَةَ عَصْدِهِ تَرْتِيجُ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَشْتَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَإِنْ أُمَّرْ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ يَقُولُونَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا") رواه مسلم والترمذى والنمسائى وأحمد.

فمع استحالة وجود هذا المخلوق المشوه، وتربيعه على كرسي الحكم، لكن مادام وهو يقود بطاعة الله فلا يهمنا لا شكله، ولا نسبه، ولا لونه، ولا جماله، ولا مكانه، ولا مكانته، ولا غير ذلك، وإنما الأمر في كتاب الله وسوقنا نحوه، وعمله به، والتزامه لنصوصه وأحكامه، وسعيه لتحكيمه في جميع ميادين الحياة، وإلا فلا طاعة له.

يقول الإمام النووي رحمه الله: (المجادع، بفتح الجيم وال DAL المهملة المشددة، والجدع القطع من أصل العضو، ومقصودة التنبية على نهاية خسته؛ فإن العبد خسيس في العادة، ثم سواده نقص آخر، وجده نقص آخر، وفي الحديث الآخر: "كأن رأسه زبيبة"، ومن هذه الصفات مجموعة فيه، فهو في نهاية الخسة، والعادة أن يكون ممتهناً في أرذل الأعمال، فأمر بطاعة ولی الأمر ولو كان بهذه الخسارة ما دام يقولونا بكتاب الله تعالى، قال العلماء: معناه ما داموا متمسكين بالإسلام، والدعاء إلى كتاب الله تعالى، على أي حال كانوا في أنفسهم، وأديانهم، وأخلاقهم، ولا يشق عليهم العصا، بل إذا ظهرت منهم المنكرات، ووعظوا، وذكروا، فإن قيل كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قريشاً؟ فالجواب من وجهين: أحدهما أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه، لا أن الخليفة يكون عبداً، والثاني: أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت أحكامه، ووجبت طاعته، ولم يجز شق العصا عليه، والله أعلم (١).

ويقول العيني: ("كأن رأسه زبيبة" يريد سوادها، وقيل يريد قصر شعرها، واجتماع بعضه وتفرقه حتى يصير كالزبيب، وقال الكرماني: أي حبة من

(١) - شرح النووي على مسلم (٤٦/٩).

العنب يابسة سوداء، وهذا تمثيل في الحقارة، وسماجة الصورة، وعدم الاعتداد بها، وقيل معناه: صغيرة، وذلك معروف في الحبشة^(١).

غير أن المسألة التي ناقشها النووي من كون الخلافة في قريش، وتأويله للحديث الذي ذكر خلافة العبد قد أوجله ابن الجوزي، وابن حجر، وغيرهم تأويلاً آخر، وهذا ابن الجوزي يقول: (اعلم أن هذا إنما هو في العمال والأمراء، دون الأئمة والخلفاء؛ فإن الخلافة لقريش لا مدخل فيها للحبشة؛ لقوله عليه السلام: "لا يزال هذا الأمر في قريش"، وإنما للأئمة تولية من يرون فتجب طاعة ولاتهم، وصغر الرأس معروف في الحبشة فلذلك قال: "كأن رأسه زبيبة"^(٢)).

وعند ابن حجر احتمال آخر: (يحتمل أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب؛ إخماماً للفتنة، ما لم يأمر بمعصية)^(٣).

الحاكم ونسبة

أما مسألة الخلافة في قريش فيه مسألة خلافية، وإن نقل عامة الفقهاء الإجماع عليها؛ فقد خالف الخوارج فرأوها لكل من تحقق فيهم شروط الخلافة غير القرشية، ووافقهم بعض أهل السنة كالباقلاني، وابن خدون، وغيرهما كما نقل ذلك ابن خدون؛ أخذًا بالحكمة في تولية الخلافة لقريش

(١) - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/٣٩٠).

(٢) - كشف المشكل من حدیث الصحيحین (ص: ٨٦٢).

(٣) - فتح الباري - ابن حجر (١٢٢/١٣).

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَدَ ظَهْرُكُ، وَاخْذُ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفقي السوطي

أنها العصبة والمنعة فيهم، ولهم عمر -رضي الله عنه- أن يجعل خلافته بعده لسالم مولى أبي حذيفة، وهو من الموالى وليس بقرشي، ومثله معاذ بن جبل اليماني -رضي الله عنهم-.

قال ابن خلدون في مقدمته: (وأما النسب القرشي فلإجماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك، واحتاجت قريش على الأنصار لما هموا يومئذ ببيعة سعد بن عبادة وقالوا: "منا أمير، ومنكم أمير"^(١)، وبقوله ﷺ: "الأئمة من قريش"^(٢)، وبأن النبي ﷺ أوصانا بأن نحسن إلى محسنكم، وتجاوز عن مسيئكم، ولو كانت الإمارة فيكم لم تكن الوصية بكم، فحجوا الأنصار، ورجعوا عن قولهم: "منا أمير، ومنكم أمير"، وعدلوا عما كانوا همّوا به من بيعة سعد لذلك، وثبت أيضًا في الصحيح: "لا يزال هذا الأمر في هذا الحي من قريش"^(٣)، وأمثال هذه الأدلة كثيرة).

إلا أنه لما ضعف أمر قريش، وتلاشت عصبيتهم؛ بما نالهم من الترف والنعيم، وبما أنفقتهم الدولة فيسائر أقطار الأرض، عجزوا بذلك عن حمل الخلافة، وتغلبت عليهم الأعاجم، وصار الحل والعقد لهم، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين، حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية^(٤)، وعولوا

(١) - رواه البخاري والنسائي وغيرهما في قصة البيعة يوم السقيفة وهي قصة طويلة هذه اللفظة منها.

(٢) - رواه النسائي وأحمد بزيادة: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرْيَشٍ، إِذَا حَكَمُوا عَدُلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا أُوْفُوا، وَإِذَا اسْتَرْجَحُوا رَجِحُوا، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

(٣) - رواه البخاري ومسلم بلفظ: "لَا يَرَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرْيَشٍ مَا يَقْرَبُ مِنْهُمْ اثْنَانٌ".

(٤) - وتأمل معنى قول الإمام ابن خلدون: (فاشتبه ذلك على كثير من المحققين، حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية) ومعنى ذلك أن كبار العلماء، بل من المحققين يقولون بانتفاء اشتراط القرشية، ونحن وإن لم نطلع على أقوالهم، لكن ابن خلدون ثقة لدينا، وقد أشار لخلافهم، بل نفيهم لهذا الشرط الذي أصبح في زماننا متعدد.

على ظواهر في ذلك، مثل قوله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا، وإن ولی عليکم عبد حبشي ذو زبیبة"^(١)، وهذا لا تقوم به حجة في ذلك^(٢)؛ فإنه خرج مخرج التمثيل والفرض للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة، ومثل قول عمر: "لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًّا لوليته" أو: "لما دخلتني فيه الظنة"^(٣)، وهو أيضاً لا يفيد ذلك؛ لما علمت أن مذهب الصحابي ليس بحجة، وأيضاً فمولى القوم منهم، وعصبية الولاء حاصلة لسالم في قريش، وهي الفائدة في اشتراط النسب، ولما استعظم عمر أمر الخلافة، ورأى شروطها كأنها مفقودة في ظنه، عدل إلى سالم؛ لتتوفر شروط الخلافة عنده فيه، حتى من النسب المفيد للعصبية كما ذكر، ولم يبق إلا صراحة النسب، فرأاه غير محتاج إليه؛ إذ الفائدة في النسب إنما هي العصبية، وهي حاصلة من الولاء، فكان ذلك حرصاً من عمر -رضي الله عنه- على النظر للMuslimين، وتقليل أمرهم لمن لا تتحقق فيه لائمة، ولا عليه فيه عهدة.

ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني؛ لما أدرك عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال، واستبداد ملوك العجم على الخلفاء، فأسقط شرط القرشية، وإن كان موافقاً لرأي الخوارج؛ لما رأى عليه حال الخلفاء لعهده، وبقي الجمhor على القول باشتراطها وصحة الإمامة للقرشي، ولو كان عاجزاً عن القيام بأمور المسلمين، ورد عليهم سقوط شرط الكفاية التي يقوى بها على أمره؛ لأنه إذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهبت الكفاية، وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية تطرق

(١) - رواه البخاري والترمذی وأحمد: عَنْ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبْشَيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيْبَةً".

(٢) - يريد ما تقدم من فهم ظاهر للحدیث أن العبد الحبشي أصبح ولی أمر المسلمين، وليس أي عبد بل مشوه الخلقة لأن رأسه زبیبة، وهو قریب لخلقة العبيد، أو شعر رؤوسهم خصوصاً.

(٣) - وفي رواية: "لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًّا استخلفته"، وروي عنه أيضاً قوله: "إن أدركتني أجي وأبو عبيدة حي استخلفته، فإن أدركتني أجي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل".

ذلك أيضًا إلى العلم والدين، وسقط اعتبار شروط هذا المنصب وهو خلاف الإجماع^(١).

وكان ابن خلدون -رحمه الله- يشير أن الإجماع لم يلتفت لأي علة في الأحاديث التي جاءت ببيان أن الخلافة في قريش، والتي هي علة العصبة القرشية، وبين أن الحكمة أو السبب الذي جاءت من أجله تلك الأحاديث حسب ما استنبط من أن النبي ﷺ ما جعلها في قريش إلا كونهم أكثر تعصباً لبعض، وحماية للإسلام والمسلمين؛ لشوكتهم القوية، فلما صار هذا في غيرهم، وجب أن تتغير الفتوى، كما فعل القاضي الباقلاني عندما رأى سلاطين عصره لا قرشية فيهم، مع استقامة أمور الدولة، فغير رأيه من مذهب الجمهور المدعى فيه الإجماع لغيره، وعلى العموم المسألة خلافية لا نطيل فيها لكن هذا مجمل ما فيها، ومن أراد الاستفسال فعليه بمظانها.

الحاكم ماله وما عليه

وهنا حديث آخر يبين الحقوق والواجبات التي على الراعي والرعاية فعن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: سأله سلمة بن يزيد الجعفي - رضي الله عنه - رسول الله - ﷺ - فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمتنعون حققنا فما تأمرنا؟، فأعرض عنهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم سأله "فأعرض عنهم"، ثم سأله الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس - رضي الله عنه، فقال رسول الله - ﷺ: "اسمعوا وأطِيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم"، رواه مسلم وبعضه للترمذى.

(١) - مقدمة ابن خلدون (ص: ٩٩).

وكان النبي ﷺ أراد أن يحسم نشوء الخروج، وحب التذمر على كل شيء، وقمع الرجل من إرادة ذلك لا السكوت على كل شيء، أو الرضا بالباطل الذي منعه عليه الصلاة والسلام في أحاديث أخرى كثيرة، فضلاً عن أنه لا يحل لأحد أن يطالب بحقه، حتى يؤدي للناس حقوقهم؛ مما من حق إلا ويقابلها واجب، وهؤلاء الأنصار في العقبة لما بايدهم ﷺ على أمور طلبها منهم: "قَالُوا فَمَا لَنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: لَكُمُ الْجَنَّةُ قَالُوا فَلَكَ ذَلِكَ" (١).

ولهذا قال الصديق -رضي الله عنه- في خطبته السياسية يوم ولادته، أو برنامجه الانتخابي: "أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيتم فلا طاعة لي عليكم"، وقد نقل الولوي عن القرطبي قوله: (قال القرطبي - رحمه الله -: سكوت النبي ﷺ - عن السائل حتى كرر السؤال ثلاثة، يحتمل أن يكون لأنه كان ينتظر الوحي، أو لأنه كان يستخرج من السائل حرصه على مسأله، واحتياجه إليها، أو لأنه كره تلك المسألة؛ لأنها لا تصدر في الغالب إلا من قلب فيه تشوف لمخالفة الأمراء، والخروج عليهم. انتهى)، والمعنى: أنه لما رأى الأشعث - رضي الله عنه - إعراض النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم - عن الجواب عن سؤاله جذبه إلى نفسه؛ ليمنعه عن الاستمرار على السؤال؛ مخافة أن يسخط النبي ﷺ - ولكنه - ﷺ أجاب عن سؤاله (وقال: "اسْمَعُوا) قوله، (وَأَطِيعُوا) أمرهم، أو اسمعوا ظاهراً، وأطعوا باطناً، (فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمِلُوا) - بتشديد الميم مبنياً للمفعول-؛ أي: ما كفروا به من العدل، وإعطاء الرعية حقهم، (وَعَلَيْكُمْ مَا

(١) - رواه أحمد وغيره: عَنْ أَبِي عَنْ عَامِرٍ قَالَ: "أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعْهُ الْعَبَّاسُ عَمْهُ إِلَى السَّبِيعَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ عِنْدَ الْعَقْبَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِيَتَكَلَّمُ مُتَكَلَّمُكُمْ وَلَا يُطِيلُ الْخُطْبَةَ فَإِنَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَيْنَانِ وَإِنْ يَعْلَمُوا بِكُمْ يَفْصِحُونَكُمْ فَقَالَ قَاتِلُهُمْ وَهُوَ أَبُو أَمَامَةَ سَلْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ مَا شِئْتَ ثُمَّ سَلْ لِنَفْسِكَ وَلِأَصْحَابِكَ مَا شِئْتَ ثُمَّ أَحْبِرْنَا مَا لَنَا مِنَ التَّوَابِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَيْكُمْ إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَسْأَلُكُمْ لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَسْأَلُكُمْ لِنَفْسِي وَلِأَصْحَابِي أَنْ تُؤْوِونَا وَتَنْصُرُونَا وَتَمْنَعُونَا مِمَّا مَنَعْتُمْ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ قَالُوا فَمَا لَنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ قَالَ لَكُمُ الْجَنَّةُ قَالُوا فَلَكَ ذَلِكَ".

حُمِّلْتُمْ) بضبط ما قبله؛ أي: كُلْفْتُمْ به، وقال القرطبي - رحمه الله -: يعني: أن الله تعالى كَلَّفَ الولاة العدل، وحسن الرعاية، وكَلَّفَ الْمُؤْلَى عَلَيْهِم الطاعة، وحسن النصيحة، فأراد أنه إن عصى الأمراء الله فيكم، ولم يقوموا بحقوقكم، فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم؛ فإن الله مُجَازٍ كل واحدٍ من الفريقين بما عَمِلَ، انتهى)(١).

وأفاد الطبيبي فائدة نحوية تفيد الاختصاص بالتقديم والتأخير: ("فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم"، قدم الجار والمحرر على عامله للاختصاص، أي ليس على الأمراء إلا ما حمله الله عليهم من العدل والتسوية، فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق، فإذا قمتם بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثبtkم به)(٢).

وشبيه بالحديث السابق ما في البخاري ومسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسْوُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي قَالُوا: فَمَا يَكُونُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ"، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَنَ الَّذِي عَلَيْهِمْ)، وفي رواية: (فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَنَ الَّذِي لَكُمْ").

(١) - البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٣٢/١٥٣).

(٢) - شرح المشكاة للطبيبي الكافش عن حقائق السنن (٨/٢٥٦٤).

ويعرضه حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ : ("إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، وَأُمُورٌ تُكْرُونَهَا، وَسَيَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِرُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "أَدْعُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمُ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمُ الَّذِي لَكُمْ") رواه البخاري ومسلم.

ولا ريب أنه ليس لأحد أن يطلب حقه ويمطل الناس حقوقهم، وأن ينظر لمصلحته ويرفض مصالح الآخرين، وكل حق وخلفه واجب، ولا يحل لل الخليفة أن يطالبنا بحق السمع والطاعة حتى يعطينا ما رشناه من أجله، ولهذا لما وقف الفاروق - رضي الله عنه - ذات يوم يخطب في الناس فما كاد يقول: "أيها الناس اسمعوا وأطيعوا"، حتى قاطعه أحدهم قائلاً: لا سمع ولا طاعة يا عمر، فقال الفاروق - رضي الله عنه - بهدوء: لِمَ يا عبد الله؟ قال: لأن كلاً منا أصابه قميص واحد من القماش لستر عورته، ولك قميصان، فقال له عمر: مكانك، ثم نادى ولده عبد الله بن عمر، فشرح عبد الله أنه قد أعطى أباه نصيبه من القماش؛ ليكمل به ثوبه؛ وذلك أن عمر طوبل لم يكفل قميصه، فاقتتنع الصحابة، وقال الرجل في احترام وخشووع: الآن السمع والطاعة يا أمير المؤمنين^(١)، ويقال أنه سلمان - رضي الله عنه -.

والذي يهمنا أن لا حق له في أن يطالب الناس بحقه حتى يعطيهم حقوقهم، إلا إن كانت من حقوق الله فشيء آخر، وهو الذي يحمل عليه الحديث: ("وأعطوه حقهم، فإن الله سائلهم بما استرعاهم"، أي أطیعوه، وعاشروهم بالسمع والطاعة، هذا حقهم عليكم، أما حكم عليهم فمحاسبهم عليه هو الله تعالى، وهو سائل كل راعٍ بما استرعاه، وفي الرواية الثانية

(١) - فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب (١٤٢ / ١).

"تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم" أي الحق الذي لكم عندهم، أي أدوا للأمراء الحق الذي وجب لهم عليكم، سواء ما يخصهم من السمع والطاعة لهم، أو ما يعمهم والرعاية والإسلام من بذل المال الواجب في الزكاة وغيرها، وبذل النفس في الخروج إلى الجهاد المتعين ونحو ذلك، أما حكم عليهم -إن حرمتوا- فسلوا الله تعالى بأن يلهمهم إنصافكم، أو يبدلهم خيراً منهم^(١).

وهذا تأويل إن لم يكن ما نقله ابن حجر على أن المراد تسألون الله حكم بالدعاء، أو أن يكون أبعد من هذا وهو خصوصية الحديث للأنصار كما قال الداودي فيما نقل ابن حجر: (قوله: "وسلوا الله حكم" في روایة الثوري: "وتسألون الله الذي لكم"، أي بأن يلهمهم إنصافكم، أو يبدلهم خيراً منهم، وهذا ظاهر العموم في المخاطبين، ونقل ابن التين عن الداودي أنه خاص بالأنصار)^(٢).

الطاعة مقيدة بعدم الأمر بالمعصية

وأما حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ : "عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِي عُسْرِكَ، وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ، وَمَكْرَهِكَ، وَأَثْرَهُ عَلَيْكَ" رواه مسلم، فقد نقل الإمام النووي عن العلماء قولهم؛ شرحاً وبياناً لما قد يتبس على العوام، أو يتلاعب به علماء الحكام: ("عليك السمع والطاعة في عسرك، ويسرك، ومشطك، ومكرهك، وأثره عليك")، قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس، وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقيه، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب

(١) - فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٤٦٢/٧).

(٢) - فتح الباري - ابن حجر (٦/١٣).

طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية^(١).

وقال الصناعي: (هذا يقيد ما أطلق في الأحاديث من الأمر بالسمع والطاعة، قال الحافظ ابن حجر: وأما حديث الأمر بالسمع والطاعة ما لم تروا كفراً بواحاً، فالمراد بيان وقت خلع من رأوا منه كفراً بواحاً، وأنه يجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قدر على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإنث، ومن عجز وجبت عليه الهجرة، وهذه الأحاديث في الخليفة الأمر بالمعصية، فإنها لا تجب طاعته فيها ولا ينزعل ويجب الخروج عليه بأمره بها)^(٢)، وقد سبق هذا مفصلاً بما يغني عن تكراره هنا^(٣).

جواز القالة فيهم

وعند شرح الإمام الصناعي لحديث: عَوْفٌ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (اَلَا اُخْرُكُمْ بِخَيْرٍ اُمَرَائِكُمْ، وَشَرَارِهِمْ؟، خَيْرُهُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ، وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ، وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشَرَارُ اُمَرَائِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ، وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعُونَهُمْ، وَيَلْعُونَكُمْ)، قالوا: يا رسول الله: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟، قال: "لَا مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَأَكْرَهُوْا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوْا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)، وفي رواية: (اَلَا مَنْ وَلَيَ عَلَيْهِ وَالْفَرَآءَ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ) وفي رواية: (فَلْيُكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَ عَنْ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ") رواه مسلم والترمذى

(١) - شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢٢٤).

(٢) - التحبير لإيضاح معاني التيسير (٣ / ٧٣٣).

(٣) - راجع ص ١٦٨ من كتابنا هذا.

وأحمد، يقول الصناعي شارحاً: ("خيار أئمتكم" أي أمراؤكم، "الذين تحبونهم"؛ لحسن سيرتهم، وعدلهم، وخلقهم، وخصالهم الشريفة، "ويحبونكم"؛ لحسن طاعتكم لله ولهم، "وتصلون عليهم" أي تدعون لهم، "ويصلون عليكم" أي يدعون لكم؛ فالصلة هنا بمعناها اللغوي، "وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم"؛ بجورهم عليكم، وتعديهم، وعدم تقييدهم لأوامر الله تعالى، "ويبغضونكم"؛ لسوء طاعتكم، وعدم امثالكم لهم، "وتلعنونهم"؛ لذلك، قال الماوردي: الإمام إذا كان خيراً أحبهم وأحبوه، وإن كان شراً أبغضهم وأبغضوه، وأصل ذلك: أن خشية الله تبعث على طاعته في خلقه، وطاعته فيهم تبعث على محبته، ولذلك كانت محبته دليلاً على خيره، وبغضهم له دليلاً على شره، وقلة مراقبته، انتهى^(١).

ويشبه ما قاله الماوردي قول الصناعي نفسه في كتاب آخر: (ذلك أنه لا تلقى محبة الأمير في قلب رعيته إلا لعله وحسن رعايته لرعاته، وقيامه بحق الله، وهو أيضاً لا يحبهم إلا لحسن اتقادهم للحق، فيلقي الله محبتهم في قلبه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًا﴾

[سورة مريم: ٩٦]، وعكس ذلك في العصاة من الطائفتين^(٢).

وأوسع من شرح الصناعي للحديث شرح الهرري: ("الذين تحبونهم" يعني من أجل دينهم، وعدلهم، وحسن قيامهم بالأمور، "ويحبونكم" أي يرافقون بكم، ويعدولون بينكم، فتدونهم، وتطيعونهم؛ لأجل ذلك، وهم كذلك، يودونكم؛ لأنهم يرون آثار عدلهم بادية عليكم، ونتائج أعمالهم الصالحة ظاهرة فيكم، ومن شأن الإنسان أن يحب مشاهدة آثار نفسه فيحب من تجلى فيه تلك الآثار؛ لأن ظهورها وبقاءها به، وببقاءه، "ويصلون عليكم،

(١) - التنوير شرح الجامع الصغير(٥/٥٣٣).

(٢) - التحبير لإيضاح معاني التيسير(٣/٧٣٤).

وتصلون عليهم" والمراد بالصلة هنا الدعاء، قال الأبي: ويدل عليه قوله في قسيمه "وتلعنونهم ويلعنونكم"، أي يدعون لكم، وتدعون لهم، وقيل المراد: يصلون عليكم إذا متم، وتصلون عليهم إذا ماتوا، ورجحه الطبيبي، فالمعنى تحبونهم ويحبونكم ما دمتم أحياء، فإذا جاء الموت ترحم بعضكم على بعض، وذكر بعضكم بعضاً بخيراه، "وشرار أئمتك" أي خيائلكم، وأراذلهم، هم "الذين تبغضونهم" بضم التاء من أبغض الرباعي أي تمقتونهم وتسخطونهم؛ لظلمهم، وجورهم، وفسقهم، "ويبغضونكم" أي يمقتونكم؛ لعدم سمعكم وطاعتكم إياهم في المعاصي، "وتلعنونهم" لظلمهم، وفسقهم، "ويلعنونكم" أي لمخالفتكم إياهم في المعاصي، قال في النهاية: وأصل اللعن الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء، أي يسبونكم لعدم السمع والطاعة في المعاصي، وتسبونهم لجورهم وفسقهم، قيل له ﷺ: "يا رسول الله" نتركهم على حالهم "أفلا ننابذهم" ونفارقهم؛ مخالفةً وعداؤاً لهم، ونجاهرهم، ونتصدى لهم إلى محاربتهم بالسيف، والمعنى أفلا نجاهرهم بالحرب، ونكشفهم إياها، فقال رسول الله ﷺ: "لا" تنابذوهم، ولا تجاهروهم بالسيف "ما أقاموا فيكم الصلاة" أي مدة إقامتهم الصلاة فيما بينكم؛ لأنها علامة اجتماع الكلمة، وفي المرقة: قال الطبيبي: فيه إشعار بتعظيم أمر الصلاة، وإن تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة، أي لنقض العهد، وفسخ البيعة، "وإذا رأيتم من ولاتكم" ، وأئمتك، "شيئاً تكرهونه" شرعاً كالزنا، وشرب الخمر، أو لحظوظ أنفسكم كالجور، وعدم التسوية بينكم، "فاكرهوا عمله" أي عمل ذلك الشيء، أي عملهم لذلك الشيء، "ولا تنزعوا يدآ" ، لكم "من طاعة" لهم، ما لم يأمركم بمعصية(١).

فانظر كيف أباح النبي ﷺ لعنهم، وبغضهم، والكلام فيهم، والطعن في حكمهم، وكلما من شأنه ذلك جماعياً كان كمظاهرات، واعتصامات،

(١)- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٠/١١٢).

وعصيّات^(١)، أو فردياً كدعاء، ولعن، وسب، وذكر مساوى؛ إذ أنّ الحاكم عرّض نفسه لذلّك، بل ورد في صحيح مسلم، وعند أحمّد: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانِ، وَمَالِكٌ كَذَابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ"، فجعل ﷺ الحاكم الكذاب من أهل النار، وكم يكذبون على شعوبهم، وأوطانهم، وكل من عرفهم، ثم أبعد هذا يقول قائل موظف عندهم: اكشف ظهرك لضربه، وافتح جيبك لنهاهه، ويحرم عليك نصحه...!

ثم أليست قد وردت أحاديث لا ببغضهم، ولعنهم، وسبهم، وتوعيدهم بل بزجرهم، وتوقيفهم عند حدهم، ورفض باطلهم... وإن فالساكت آثم معهم، ومشارك لهم في جرائمهم: فَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : ("سَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفاءُ، يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، وَسَيَكُونُ بَعْدَهُمْ خُلَفاءُ، يَعْمَلُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَمْسَكَ يَدَهُ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟، قَالَ: "لَا مَا صَلَوَا")، رواه مسلم، والترمذى، وأبو داود، وأحمد، ويشبهه ما أخرجه مسلم في صحيحه: "مَنْ نَبَيَّ بَعْثَةُ اللَّهِ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَاصْحَابٌ، يَهْتَدُونَ بِهَذِهِ، وَيَسْتَشْتُونَ بِسُنْنَتِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ حَرْذَلٍ" رواه مسلم وأحمد وابن حبان.

(١) - ويستدل للعصيّات بمثل حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " لَيَأْتِنَّ عَلَيْكُمْ أَمْرًا يُقْرِبُونَ شَرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا، فَمَنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيقًا وَلَا سُرْطِيَّا، وَلَا جَابِيَّا وَلَا حَارِنَّا" رواه ابن حبان، وليس هنا موضوعنا.

يقول الملا علي القاري نقلاً عن القاضي عياض: (قال القاضي: هما صفتان لأمراء، والراجع فيها مذوف، أي تعرفون بعض أفعالهم، وتتذكرون بعضها، ي يريد أن أفعالهم يكون بعضها حسناً، وبعضها قبيحاً، "فمن أنكر" أي من قدر أن ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم، وسماجة أحوالهم، وأنكر "فقد بريء"، أي من المداهنة، والنفاق، "ومن كره"، أي ومن لم يقدر على ذلك، ولكن أنكر بقلبه، وكره ذلك "فقد سلم"، أي من مشاركتهم في الوزر والوبال، "ولكن من رضي"، أي بفعلهم بالقلب، "وابتع"، أي تابعهم في العمل، فهو الذي شاركهم في العصيان، واندرج معهم تحت اسم الطغيان) ^(١).

وفي كتاب قريب له نجد: ("تَعْرُفُونَ وَتُنَكِّرُونَ"؛ يعني: ستذكرون أنهم يفعلون أفعالاً ويقولون أقوالاً تعرفونها من الشرع، ويفعلون أفعالاً ويقولون أقوالاً تذكرونها؛ أي: تذكرون كونها من الشرع، "فمن أنكر فقد بريء"؛ أي: فمن أنكر أفعالهم وأقوالهم القبيحة بلسانه "فقد بريء" من الإثم، ومن لم يقدر أن ينكرها بلسانه، وكرهها بقلبه "فقد سلم" من الإثم أيضاً، ولكن "من رضي وابتاع"؛ يعني: ليس على المذكرة والكاره إثم، ولكن الإثم على من رضي وابتاع أفعالهم وأقوالهم القبيحة) ^(٢)، وعند أبي داود: عن العرس بن عميرة الكندي عن النبي ﷺ قال: "إذا عملت الخطيبة في الأرض، كان من شهدتها فكرهها، - وَقَالَ مَرَّةً - أَنْكَرَهَا، كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضَيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهَدَهَا" ، وحسنه الألباني.

ويستدل للحديث المتقدم شرحه أيضاً بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (قال رسول الله - ﷺ - لـكعب بن عجرة: "أعاذك الله من

(١) - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاصب (٣٠٧ / ١١).

(٢) - المفاتيح في شرح المصاصب (٤ / ٢٩١).

إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ" قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَقْتَدُونَ بِهَدِّيِّي، وَلَا يَسْتَنْتَوْنَ بِسُنْتَنِي، يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَصَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعْانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْنُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَى الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْحَوْضَ") رواه الترمذى، وأحمد، وسيأتي الحديث عن هذا قريباً.

وتأمل معي في نصه حديث ﷺ كيف أمر المسلمين بهجرهم، واعتز لهم، وتشكيل عصيان مدنى عن الدخول إليهم، والعمل معهم، وأى شيء من شأنه الاحتكاك بهم، والرضا بأفعالهم، وإلا فليس من النبي ﷺ، ولن يراه عليه الصلاة والسلام عند حوضه: "فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَصَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعْانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْنُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَى الْحَوْضَ" ، فماذا يقول عباد الحكم، والمأصلون لظلمهم، وجبروتهم، وكل أفعالهم!.

ومن أجاز مقاتلة من اعتدى، وبغى، وطغى، بل وقتله، وضمن النار له، والجنة للمدافع لا يمكن أن يرضا بنهاية الجيوب، وسلح الظهور بأبيه هو وأمي عليه الصلاة والسلام، وقد تقدمت معنا تلك الأحاديث، وأمرَّ عليها هنا سريعاً برواياتها: فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" ، رواه أصحاب السنن وأصله في البخاري ومسلم وهو حديث متواتر.

وعند النسائي وأحمد وعَنْ سُوِيدِ بْنِ مُقْرَنِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَدَ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفقي السوطي

وللترمذی والنسائی وأبی داود وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضی الله عنہما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "مَنْ أَرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ".

وعند مسلم والنسائی وأحمد وعَنْ مُحَارِقَ بْنِ سَلَیْمَ - رضی الله عنہ - قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَسْرُقَنِي أَوْ يَأْخُذُ مِنِّي مَالِي؟ قَالَ: "لَا تُعْطِهِ مَالَكَ") وفي روایة: ("ذَكَرْهُ بِاللَّهِ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَكَرْتُهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَنْتَهِ؟ قَالَ: "فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ" ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟، قَالَ: "فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ" ، قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟، قَالَ: "قَاتَلْنُ دُونَ مَالِكَ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: "فَأَنْتَ شَهِيدٌ" ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ ، قَالَ: "هُوَ فِي النَّارِ").

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضی الله عنہا - قَالَتْ: "بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمًا فِي بَيْتِي" ، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُونَ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "كَذَا وَكَذَا" ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ فُلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ، فَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا ، فَازْدَادَ صَاعًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "فَكَيْفَ إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدَّي؟" ، فَخَاضَ النَّاسُ، وَبَهَرَهُمُ الْحَدِيثُ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ رَجُلٌ غَائِبًا عَنْكَ فِي إِلَيْهِ وَمَا شِبَّتْهُ وَزَرْعِهِ، فَأَدَى زَكَاةَ مَالِهِ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَهُوَ عَنْكَ غَائِبٌ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَ النَّفْسَ بِهَا، يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ، لَمْ يُغَيِّبْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَأَقامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَدَى الزَّكَاةَ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَأَخَذَ سِلَاحَهُ فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ" رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاکم وصححه وكذا الألباني.

ويُستدلُّ لهذا أيضًا بالحدیث الذي أخرجه مسلم في صحیحه: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَهْتَدُونَ

بِهَذِيهِ، وَيَسْتَنْتَوْنَ بِسُنْنَتِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَقُولُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقُلُوبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً حَرْذَلٍ" رواه مسلم وأحمد وابن حبان.

نصيحة ختامية لعلماء السلاطين

وإن كان من خاتم فهو واجب النصح لإخواننا العلماء الذين باعوا دينهم بدنيا غيرهم، وأهللوكوا أنفسهم لنجاة سواهم، وأسطخروا ربهم لرضا أرباهم البشرية من الحكم الظلمة، مع أنهم للأسف- يحفظون عن الله تلك الآيات التي تخوفهم من مداهنتهم قوله: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَئِكَ ثُمَّ لَا تُنَصِّرُونَ﴾ [سورة هود: ١١٣]، ومن السكوت عن قول الحق، وحرمة قول الباطل بقوله: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهَ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَلَأَنَّهُ ظُهُورِهِمْ وَأَشْتَرُفُوا بِهِ ثُمَّ نَاقِلًا فِي شَيْءٍ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧].

وأوجب عليهم قول الحق دون خوف أحد: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَتِي أَللَّهُ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا أَللَّهُ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٩]، وحذرهم من أن يكون مثلهم مثل السوء من كلاب، وحمير: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً الَّذِي ءَاءَنَا إِنَّنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعَنَهُ إِلَيْهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَهُنَّهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرْزُقْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا إِنَّا يَعَذِّبُنَا فَأَقْصُصِ الْقَصَاصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٦-١٧٥]

﴿مَثُلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّقْرِيرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلُ الْحَمَارِ يَحْمِلُ أَسْقَارًا إِنَّهُمْ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعِيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الجمعة: ٥].

وهذا رسول الله ﷺ يتبرأ منكم بما أنتم فاعلون، وإلى أين تهربون، وأين النجاة أصلًا وأنتم تدعون السنة، وتكتبون باسم سلف الأمة: فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: "أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ" قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَقْتَدُونَ بِهَدِّي، وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنْنَتِي يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَصَدَقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعْانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ") رواه الترمذى، والنسائى، وأحمد، وصححه الألبانى.

ثم أيضًا: هذا رسول الله قد أمر اتباعه بقوله كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءٌ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَ عَرِيفًا، وَلَا شُرْطِيًّا، وَلَا جَابِيًّا، وَلَا خَازِنًا"، رواه ابن حبان وصححه الألبانى، فما هو قولكم، وما هو عذركم، وما هي حجتكم، وما هو موقعكم من الحكم، وما هو عملكم عندهم، وكم ستظل محاماتكم لهم، واستخدام الدين لصالحهم، واستبدال أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة بتأويلاتكم وترهاتكم، وادعاؤكم كذبًا مذهب السلف مذهبكم!

فإن أبىتم إلا البقاء في صفهم، والتخدق في خندهم فكونوا بطانتهم الصالحة، وليس البطانة السيئة التي توصل لهم جرائمهم، وتشرعن لهم

كبارهم، وتبارك لهم كل أفعالهم، وتصدق على كل أعمالهم فعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة -رضي الله عنهما- : أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخَافَ مِنْ خَلِيفَةً، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَاتٌ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْذِّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْذِّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ» أخرجه البخاري.

وأخيرًا: إلى الآية الجامعة، المانعة، الفريدة، النافعة التي جعلت النار جزاء لمن ركن للظالم فقط فكيف بمن شارك الظالم، أو أفتى له، أو بدل دين الله وحرّفه لأجله، أو قال بخلاف قول رسوله ﷺ، أو كذب على شرع ربّه، ورسوله، وعلماء أمته، وسلفها الصالح، وخان الأمانة التي وكله الله إليها، وسخر علمه، وفهمه، وكل شيء لصالح الحاكم الظالم، وهذا ربنا يحذّر من أدنى شيء مما يتصل بالظلم والظالم، فكيف بتسخير الدين لصالحه، وإصدار الفتاوى لأجله: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءَ ثُمَّ لَا يُنَصَّرُونَ﴾ [سورة هود: ١١٣]، قال ابن كثير: (أي: لا تستعينوا بالظلمة فتكونوا كأنكم قد رضيتم بباقي صنيعهم، ﴿فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءَ ثُمَّ لَا يُنَصَّرُونَ﴾)، أي: ليس لكم من دونه من ولـي ينقذكم، ولا ناصر يخلصكم من عذابه(١).

ويقول السعدي: (﴿وَلَا تَرْكَنُوا﴾ أي: لا تميلوا إلى الذين ظلموا، فإنكم، إذا ملتم إليهم، ووافقتموهم على ظلمهم، أو رضيتم ما هم عليه من الظلم ﴿فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾، إن فعلتم ذلك ﴿وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءَ﴾، يمنعونكم من عذاب الله، ولا يحصلون لكم شيئاً، من ثواب الله، ﴿ثُمَّ لَا يُنَصَّرُونَ﴾، أي: لا يدفع عنكم

(١) - تفسير ابن كثير (٤/٣٥٤).

العذاب إذا مسكم، ففي هذه الآية: التحذير من الركون إلى كل ظالم، والمراد بالركون، الميل والانضمام إليه بظلمه وموافقته على ذلك، والرضا بما هو عليه من الظلم، وإذا كان هذا الوعيد في الركون إلى الظلمة، فكيف حال الظلمة بأنفسهم؟!! نسأل الله العافية من الظلم^(١).

ونقل الألوسي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهم: (فسر الميل بميل القلب إليهم بالمحبة، وقد يُفسّر بما هو أعم من ذلك، كما يُفسّر: ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾)، ومن وجد منه ما يسمى ظلماً مطلقاً، وقيل: ولإرادة ذلك لم يقل إلى الظالمين، ويشمل النهي حينئذ مداهنتهم، وترك التغيير عليهم مع القدرة، والتزيي بزيمهم، وتعظيم ذكرهم، ومجالستهم من غير داع شرعياً، وكذا القيام لهم، ونحو ذلك، ومدار النهي على الظلم، والجمع باعتبار جمعية المخاطبين، وقيل: إن ذلك للمبالغة في النهي من حيث أن كونهم جماعة مظنة الرخصة في مداهنتهم مثلاً، وثعقب بأنه إنما يتم أن لو كان المراد النهي عن الركون إليهم من حيث أنهم جماعة، ﴿فَتَمَسَّكُمْ﴾ أي فتصيبكم بسبب ذلك، كما تؤذن به الفاء الواقعة في جواب النهي، ﴿أَلَا﴾ وهي نار جهنم.

وإلى التفسير الثاني^(٢) - وما أصعبه على الناس اليوم، بل في غالب الأعاصير- من تفسير ذهب أكثر المفسرين، قالوا: وإذا كان حال الميل في الجملة إلى من وجد منه ظلم ما في الإفضاء إلى مساس الناس النار، فما ظنك بمن يميل إلى الراسخين في الظلم كل الميل، ويتهالك على ما مصاحبته، ومنادتهم، ويتعب قلبه وقلبه في إدخال السرور عليهم،

(١)- تفسير السعدي (ص: ٣٩٠).

(٢)- وهذا الكلام، والتفسير المبارك أصدق ما يكون لعلماء السلاطين اليوم لو كانوا يعقلون!.

ويستهض الرجل والخيل في جلب المنافع إليهم، ويتهجّ بالتزبيّ بزيمهم، والمشاركة لهم في غيّهم، ويمد عينيه إلى ما متعوا به من زهرة الدنيا الفانيّة، ويغبطهم بما أوتوا من القطوف الدانيّة، غافلاً عن حقيقة ذلك، ذاهلاً عن منتهى ما هنالك، وينبغي أن يعُد مثل ذلك من الذين ظلموا، لا من الراكدين إليهم؛ بناءً على ما رُوي: "أن رجلاً قال لسفيان: إني أحيط للظلمة فهل أعد من أعوانهم؟، فقال له: لا، أنت منهم، والذي يبيعك الإبرة من أعوانهم"!.

وما أحسن ما كتبه بعض الناصحين للزهري حين خالط السلاطين^(١)، وهو: "عافانا الله تعالى وإياك -أبا بكر- من الفتنة؛ فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعوك إلى الله تعالى، ويرحمك، أصبحت شيخاً كبيراً وقد أثقلتك نعم الله تعالى بما فهمك من كتابه، وعلّمك من سنة نبيك صلى الله عليه وسلم، وأخذ الله تعالى الميثاق على العلماء، قال سبحانه: ﴿لَتَبَيِّنُنَّهُ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧]، وأخف ما احتملت إنك آنست وحشة الظالم، وسهّلت سبيلاً الغي؛ بدنوك ممن لم يؤدِّ حقاً، ولم يترك باطلًا حين أدناك، اتخذوك قطبًا تدور عليك رحى باطلهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم، وسلماً يصعدون فيك إلى ضلالهم، يدخلون الشك بك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء، فما أيسر ما عَمِروا لك في جنب ما خربوا عليك، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك، فما يؤمنك أن تكون من قال الله تعالى فيهم: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوقَ يَقْرَئُنَ عَيًّا﴾ [سورة مريم: ٥٩]؛ فإنك تعامل من لا يجهل، ويحفظ عليك من لا

(١)- وهي بعينها نصيحة ينبغي أن تكتب، وترسل لكل عالم، أو داعية تقرب من السلطان بطاعة الرحمن، وإذا كانت تلك الكلمات قيلت للإمام الزهري، وهو من هو رحمة الله في علمه، وورعه، وتقاه، وكان مع سلاطين قد يشبهونه في ورع، وعلم، وخشية، ومع هذا قيل له ما قيل، ومنعوه منهم، فماذا يقول لمن انتسبوا للدين من علماء أفجر سلاطين!.

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ / عبد الله رفقي السوسي

يغفل، فداو دينك؛ فقد دخله سقم، وهيء زادك؛ فقد حضر السفر البعيد: **﴿وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾** [سورة إبراهيم: ٣٨]، والسلام".

وعن الأوزاعي: "ما من شيء أبغض إلى الله تعالى من عالم يزور عاملًا"، وعن محمد بن سلمة: "الذباب على العذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء"، وفي الخبر: "من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله تعالى في أرضه"، ولعمري إن الآية أبلغ شيء في التحذير عن الظلمة والظلم، ولذا قال الحسن: جمع الدين في لاءين يعني: **﴿وَلَا تَنْقُوا﴾** [سورة هود: ١١٢]، **﴿وَلَا تَرْكُنُوا﴾** [سورة هود: ١١٣] (١).

والحمد لله الذي بنعمته نتم الصالحات



(١) - تفسير الألوسي (٣٩٢ / ٨).

أَلْهَمُ الْمَصَادِرُ وَالْمَرْاجِعُ

القرآن الكريم

المراجع التفسيرية

تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ - ٧٧٤ هـ]، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

تفسير السعدي المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق/ عبد الرحمن بن معلا الويحق، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

تفسير البغوي المسمى معلم التنزيل، للإمام/ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـ]، تحقيق وترجم لأحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

تفسير الطبرى: جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملئ، أبو جعفر الطبرى، [٢٢٤ - ٣١٠ هـ]، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤ .

تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : ١٣٥٤ هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

تفسير الألوسي المسمى: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانی، للإمام شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني الألوسي، مصدر الكتاب: موقع التفاسير.

المراجع السنّية

صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.

صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر / دار ابن حزم - لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيوخان، المؤلف: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر / دار الفكر - بيروت. مُختصر صحيح الإمام البخاري، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقروري اللبناني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (المتوفى ٣١٦ هـ)، تحقيق: نخبة من العلماء، ، تنسيق وإخراج: فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية، الناشر: الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفيق السيوطي

الجامع الصحيح سنن الترمذی، المؤلف : محمد بن عیسیٰ أبو عیسیٰ الترمذی السلمی، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاکر وآخرون.

سنن النسائی بشرح السیوطی وحاشیة السندی، المؤلف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعیب النسائی، المحقق : مكتب تحقيق التراث، الناشر : دار المعرفة ببیروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠ هـ.

سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعیب الأرنؤوط - محمد كامل قره بلی، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزوینی، الناشر : دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ م، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

المعجم الأوسط للطبراني، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمین - القاهرة ، ١٤١٥ هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

الروض الدانی (المعجم الصغیر)، المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م، تحقيق: محمد شکور محمود الحاج امریر.

جامع الأصول في أحادیث الرسول المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفی: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفيف السوطي

الأرمنوط، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان،
الطبعة: الأولى.

سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي،
الناشر: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م، تحقيق: السيد عبد الله
هاشم يمانى المدنى.

سنن الدارمي، المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر:
دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، تحقيق : فواز
أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

المجتبى من السنن، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،
الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ -
١٩٨٦ م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي
الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد
المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة -
بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

السنن الكبير أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)،
تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر
للحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن
يمامه)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

شعب الإيمان، مؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر : دار
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ ، تحقيق : محمد السعيد
بسيلوني زغلول.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب
الأرمنوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠ هـ،
١٩٩٩ م .

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفقي السيوطي

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم النميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

صحيح ابن خزيمة، المؤلف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠ م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياته، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

السلسلة الصحيحة، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض

مصنف ابن أبي شيبة، المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة.

مصنف عبدالرزاق الصناعي: المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (المتوفى: ٢١١ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء: ١١.

جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، المؤلف: جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٣٠٤ هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

تذكرة المحتاج إلى أحاديث المناهج، المؤلف : ابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٤٨٠ هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ - ١٩٨٤ م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذى، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الناشر دار الجيل، سنة النشر ١٩٩٢ م، مكان النشر بيروت .

جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ هـ.

تخریج الأحادیث والآثار الواقعۃ في تفسیر الكشاف للزمھشري، تأليف / جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزیلعي، دار النشر / دار ابن خزیمة - الرياض - ١٤١٤هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

أنیس السّاری في تخریج وتحقيق الأحادیث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلانی في فتح البّاری، المؤلف: أبو حذیفة، نبیل بن منصور بن یعقوب بن سلطان البصارة الکویتی، المحقق: نبیل بن منصور بن یعقوب البصارة، الناشر: مؤسّسة السّماحة، مؤسّسة الريان، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧ هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ م.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: ٩٧٥ هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: السيوطي، جلال الدين، الناشر: دار الكتب العلمية.

اللآلئ المنتورة في الأحاديث المشهورة، المؤلف: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المحقق: محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: المكتب الإسلامي.

كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للمفسر المحدث: الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة مصححة الاخطاء ١٩٨٨ م - ١٤٠٨ هـ.

الموضوعات، للإمام: أبي الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي القرشى ٥١٠ - ٥٩٧ هـ، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م.

المقاديد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: السخاوي، الناشر: دار الكتاب العربي.

مراجع شروح السنة

فَضَّلَ الْمُعْتَكُ فِي حَدِيثٍ "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ / عبد الله رفيف السوطي

فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ هـ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

شرح صحيح البخاري - لابن بطال، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد المالك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة: الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين العيني الحنفي، مصدر الكتاب : ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري.

فيض الباري على صحيح البخاري، المؤلف: (أمالى) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدار البيهيل (جمع الأمالى وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف / أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار النشر / دار الوطن - الرياض - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: علي حسين البواب.

فتح المنعم شرح صحيح مسلم، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (دار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفقي السوطي

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حقه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدبو - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).

عون المعبد شرح سنن أبي داود، المؤلف : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.

المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٤٢٦ هـ.

شرح سنن النسائي المسمى «شروع أنوار المزن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية»، المؤلف: محمد المختار بن محمد بن أحمد مزید الجکنی الشنقطی (المتوفی في المدينة: ١٤٠٥ هـ)، الناشر: مطبع الحميضي (طبع على نفقة أحد المحسنين)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

شرح سنن النسائي المسمى «ذخیرة العقبی في شرح المجتبی»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، الناشر: دار المراجع الدولية للنشر [ج ١ - ٥]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ - ٤٠].

شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا وال الحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»، المؤلف: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلواني الأثيوبي الهراري الكري البويطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، المؤلف: محمد بن علي بنAdam بن موسى، الناشر: دار المعني، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

شرح الطيبى على مشكاة المصايب المسمى بـ (الكافش عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبى (٧٤٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوى، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

التنوير في شرح الجامع الصغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

التحبير لإيضاح معاني التيسير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبّحي بن حَسَن حَلَاق أبو مصعب، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٧.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٤٨٠ هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

لمعات التبيح في شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الذهلي الحنفي «المولود بدهلي في الهند سنة ٩٥٨ هـ والمتوفى بها سنة (١٠٥٢ هـ) رحمه الله تعالى»، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقى الدين الندوى، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

شرح الطيب على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكافش عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين حسين بن عبد الله الطيبى (٧٤٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوى، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

جامع العلوم والحكم، المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلـي، الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ.

المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظہر الدین الزیدانی الکوفی الضریر الشیرازی الحنفی المشهور بالمؤھری (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفقي السوطي

النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي

قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوببي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرُّوميُّ الْكَرْمَانِيُّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

المراجع الحديثية (مصطلح الحديث)

النکت على مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريح.

ما هكذا تورد يا سعد الإبل حوار علمي مع الدكتور ربيع حول منهج المحدثين النقاد القدماء في نقد الأحاديث- صحيح مسلم أنموذجاً- الدكتور حمزة بن عبدالله المليباري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

الإلزمات والتتبع - للإمام الدارقطني، تحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

فَضَّلَ الْمُعْتَكُ فِي حَدِيثٍ: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ / عبد الله رفيق السوسي

فتح المغیث شرح ألفية الحديث، المؤلف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السحاوي، الناشر : دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٢٨٥٢ هـ)، المحقق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة : الطبعة الأولى، الناشر : مطبعة سفير بالرياض عام (١٤٢٢ هـ) .

نصيحة أهل الحديث، المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ، تحقيق : عبد الكريم أحمد الوريكات .

معرفة علوم الحديث، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، تحقيق : السيد معظم حسين.

الكافية في علم الرواية، المؤلف : أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدنى.

أدب الإملاء والاستملاء، للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني شرح ومراجعة سعيد محمد اللحام، الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م بيروت - دار ومكتبه الهلال.

المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، المؤلف: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ، تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب.

الكافية في علم الرواية، المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدنى.

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفقي السوطي

مقدمة ابن الصلاح: علوم الحديث، المؤلف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهزوري، الناشر: مكتبة الفارابي، الطبعة: الأولى ١٩٨٤ م.

مقدمة في أصول الحديث، المؤلف: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوi، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ٦٤٠ هـ - ١٩٨٦ م، تحقيق: سلمان الحسيني الندوi.

الغاية في شرح الهدایة في علم الروایة، ابن الجزری / السحاوی، تحقيق أبو عائش عبد المنعم إبراهیم، الناشر مکتبة أولاد الشيخ للتراث، سنة النشر ٢٠٠١ م.

التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة ما عني به الشيخ الإمام العالم العلامة صلاح الدين العلائي (٦٩٤ - ٧٦١ هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور مرزوق بن هیاس آل مرزوق الزهراني أستاذ المساعد بقسم الدراسات العليا .

معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقى الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣ هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ٦٤٠ هـ - ١٩٨٦ م.

التقیید والإیضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: زین الدین عبد الرحیم بن الحسین العراقي ٧٢٥ - ٨٠٦ هـ، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبی صاحب المکتبة السلفیة بالمدینة المنورۃ، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.

نصب المجنائق لنفس قصة الغرانيق، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

شرح علل الترمذی لابن رجب، المؤلف: الإمام العالم الحافظ النقّاد زین الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف (بابن رجب

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفيف السوطي

الحنبلی) ، المحقق: د.نور الدين عتر، مع مقدمة تحقيق د.همام عبد الرحيم سعيد.

إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: مغطسی بن قلیج بن عبد الله البکجیری المصری الحکری الحنفی، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفی: ٢٧٦٢ھ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهیم، الناشر: الفاروق الحدیثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ھ - ٢٠٠١ م.

الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المؤلف : أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلبازی (المتوفی : ٣٩٨ھ)، المحقق : عبد الله الليثی، الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ھ.

الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفی: ١٣٩٦ھ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

التکمیل في الجرح والتّعديل ومَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ وَالضُّعْفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ، المؤلف: أبو الفداء إسماعیل بن عمر بن كثير القرشی البصري ثم الدمشقی (المتوفی: ٧٧٤ھ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، الیمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ھ - ٢٠١١ م.

جامع التحصیل في أحكام المراسیل، المؤلف : أبو سعید بن خلیل بن کیکلادی أبو سعید العلائی، المحقق : حمدي عبد المجید السلفی، الناشر : عالم الكتب – بيروت، الطبعة : الثانية ١٤٠٧ - ١٩٨٦ م.

الکاشف في معرفة من له روایة في الكتب الستة، تأليف: الامام شمس الدین أبي عبد الله محمد بن احمد بن الذهبی الدمشقی، ولد سنة ٦٧٣ - وتوفي سنة ٧٤٨ھ، وحاشیته للامام برهان الدين أبي الوفاء إبراهیم بن

محمد سبط ابن العجمي الحلبي ولد سنة ٧٥٣ - وتوفي سنة ٨٤١ هـ رحمهما الله تعالى، قابلهما بأصل مؤلفيهما وقدم لهما وعلق عليهما وخرج نصوصهما: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن جدة حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن المملكة العربية السعودية.

تدريب الراوي في شرح تقرير النواوي، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف.

كشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِحِ فِي تَحْرِيقِ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثُمَّ الْقَاهِري، الشافعي، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٣٨٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

الرَّوْضُ الْبَاسِمُ فِي الدِّبِّ عَنْ سُنَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَعَلَيْهِ حَوَّاشٍ لِجَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمُ الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ)، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٤٨٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، اعتنى به: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع .

البواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، عبد الرؤوف المناوي، تحقيق المرتضى الزين أحمد، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر ١٩٩٩ م، مكان النشر الرياض .

توضيح الأفكار لمعاني تنقية الأنظار، تأليف: أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صالح بن محمد المعروف بالأمير الصناعي ١١٨٢هـ، دراسة وتحقيق:

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفقي السوطي

أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية،
بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لنور الدين أبو الحسن
على بن سلطان محمد القاري الهرمي المعروف "بملا على القاري"، قدم له:
الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار
تميم، الناشر دار الأرقام، مكان النشر لبنان / بيروت.

شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن
الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد
زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة:
الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

مسابيح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد
بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف
عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي،
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة:
الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

الثقة، المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر :
دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م، تحقيق : السيد شرف الدين
أحمد.

تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،
تحقيق محمد عوامة، الناشر دار الرشيد، سنة النشر ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م،
مكان النشر سوريا.

معرفة الثقات، المؤلف : أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي
الковي، الناشر : مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥
هـ - ١٩٨٥ م، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي .

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفقي السوطي

تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولی الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي، تحقيق عبد الله نوارة، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر ١٩٩٩ م، مكان النشر الرياض .

المراسيل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧ هـ)، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.

المقنع في علوم الحديث، المؤلف : سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، الناشر : دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ، تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع .

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، المؤلف : إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعی (المتوفى : ٨٠٢ هـ)، المحقق : صلاح فتحي هلل، الناشر : مكتبة الرشد، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م .

العلل ومعرفة الرجال، المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر : المكتب الإسلامي ، دار الخانی - بيروت ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس.

الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

المنتخب من علل الخلال (ومعه تتمة)، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلی، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار الرایة للنشر والتوزیع.

الثقات، المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد.

الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٩ - ١٩٨٨ م، مكان النشر بيروت.

تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد عوامة، الناشر دار الرشيد، سنة النشر ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م، مكان النشر سوريا.

تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تأليف: الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

مصباح الأرباب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب، جمعه: أبو عبد الله محمد بن أحمد المصنعي العنسي، قرظه وقدم له: محمد بن عبد الوهاب الوصabi، الناشر: مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (ج ٤: ٢٠٠٩ م).

منظومة مصباح الراوي في علم الحديث، للشيخ عبد الله بن فودي رحمه الله تعالى (١١٨٠ هـ - ١٧٦٦/١٢٤٥ هـ - ١٨٢٩)، دراسة وتحقيق وشرح محمد المنصور إبراهيم، الباحث بمركز الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي سكتو ، نيجيريا، دار العلم للطباعة والنشر.

تيسير مصطلح الحديث، بقلم : الدكتور محمود الطحان، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفقي السوطي

مقدمة في أصول الحديث، المؤلف : عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوi، الناشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، تحقيق : سلمان الحسيني الندوi.

المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوi، المؤلف : محمد بن إبراهيم بن جماعة، الناشر : دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية ، ٤٠١ ت تحقيق : د. محبي الدين عبد الرحمن رمضان.

منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل (أصل هذا الكتاب: رسالة ماجستير)، المؤلف: أبو عبد الرحمن، يوسف بن جودة يس يوسف الداوdi، الناشر: دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، الطبعة: الأولى، ٢٠١١ م - ١٤٣٢ م .

التوضيح الأبهر لتنزكرة ابن الملقن في علم الأثر، تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، دراسة وتحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، المؤلف : جمال بن محمد السيد، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، ٤٢٠٠ هـ / ١٤٢٤ م.

رفع النقاب عن تنقية الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّملاوي (المتوفى: ٨٩٩ هـ)، المحقق: د. أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ السِّرَاحِ، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين (أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة، المؤلف: نور الدين محمد عتر الحلبي، الناشر: مجلة التراث العربي - مجلة فصلية تصدر عن اتحاد

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفيف السوطي

الكتاب العربي، دمشق، العددان: ١١ - جمادى الآخر ١٤٠٣ هـ، ١٢ - رمضان ١٤٠٣ هـ.

منهج النقد في علوم الحديث، تأليف: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر دمشق-سورية، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

المراجع الفقهية والأصولية

المحلى، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

حاشية الدسوقي على مختصر المعانى لسعد الدين التفتازانى (المتوفى: ٧٩٢ هـ) [ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني]، المؤلف: محمد بن عرفة الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوى، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت

مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفى : ٩٥٤ هـ)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب، الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوى (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية .

الحاوى في فقه الشافعى، المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادى، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠ هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ.

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفقي السوطي

بغية المسترشدين، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار النشر : دار الفكر .

الدراري المضية شرح الدرر البهية، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠ هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الطعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

الروضة الندية شرح الدرر البهية، المؤلف : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى : ١٣٠٧ هـ)، الناشر : دار المعرفة .

المبدع شرح المقنع، المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ١٢٨٤ هـ)، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .

السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠ هـ)، الناشر : دار ابن حزم، الطبعة : الطبعة الأولى .

الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

رفع الملام عن الأئمة الأعلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: عبد الله بن ابراهيم الانصارى، الناشر : المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد البلايري العنزي، د. محمد بن معين آل دواس الشهري، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطبع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

أحكام القرآن لابن العربي، المؤلف: محمد بن عبد الله الأندلسى (ابن العربي)، الناشر: دار الكتب العلمية.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله، الناشر : دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ م، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد.

أصول السرخسي، الناشر : دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر الصدف ببل ShrZ، سنة النشر ١٤٠٧ - ١٩٨٦، مكان النشر كراتشي .

أصول الشاشي، المؤلف : أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٢ هـ.

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ / عبد الله رفقي السوطي

دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف : القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة : الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، المؤلف: عبد القادر شيبة الحمد، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، المؤلف د. يوسف القرضاوي، الناشر: مكتبة وهبة ٢٠٠٩ م.

المقدمة في فقه العصر، المؤلف: د. فضل بن عبد الله مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م .

شرح الإمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطبي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

الاجتهد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية من الاجتهد المعاصر، المؤلف: د. يوسف القرضاوي، الناشر: دار القلم، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م .

في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، المؤلف: د. يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى دار الشروق ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

المراجع التاريخية

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية.

سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ ١٣٧٤ مـ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ مـ مؤسسة الرسالة بيروت.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ مـ.

تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ مـ.

طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦ هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، المؤلف: محمد محمد سالم محسن (المتوفى: ١٤٢٢ هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ مـ.

طبقات المفسرين للداودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، الناشر شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، سنة النشر ١٩٩٧ مـ، مكان النشر بيروت.

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفقي السوسي

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق : إحسان عباس، الناشر : دار صادر - بيروت.

التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري الفتوحجي (المتوفي: ١٣٠٧ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربيـة (أكثر من ٩٠٠٠ موقف لأكثر من ١٠٠٠ عالم على مدى ١٥ قرناً)، المؤلف: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النباء للكتاب، مراكش - المغرب، الطبعة: الأولى.

سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ « حاجي خليفة» (المتوفي ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمـل الدين إحسـان أوـغـلـي، تـدقـيقـ: صالح سـعـداـويـ صالحـ، إـعـادـاـتـ الفـهـارـسـ: صـلاحـ الدـينـ أوـيـغـورـ، النـاـشـرـ: مـكـتبـةـ إـرـسـيـكاـ، إـسـتـانـبـولـ - تـرـكـياـ، عـامـ النـشـرـ: ٢٠١٠ مـ.

تاريخ ابن معين - رواية الدوري، المؤلف : يحيى بن معين أبو زكريا، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف.

الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، المؤلف / أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسـيـ، دار النـشـرـ / عـالمـ الكـتبـ - بيـرـوـتـ - ١٤١٧ هـ، الطبـعةـ: الأولىـ، تـحقـيقـ: دـ.ـ مـحـمـدـ كـمـالـ الدـينـ عـزـ الدينـ عـلـيـ .

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ / عبد الله رفيف السيوطي

السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ مُحاوَلَةٌ لِتَطْبِيقِ قَواعِدِ الْمُحَدِّثِينَ فِي نَقْدِ روَايَاتِ
السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، المؤلف: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: مكتبة العلوم
والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: السادسة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

الخصائص الكبرى، المؤلف / أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي
بكر السيوطي، دار النشر / دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٥ م.

السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، علي بن برهان الدين الحلبى،
الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٤٠٠ هـ، مكان النشر بيروت.

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، الأحمد بن محمد المقرى التلمساني،
تحقيق د. إحسان عباس، الناشر دار صادر، سنة النشر ١٣٨٨ هـ، مكان
النشر بيروت .

معجم الشيوخ(معجم ابن عساكر): تأليف: الإمام الحافظ أبي القاسم علي بن
الحسن بن هبة الله الشافعى المعروف بابن عساكر، ٤٩٦ - ٥٧١ هـ، قدم
له/ الدكتور شاكر الفحام، حققه الدكتورة/ وفاء تقى الدين، دار البشائر /
دمشق .

البداية والنهاية، للإمام الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي
المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه علي شيري، دار
إحياء التراث العربي، طبعة جديدة محققة الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ
١٩٨٨ م.

تاريخ الأمم والملوک، المؤلف : محمد بن جرير الطبرى أبو جعفر، الناشر :
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ.

النظرات الوقادة في خروج الحسين بن علي رضي الله عنه واستشهاده،
المؤلف: مرزوق بن هيسن آل مرزوق الزهراني، الناشر: مطبع بهادر،
مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ .

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفيف السوطي

العبر في خبر من غبر، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

الكامن في التاريخ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، المحقق: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ، الطبعة: ٢، تحقيق: عبد الله القاضي .

المعرفة والتاريخ، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوی (المتوفی: ٣٤٧هـ)، المحقق: خلیل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

تاریخ الخلفاء، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السیوطی، الناشر : مطبعة السعادة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م ، تحقيق : محمد محی الدین عبد الحمید.

تاریخ خلیفة بن خیاط، المؤلف: خلیفة بن خیاط الیثی العصفری أبو عمر، الناشر : دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧، تحقيق : د. أکرم ضیاء العمری.

مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسد بن علي بن سليمان البافعي ، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

التاریخ المعترف في أنباء من غبر «وهو کتاب جامع لتأریخ الأنبياء وتاریخ الإسلام وترجمات أئمته العظام إلى مبتدأ القرن العاشر الهجري»، المؤلف: مجیر الدين العلیمي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسی الحنبلی (المولود بالقدس سنة ٨٦٠هـ والمتوفی بها سنة ٩٢٨هـ)، تحقيق دراسة: لجنة مختصة من المحققین، إشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١١م .

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفيف السوطي

العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي (المتوفى: ٨٣٢ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ م

الكامن في التاريخ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ، الطبعة: ٢، تحقيق: عبد الله القاضي .

الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ٢٠٠٠ هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى

المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، ابن مندة العبدي الأصبهاني، أبو القاسم (المتوفى: ٤٧٠ هـ)، المحقق: أ. د. عامر حسن صبري التميمي، الناشر: وزارة العدل والشئون الإسلامية البحرين، إدارة الشئون الدينية .

كنز الدرر وجامع الغرر، المؤلف: أبو بكر بن عبد الله بن أبيك الدواداري، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: عيسى البابي الحلبي.

المراجع اللغوية

تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهدایة.

البخلاء، المؤلف: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: أحمد العوامري بك - علي الجارم بك.

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرُكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ /عبدالله رفقي السوطي

البيان والتبيين، المؤلف: أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الناشر: دار صعب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، تحقيق: المحامي فوزي عطوي.

زهر الآداب وثمر الألباب، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩١م، الطبعة الأولى، تحقيق: أ. د / يوسف على طويل.

القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسى، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

المعجم الوسيط - موافق للمطبوع، المؤلف / إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة.

معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، المؤلف: أبو عبيد البكري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م، تحقيق: د.إحسان عباس و د.عبدالمجيد عابدين.

كتاب جمهرة الأمثال، المؤلف: أبي هلال العسكري، الناشر : دار الفكر - دار الفكر، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم و عبد المجيد قطامش.

كفاية المتحفظ في اللغة، أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الطرابلسي، تحقيق السائح علي حسين، الناشر دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة، مكان النشر طرابلس - الجماهيرية الليبية.

الزاهر في معانى كلمات الناس، المؤلف / أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، دار النشر / مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. حاتم صالح الصامن .

المخصص لابن سيده، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهيم جفال.

المراجع في العقيدة

منهاج السنة النبوية، المؤلف: شيخ الإسلام بن تيمية، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة ، الطبعة لأولى.

الفصل في المل والأهواء والنحل، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

القول التمام بإثبات التفويض مذهبًا للسلف الكرام، للدكتور سيف الدين العصري، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر.

ذم الكلام وأهله، لشيخ الإسلام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الانصارى الھروي، تحقيق عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، الناشر مكتبة العلوم والحكم، سنة النشر ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، مكان النشر المدينة المنورة.

العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠ هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحديته، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، المؤلف: أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله التركي وكامل محمد الخراط.

مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين، المؤلف: علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: هلموت ريت.

المراجع العامة

ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، المؤلف: أبو الحسن علي الحسني الندوبي، مكتبة الإيمان، المنصورة.

المسلمون والحضارة الغربية، د. سفر بن عبد الرحمن الحوالى، الطبعة التمهيدية.

موقف الشيخ الغزالى من السنة النبوية، الدكتور يوسف القرضاوى، الناشر: مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ١٤١٥ هـ.

حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المهدى العام، المؤلف: محمد رشيد رضا، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤ هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

مختصر الكلام في أحكام الرؤى والأحلام، للمؤلف نفسه/ عبد الله رفيق السوطي، الناشر: مكتبة السوطي، ١٤٤٣ هـ، ٢٠٢١ م.

الطريق من هنا، المؤلف: محمد الغزالى، الناشر: دار الشروق.

الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم المؤلف: د. يوسف القرضاوى، الناشر: دار الشروق، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدَ ظَهْرَكُ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ / عبد الله رفيف السوطي

الزهد ويليه الرقائق، المؤلف: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوقي أبو عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام، الناشر: مطبعة المنار – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤ هـ - ١٣٤٩ هـ.

نظام الحكم في الإسلام للدكتور/محمد يوسف موسى، الناشر: دار الفكر العربي.

الإمامية العظمى عند أهل السنة والجماعة رسالة علمية عظيمة في بابها، أنسح بالاطلاع عليها، وقد تقدم بها المؤلف عبد الله بن عمر بن سليمان الدميжи للحصول على درجة التخصص الأولى (الماجستير) من جامعة أم القرى بمكة المكرمة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية فرع العقيدة وذلك يوم ١٤٠٣/٨/١٠ هـ، وقد تكونت لجنة المناقشة من معالي الدكتور راشد بن راجح الشريف، مدير جامعة أم القرى، المشرف على الرسالة رئيساً، وفضيلة الشيخ السيد سابق عضواً، وفضيلة الشيخ كمال هاشم نجا عضواً.

الخلافة، للشيخ محمد رشيد رضا، الناشر الزهراء للإعلام العربي، مكان النشر مصر / القاهرة.

الفهرس

٧	مقدمة
١٣	علماء ودعاه ولذن ...!
١٩	﴿وَعَنْدَ اللَّهِ مَكْفُوفٌ﴾
٢٢	سبب المشكلة
٢٣	فقد التوازن
٢٥	مخالفات الفاظ للمتواتر
٢٧	أقواء على حكم ...!
٢٧	وأجبه العلماء كتم العام عن السلطنة الجائزة
٢٨	قصة تحرير أسرى للحجاج وندمها وإنكار العلماء عليه
٣١	عودة لكلام الفزالي في انتشار ما لم يصح على مسابح ماصح
٣٥	المفاصلات بين الفقه والحديث
٣٥	الفقهاء أطباء والمحدثون صيارات
٣٦	من العيب حفظ الحديث دون فقه
٣٨	المحدثون وفقهم
٤٠	لا فقه بدون حديث، ولا حديث بدون فقه
٤٣	شُكُوك العلماء من المفاصلات بين العلماء

فِي بَرِيشٍ وَانْ جَلْدُ ظَهْرَكِ، وَأَخْدُ مَالِكِ

الشيخ / عبد الله رفique السوطي

- وَالخَلاصَةُ

٤٧ الصَّحِيحَانْ فَطْ أَعْمَر

٤٨ إِجْمَاعٌ وَوَفَاقٌ

٤٩ نَقْلٌ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى فَضْلِهِمَا وَصَحَّتْ كُتَابِهِمَا

٥٠ قَسْمٌ إِمامُ الْحَرمَنِ الْجَوينِيُّ

٥١ أَيْمَانًا يَقْدِمْ...!

٦١ إِعْذَارُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ

٦٢ دَلْلَفَظَةُ حَدِيثِيَا

٦٣ ضَعْفُ الْإِمَامِ الدَّارِقَطْنِيُّ لِلْفَظَةِ

٦٤ ضَعْفُ الْإِمَامِ الْوَادِعِيُّ لِلْفَظَةِ

٦٥ مَحْتَفٌ لَا تَكُونُ فَتَنَّةً فِيهِ صَحِحُ مُسْلِمٍ

٦٦ مَبْرَانَةُ ذِكْرِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ لِلْفَظَةِ

٦٧ تَمْثِيلٌ فِيهِ الْمَتَابِعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

٦٨ تَتَبعُ مِنْهُ روَى الْفَظَةُ مِنْ الْمُحَدِّثِيْنَ

٦٩ مَلَامِظَاتُ عَلَى الْطَرْقِ الْسَّابِقَةِ

٧٠ مَالِ الرَّوَاةِ النَّيْنِيِّ وَرَدَتْ عَنْهُمُ الْفَظَةُ

٧١ حَكَمُ حَدِيثِيَّهُ الرَّسُولُ

٧٢ مُخْتَصِّرُ الْمَقَالَةِ

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدْ ظَهْرَكَ، وَأَخْذَ مَالَكَ"

للشيخ / عبد الله رفقي السوطي

١٧. لا تلزم بيته أمرئه
١٨. منه علىه المتن
١٩. وباحتصار
٢٠. تحقيق الألباني
٢١. جمع روایاته المدينة
٢٢. مطلعهاتهمدينة
٢٣. المدينة الرسل
٢٤. المنقطع
٢٥. التدليس
٢٦. الشاز
٢٧. النذر
٢٨. الاعتبار والتابعاته والشواهد
٢٩. العلل
٣٠. السندر والمتن
٣١. مدینته الآثار
٣٢. القراءة مما سبقه في بعنه مطلعهاته مدينة
٣٣. توجيهاته العلماء للفظة
٣٤. توجيهاته العلماء

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَدَ ظَهْرُكُ، وَاخْذُ مَالَكَ"

للشيخ / عبد الله رفقي السوطي

- ١٤٨ مخصوصية اللفظة بزمن الصحابة
- ١٤٩ اللفظة فاصلة بضرب الظاهر حمدًا، وأفنه المال حمدًا
- ١٥٠ صيغة الأمر: "فاسمع وأطع"
- ١٥١ قوله عده وكلام فصله
- ١٥٧ تعليفه وتبينه
- ١٥٩ شروط الطاعة
- ١٦١ بين الظاهرية المعرفية والظاهرية المحققة القديمة
- ١٦٣ "إنما الطاعة في المعروف" تارع ناطقها
- ١٦٨ آفاق العلماء على مرحلة السمع والطاعة في معصية
- ١٧٣ طاعة الفاسق، والخروع على الناكب الضارب
- ١٧٤ الجندى والعامل وحمل تنفيذه لأمر الظالم
- ١٧٥ سرد الأدلة على مرحلة الطاعة المطلقة
- ١٧٦ النار لمن أطاع حملًا في معصية الله
- ١٨١ دفع الصالحة
- ١٨٢ من اطلع فيه بيته قوم بغير إذنهم
- ١٨٣ شريعة الفحاص
١٩. أقوال الفقهاء في حكم الخروع على المقام
- ٢٤ وللعلماء المتأخرین تصريح في أقواله الخروع

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَدَ ظَهْرُكَ، وَاخْذُ مَا لَكَ"

للشيخ / عبد الله رفقي السوسي

- ١١٨ آراء الأئمّة الأربعـة في الخروج على الحـام
- ١١٨ منهـبـ الإمام أـبيـ منـيفـ
- ٩٩٠ منهـبـ الإمام مـالـكـ
- ٩٩١ منهـبـ الإمام الشـافـعـيـ
- ٩٩١ منهـبـ الإمام أـحـمـدـ
- ٩٩٧ قولـ فـصلـ
- ٩٩٩ الجـانـبـ الـتـطـبـيقـيـ التـارـجـيـ فـيـ الـقـرـونـ الـفـضـلـةـ
- ٩٣١ الـخـروـجـ فـيـ جـيـلـ الصـاحـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ
- ٩٣١ الـخـروـجـ الـأـوـلـ
- ٩٣٢ الـخـروـجـ الـثـانـيـ
- ٩٣٣ الـخـروـجـ الـثـالـثـ
- ٩٣٤ خـروـجـ فـردـيـ
- ٩٣٧ الـخـروـجـ فـيـ عـهـدـ كـبـارـ التـابـعـيـنـ
- ٩٣٧ ثـورـةـ الـفـقـهـاءـ
- ٩٤٩ غـيـابـ الـشـورـةـ...!
- ٩٤٤ النـصـيـحـةـ لـلـحـكـمـ بـيـنـ وـجـهـهـاـ فـيـ الشـرـعـ وـهـرـمـهـاـ عـنـ عـبـادـهـمـ
- ٩٤٥ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ مـتـلـازـمـةـ مـعـ النـصـيـحـ ضـرـورـةـ
- ٩٤٧ عمـومـ أـمـرـهـ صـلـحـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـامـ بالـنـاصـحـ لـكـلـ مـسـامـ

فض المعرك في حدیث: "وَإِنْ جَلَدَ ظَهْرَكُ، وَأَخْذَ مَا لَكَ"

للشيخ / عبد الله رفيف السوطي

- ٩٤٨ مطر السكون على باطن الحكم
- ٩٤٩ جعل النبي صاحب الله عليه وسلم تقويمهم جهاد
- ٩٥٠ عموم حدیث: "الرَّبِّنُ النَّاصِحَةُ" وتحصیص الأئمّة
- ٩٥٠ غزوج آخر للناصيحة على من الصحابة
- ٩٥١ شرط الله على العلماء البيان
- ٩٥٣ تطبيق تاریخه للناصيحة على من الفاروق
- ٩٥٥ الناصيحة أو النفاق
- ٩٥٧ أحاديث طاعة الحكم في ميزانه المحدثين والفقهاء
- ٩٥٨ لا يهمنا مظهر الحكم ومكانته
- ٩٦٠ الحكم ونسبة
- ٩٦٣ الحكم ماله وما عليه
- ٩٦٧ الطاعة مقيدة بعدم الأمر بالمعصية
- ٩٦٨ جواز القالات فيهم
- ٩٧٥ تصحيحة ختامية لعلماء السلاطين
- ٩٨١ أهم المصادر والمراجع
- ٣١٤ الفهرس

المؤلف :

- مجاز في الفتوى، والتدريس، والدعوة من فضيلة مفتى الديار اليمنية القاضي / محمد بن إسماعيل العمراني.
- زكاه أبرز وأشهر العلماء، منهم مفتى اليمن، ورئيس هيئة علماء اليمن رئيس جامعة الإيمان، ونائبه، وغيرهم ...
- حصل على إجازات مختلفة، عامة، وخاصة من كبار العلماء، وفي شتى العلوم الشرعية منها:
إجازة في القراءات السبع، وإجازة خاصة برواية حفص عن عاصم، والكتب السبعة، والعقيدة، والإيمان، واللغة، والفقه، وأصول الفقه، والتفسير، والحديث، والمصطلح، والتوجيه، والتجويد، والسيرة، والنحو، والصرف، والتصريف، وعلم البلاغة (معان، وبيان، وبديع)، والتاريخ، والأداب، والأدب، والمنطق، والحساب، والأذكار، والأدعية، والأخلاق، والفلك ...
- له إجازات في المذاهب الأربعة، وإجازات في جميع مصنفات بعض العلماء كمصنفات ابن الجوزي، والسيوطى، والخطيب البغدادى، وابن حجر العسقلانى، والبيهقى ..
- أستاذ بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، وجامعة الإيمان، وجامعة العلوم والتكنولوجيا بالمكلا.
- نال عضوية الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين عام ٢٠١٩م.

